وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د. مولاي الطاهر - سعيدة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

دور الشرطة القضائية في مكافحة الجريمة المنظمة

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: علم الإجـــرام

من إعداد الطالب:

*صوار المـــــير

تحت إشراف الأستاذ:

*عثماني عبد الرحمان

لجنـــة المناقشة:

- ✓ الأستاذ:مـــــــــرزوق محـــمد رئـــــــــــــيساً
- ✓ الأستاذ: عـثماني عبـــــد الرحمان مشـــــــــــرفاً مقـرراً
- ✓ الأستاذ: فليح كمال محمد عبد المجيد عضواً منـــــاقـــــشا
- ✓ الأستاذ: شيـــخ قويـــــــــدر عضواً منـــــاقـــــشا

السنة الجامعية: 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ
"رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا
رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا
حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ
تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ"
سورة البقرة الآية 286

الشكر والتقدير

الحمد والشكر أوجهه أولا إلى رب العالمين الذي أمدني بالعون والصبر على إتمام هذا العمل كما أمدني بالتوفيق والرضا هو القائل:

﴿وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَن يَشَاء اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾

وعملا بالقول المأثور **"من لم يشكر الناس لم يشكر الله".**

أتقدم بكل عبارات الشكر والعرفان و التقدير إلى :

الأستاذ المشرف " **عثماني**" على كل ما قدمه لي من توجيهات و معلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستي في جوانبه المختلفة.

كما يسرني أن أوجه اسمي آيات التقدير و العرفان إلى أساتذتنا الكرام على إرشاداتهم و آراءهم.

، والى كل من أفادني ولو بكلمة صغيرة.

إهداء

اهدي ثمرة جهدي إليك يا منبع الأمل الصافي الحنون.....و الأمل المشرق الذي لا يغيب ضوءه كالشمس و القمر....إليك اهدي عباراتي.....و رسالتي.....و ازكي تحياتي.....والدتي العزيزة.

إلى روح أبتي الطاهرة الصافية النقية نور الله قبره ووسع مدخله ورحمه يوم العرض و ملء قبره بالرضا و النور و الفسحة و السرور.

إلى من كانوا يضيئون لي الطريق ويساندونني ويتنازلون عن حقوقهم لإرضائي و العيش في هناء إخوتي و أخواتي.

إلى رفيقة دربي ومن تقف معي في السراء و الضراء زوجتي الغالية.

إلى ابني العزيز بوعلام.

إلى كل زملائي و زميلاتي.

قائمة المختصرات

ص ..... صفحة

م ..... مادة

ف ..... فقرة

ط ..... طبعة

الخ ..... إلى أخره

د ..... دكتور

ق.ع ..... قانون العقوبات

ق ا ج ..... قانون الإجراءات الجزائية

ج ر ..... الجريدة الرسمية

ع ..... عدد

مقدمة

لقد عرف العالم تغيرات كثيرة مست مختلف جوانب حياة الإنسان الاجتماعية و الثقافية الأمر الذي أثر بدوره على طريقة ارتكاب الجريمة وظهرت جرائم جديدة لم تكن موجودة من قبل فالتقدم العلمي الذي استطاع بفضله الإنسان أن يرتقي بأسلوب حياته إلى الأفضل جعل العالم يبدو كقرية صغيرة خاصة مع تطور وسائل المواصلات والاتصالات ،كما أدت التطورات السياسية إلى تسهيل حركة الأشخاص والأموال وحرية التجارة الدولية ما نتج عنه نظام عالمي جديد لا يعرف حدودا للزمان والمكان ،هذا النظام وان كان يقدم منافع للإنسانية إلا أنه في الوقت ذاته خدم الجريمة حيث استطاعت بفضله أن تجد مناخا مناسبا لتطور من أسلوب ارتكابها وتنوع أنشطتها وهو ما جعل منها خطرا متفاقما وتحديا أخر للمجتمع الدولي بالإضافة إلى ازدياد معدلات الجريمة وظهور أنماط جديدة أكثر تعقد يا وهو ما اصطلح على تسميته بالجريمة المنظمة.

فالجريمة المنظمة كانت موجودة في المجتمعات القديمة في شكل هدف إنساني لنصرة الضعفاء ومساعدة الفقراء حيث كانت تقوم مجموعة من الخارجين عن القانون بارتكاب أعمال السرقة والنهب وجمع العائدات بشتى الطرق وتوزيعها على الأسر الضعيفة كما كانوا يقدمون خدماتهم للذين يتعرضون للظلم عن طريق انتزاع حقوق الضعفاء من أيدي الأقوياء وإعادتها لأصحابها.(1)

و ما زالت الجريمة المنظمة كما كانت منذ زمن رغم الانتشار الذي تعرفه مفهومها يحيطه الغموض والإبهام ويختزل في ثناياه عالما خفيا متسع الأرجاء ، ما جعل من الصعب وضع تعريف جامع ومانع لها نظرا لتعدد أنواع وأشكال الجريمة المنظمة وتباين الأصول العرقية لأعضائها واختلاف حجم وأهداف العصابات العاملة في نطاقها،(2) ويمكن الاستدلال على مفهوم الجريمة المنظمة بالنظر إلى مصطلحها الذي يظهر فيه التنظيم العنصر المميز لها والذي يميزها عن غيرها من الجرائم، بل هي في الواقع عبارة عن مشروع إجرامي قائم على وجود مجموعة من المجرمين في إطار هيكل تنظيمي يأخذ طابع الاحتراف المعتمد على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق مدعم بإمكانيات مـادية وبشرية

1/.انظر، عبد الأحد يوسف، الجريمة المنظمة، دار الكلمة، الطبعة الأولى، دمشق 2002 ، ص20.

2/.انظر، سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة، دار الكتاب الحديث، القاهرة2008 ، ص103 .

تمكنه من تحقيق أهدافه غير المشروعة، (1) كما تسعى هذه التنظيمات لاختراق الأجهزة والمؤسسات الرسمية في الدولة باستعمال الرشوة ومغريات أخرى وإفساد الموظفين والعمل على استقطابهم لاسيما الموظفين الذين يشغلون مناصب مهمة من شأنها دعم وخدمة الأنشطة الإجرامية لهذه ا لمنظمات كما قد تعمد هذه العصابات إلى امتلاك أنشطة مشروعة من أجل التغطية على أعمالها غير المشروعة وبدخول هذه العصابات إلى المجالات المشروعة فإنها تجلب معها أساليب وطرق عملها في الوصول إلى أهدافها التي تضمن عادة السيطرة والاحتكار وإبعاد المنافسين وبهذا الشكل يصبح النشاط المشروع عامل جدب قوي لخدمة أغراض الجريمة المنظمة، وهكذا انتشرت الجريمة المنظمة واستفحلت في كافة المجالات وأصبحت طرفا غير مرئي في الاقتصاد الوطني وهو ما يعتبر عامل قوة هذه المنظمات ومصدر تهديد للنظم الاقتصادية والسياسية لكثير من الدول حيث استطاعت عصابات الجريمة المنظمة أن تتوغل في كافة المجالات الاقتصادية والسياسية بفضل رؤوس الأموال الضخمة المتأتية من النشاطات الإجرامية.

و لقد اتخذت الجريمة المنظمة أبعادا وصورا مختلفة نتيجة التطور التكنولوجي، فقد استفادت العصابات الإجرامية من هذه الثورة التكنولوجيا وأصبحت تقوم بتنفيذ مخططاتها وتحقيق أهدافها باستخدام هذه التقنية الحديثة ،وبهذا الشكل ظهرت أنماط جديدة من الجرائم العابرة للحدود كجرائم الاحتيال المعلوماتي والقرصنة وتبيض الأموال وغيرها من الجرائم التي لا حصر لها، إضافة إلى هذه الجرائم المستحدثة تواصلت أنشطة الجريمة المنظمة التقليدية كالاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر التي أصبحت تدر أرباحا طائلة تقدر بمليارات الدولارات.

لقد أصبحت التشريعات المعمول بها في مكافحة الجرائم العادية غير فعالة وغير ملائمة في مواجهة الجريمة المنظمة .ففي وقت ليس ببعيد كانت الجرائم تتسم بالبساطة والعفوية وكذلك كانت الإجراءات المستعملة في مكافحتها ، إلا أنه بظـــهور هذا النوع الجـــديد من الجـرائم أصبحت هذه

1/.انظر، سليمان أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 104 .

2/.انظر، نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006 ص49.

الإجراءات غير قادرة على مسايرة هذه المتغيرات الحديثة حيث قامت عصابات الجريمة المنظمة باستغلال هذا الفراغ القانوني من أجل توسيع شبكة نشاطها عبر الدول وهنا تظهر أهمية قيام الهيئة التشريعية بمراجعة تشريعاتها والبحث عن أساليب وإجراءات أكثر نجاعة في مواجهة هذه الظواهر الجديدة والحد من سرعة انتشارها على المستوى الوطني والدولي، وهدا ما لمسناه من خلال جملة من التعديلات التي يقوم بها المشرع الجزائري عبر فترات زمنية لقانون الإجراءات الجزائية الذي ينظم عمل الشرطة القضائية باعتبارها الأداة المخولة قانونا بمهمة البحث والتحري عن الجريمة المنظمة دون المساس بالحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، وأخر هدا التعديل قانون رقم 07/17 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 حيت تم تغير بموجب هدا القانون اسم الضبطية القضائية إلى الشرطة القضائية مع تعديل وتتمة 05 مواد في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الأول المتعلقة بالشرطة القضائية، (1)

ولقد تطورت الأساليب الإجرامية باستعمال المجرمين التقنية الحديثة المتطورة في ارتكاب الجرائم، مما يستوجب على الشرطة القضائية مواجهة الجريمة المنظمة باستعمال أجهزة تكنولوجية مـتطورة في التحريات وجمع الأدلة وفق الشرعية الموضوعية والإجرائية، هذا ما تهدف إليه السياسة الجنائية الحديثة ويقره المنطق الذي يقضى بان العدالة إذا ما كانت تعاقب مرتكب الجريمة فإنها تقتضي كذلك الحفاظ على حريات الناس وحقوقهم.(2)

إن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية اسند مهمة البحث والتحري إلى رجال الشرطة القضائية ، على غرار التشريعات العربية والأوربية وذلك بمنحهم سلطات واسعة إيمانا منه بضرورة توسيع صلاحياتها من أجل التضييق على المجرمين والحد من تنامي الظاهرة الإجرامية والجريمة المنظمة بفعل ثورة الاتصالات والتقنيات الحديثة ، و الإرهاب المعلوماتي الذي بات يهدد أمن الدولة

1/.انظر، قانون رقم 07/17 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2/.vois ,Gaston-Stefani et George,Levasseur et. Bernard Bouloc –" Procédure Pénal " 16° Ed · Dalloz paris 1996, p 12.

ومؤسساتها اثر التغيرات الاجتماعية والاقتصادية على المستوى الوطني والدولي، وعليه يمكن القول أنه إذا كان البوليس الإداري يتضمن مراقبة نشاط الأفراد وتوجيهه على نحو يكفل المحافظة على النظام العام والآداب العامة ، فهو من هذه الناحية إجراء وقائي سابق على وقوع الجريمة بالتصدي لها قبل وقوعها، وبالتالي يمكن القول أن مهمته وقائية منعية هدفها مكافحة الجريمة قبل وقوعها ، في حين أن الشرطة القضائية نشاطها يكون لاحقا على ارتكاب الجريمة، بمعني لا تتدخل الشرطة القضائية إلا بعد فشل الضبط الاداري القيام بدوره الوقائي ، و بالتالي وظيفتها قمعية هدفها معالجة الجريمة بعد وقوعها وعليه تنحصر وظيفة الشرطة القضائية بصفة عامة في البحث والتحري عن الجرائم بعد وقوعها وجمع المعلومات اللازمة بشأنها وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة ، وهي المهمة التي أسند ت إليها بموجب القانون (1)حيث تعمل هذه الأخيرة في إطار القانون وعليه تباشر إجراءات التحريات الأولية المنصوص عليها في القانون بصدد جريمة ارتكبت سواء اكتملت عناصر هذه الجريمة أو كانت في مرحلة الشروع وذلك تحت إدارة و إشراف السلطة القضائية.

يكمن دور الشرطة القضائية من خلال ما تقوم به في مواجهتها للجريمة المنظمة، من دور فعال في البحث والتحري وجمع الأدلة ، بناءا على السلطات الواسعة الممنوحة لها في إطار مواجهة الإجرام بأشكاله المختلفة ، بالإضافة أنها جهاز مساعد للقضاء وذلك بالنظر إلى ما يقوم به من دور مهم في مسار إجراءات البحث التمهيدي، ومن خلال الأعمال التي تقوم بها والأساليب والطرق التي تتبعها في محاربة الجريمة المنظمة وفق ما نص عليه القانون.

من بين أخطر وأهم المشاكل الأمنية التي تواجه الدول النامية والمتقدمة على حد السواء هي الجريمة المنظمة، بما تشكله من تهديد لأمن وسلامة المجتمع خاصة في ظل التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها العالم اليوم ،وهو ما ساعد على خلق المناخ الملائم لهذه التنظيمات لتمارس فيه أنشطتها الإجرامية واستحداث أنماط أخرى جديدة. وأمام هذا الوضع بات من الضـــروري على

1/.يراجع نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية

الدول أن تعمل على تطوير تشريعاتها وأن تتخذ إجراءات حاسمة من أجل مكافحة الجريمة المنظمة والقضاء عليها.

ومن هنا قامت بعض الدول بإصدار تشريعات خاصة تجرم بمقتضاها الجريمة المنظمة لاسيما في الدول التي تشهد انتشارا واسعا لهذا النوع من الجرائم .في حين لم تر دول أخرى ضرورة لإصدار مثل هذه التشريعات واكتفت بإدخال بعض التعديلات على تشريعاتها القائمة حتى تكون أكثر ملائمة لمكافحة الجريمة المنظمة مثل المشرع الجزائري ،الذي خص المشرع الجريمة المنظمة بقواعد إجرائية متميزة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والقانون06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،(1) والقانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس سنة2017، بالإضافة إلى القوانين الخاصة بإشكال الجريمة.

وتشمل القواعد الإجرائية التي تحكم الجريمة المنظمة كافة الإجراءات منذ لحظة وقوع الجريمة إلى غاية القبض على مرتكبيها .فاتصال الجريمة المنظمة بأمن المجتمع وسلامته دفع الدول لإخضاعها لإجراءات خاصة متعلقة بالتحقيق والتحري وعناصر الإثبات ، ومنح صلاحيات تقديرية ملائمة للقيام بوظائفها على نحو فعال ،وان تعتمد وسائل حديثة ومتطورة للكشف عنها، ومع ذلك قد يصعب التحقيق في بعض أنشطة الجريمة المنظمة خاصة في ظل السرية التي تميز عمل هذه المنظمات الإجرامية وخوف الضحايا والشهود وكل من لهم علاقة بالجريمة المنظمة من أن يكونوا عرضة لأعمال انتقامية إذا قاموا بالإبلاغ عن الجرائم أو أداء الشهادة بشأنها، ومن هنا وجب على المشرع توفير آليات وأساليب قانونية ناجعة للقضاء على الجريمة المنظمة مع توفير ضمانات لحماية الفرد والمجتمع ورجال الشرطة القضائية أثناء ممارستهم لمهامهم.

1/.انظر، قانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والقانون06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

إن الهدف من إظهار الحقيقة هو الفائدة في استحداث وسائل جديدة حديثة لمكافحة الجريمة المنظمة بعيدا عن الوسائل الكلاسيكية التي أظهرت عقما في مكافحة الجرائم التي تستخدم وسائل حديثة وتنظيم محكم لقيامها، حيث تطورت ضمن أنماطها الجديدة للإجرام والتي تزايدت أضرارها ومخاطرها التي تحدثها بالمجتمع على الصعيد الوطني والدولي، حتى أصبحت الوسائل الكلاسيكية المعتادة غير كافية لمحاربتها، مما أدى بمختلف الدول إلى البحث في سبيل جديد لمكافحتها، فارتبط مفهوم جرائم الفساد والمسماة بالجرائم الخطيرة بمفهوم ونشاط الجريمة المنظمة من حيث تطورها وخطورتها وتعقيدها والتي تعبر الحدود الوطنية ومن ثم قد تستدعي ملاحقتها على الصعيد الإقليمي والدولي عن طريق استحداث وسائل بحث وتحري تتعدى فعاليتها الأساليب المعهودة في التشريع،و هذا ما تبناه المشرع الجزائري حين تقنينه لقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم تغطية الوسائل التقليدية للتحري ومراجعتها، فاستحدثها بأساليب جديدة لم تكن معمول بها من قبل وذلك تماشيا مع التطورات التي عرفتها الجريمة.

أمام قصور أساليب البحث والتحري التقليدية في مواجهة الجرائم المستحدثة، فقد وضع المشرع آليات ووسائل جديدة كفيلة بمحاربة هذا النوع من الإجرام والتي من شأنها أن تمنح لرجال الشرطة القضائية صلاحيات أوسع في مجال البحث و التحري من خلال استعمال قواعد و أدوات فنية وحيل مشروعة متاحة بغرض جمع الاستدلالات والمعلومات الدقيقة لإقامة دلائل تثبت الفعل الإجرامي ومعها قيام الجريمة أو تنفي وقائع معينة من المنظور الإجرائي كما أنشأ أقطاب قضائية تختص في التحقيق في تلك الجرائم .

وفي إطار ذلك بادر المشرع الجزائري تحديث المنظومة القانونية بإدراج نصوص جديدة تتضمن أساليب خاصة بالتحري تساير تطور الجريمة والمتمثلة في أسلوب المراقبة سواء ما تعلق منها بالأشخاص وتنقل عائدات الأموال وكذا أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات.

والمحادثات السلكية منها واللاسلكية وكذا التقاط الصور وأيضا أسلوب الاختراق أو التسرب (1) وهذا رغم الجدل القائم حول فكرة حماية الدستورية للحياة الخاصة من تعرض وانتهاك حيث حسم المشرع الجزائري و رجح مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد في الكشف عن الجريمة و تحديد مرتكبيها.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال الإجابة على الإشكالية التي سيتم طرحها، و معرفة الأساليب التقليدية و الحديثة للبحث و التحري الممنوحة لرجال الشرطة القضائية في مكافحة الجريمة المنظمة، و كذلك من خلال التنسيق ما بين أعمال و مهام الشرطة القضائية من جهة وبصفة خاصة رجال الشرطة القضائية و ما بين السلطة القضائية من جهة أخرى و بصفة خاصة وكيل الجمهورية، النائب العام، غرفة الاتهام في العمل معا من اجل القضاء على هده الظاهرة من دون الإخلال بالتوازن ما بين الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري لبعض الحقوق و الحفاظ على الأمن و النظام العام، ويظهر ذلك في النصوص و القوانين المعدلة و المتممة التي يسنها المشرع الجزائري(2).

كما تكمن أهمية البحث في الربط بين الجانب النظري و المتمثلة في نصوص و قوانين الإجراءات الجزائية و بين الجانب العملي و المتمثلة في الطرق و الأساليب الممنوحة قانونا لرجال الشرطة القضائية و من خلالها يمكن معرفة النقائص التي يعاني منها التشريع الإجرائي و معرفة سبب إغفال المشرع الجزائري عنها لان غيابها يترك فراغا في المجال التطبيقي لهذه الإجراءات كما يشكل عقبة أمام القضاء و رجال الشرطة القضائية.

1-يراجع المواد65مكرر5الى65مكرر10، المواد65مكرر11الى65مكرر18 من قانون الإجراءات الجزائية.

2-انظر، قانون رقم 07/17 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء إلى معرفة أهم الأساليب الحديثة المتبعة من طرف رجال الشرطة القضائية والنصوص القانونية الإجرائية التي نصت عليها و مدى نجاتها في الحد أو القضاء على الجريمة المنظمة من خلال المحافظة على الحقوق و الحريات الفردية المحمية دستوريا (1) و حماية الأمن و الاستقرار للمجتمع في أن واحد.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب موضوعية:

وقع اختيارنا على موضوع الدراسة لما لهذا الأخير من اهتمام وطني و دولي و بالتالي فان اغلب التعديلات التي يسنها المشرع الجزائري تمسه نتيجة للتغيير و التطور الحاصل في المجتمع بالإضافة إلى انه يجمع بين القوانين العامة كقانون الإجراءات الجزائية و القوانين الخاصة كالقانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته(2)...الخ وتفشي الجرائم المرتبطة بالجريمة المنظمة في الجزائر كجريمة الفساد وسعي المشرع لإيجاد حلول للحد منها، كما أن هاته الطرق و الأساليب الممنوحة لرجال الشرطة القضائية خطر على حقوق و حريات الأفراد في حالة التعسف أو عدم استعمالها في الطريق الصحيح من طرف هاته الأخيرة، وكذلك الإحاطة بها من حيث التعريف لإزالة اللبس و الغموض و النصوص القانونية التي جاءت بها و التعديلات التي تطرأ عليها و ملاءمتها من حيت التطبيق.

---

1 - يراجع، نص المادة 38 من قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الاول عام 1437 الموافق ل 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

2 - انظر، القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته معدل و متمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 و بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 غشت سنة 2011.

أسباب شخصية:

كونها تفيدني في مجال عملي و للمعرفة الأكثر للجانب النظري خاصة النصوص و القوانين الإجرائية بالطرق الممنوحة لرجال الشرطة القضائية لمواجهة الجريمة المنظمة و التعديلات التي طرأت عليها، و كذلك معرفة القوانين الخاصة لإشكال الجريمة المنظمة (جريمة الفساد) مع وجود صعوبات في الميدان ما بين الجانب النظري و الجانب العملي (كالتسرب).

إشكالية البحث:

وتنقسم إلى:

-الإشكالية الرئيسية هي:

ما هي الآليات الممنوحة لرجال الشرطة القضائية ضمن قانون الإجراءات الجزائية للتحري والبحث عن الجريمة المنظمة ؟ وما مدى نجاعتها في الحد منها؟

وتندرج عن هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية متمثلة في:

-ما هي الجهات القضائية المختصة بالتحري عن هاته الجريمة؟

-ما هو نوع وطبيعة الجرائم التي تطبق عليها هذه الوسائل المستحدثة؟

-ما هي طبيعة الإجراءات التي تربط السلطة القضائية والشرطة القضائية في إطار مكافحة الجريمة المنظمة ؟

-ما هي الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لمواجهة مثل هاته الجرائم ؟

منهج الدراسة: لمعالجة هذه الإشكالية تم استخدام المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي باعتبارهما من المناهج البحثية والتي لا تقتصر على الوصف و التحليل أو التشخيص فقط، بل تتعداه إلى تحليل النصوص الجزائية لاستيعاب الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة.

-التحليلي: و دلك من خلال دراسة و تحليل النصوص و التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية (1) و بعض القوانين الخاصة من اجل تحديد الآليات التي تبناها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة المنظمة.

-الوصفي: باعتباره الأكثر شيوعا واستخداما و ملائمة في دراسة مثل هاته القضايا. ويسإهم هذا المنهج في وصف الجريمة المنظمة و أشكالها مع تبيان الآليات الممنوحة قانونا لرجال الشرطة القضائية للحد منها.

صعوبات البحث:

من الصعوبات التي واجهتنا لدراسة هذا الموضوع :

-حداثة الموضوع مما شاب عليه نقص في المراجع المختصة.

-نقص الاجتهاد القضائي.

-قلة التطبيقات الميدانية ودراسة الموضوع من الجانب التطبيقي من طرف رجال الشرطة القضائية.

1/.انظر، قانون رقم 07/17 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

خطة البحث:

لمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا على التقسيم الثنائي وفقا للخطة التالية:

بحيث تعرضنا في الفصل الأول تحت عنوان الايطار ألمفاهيمي للشرطة القضائية و الجريمة المنظمة و قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: الشرطة القضائية.

المبحث الثاني: الجريمة المنظمة.

كما تناولنا الفصل الثاني تحت عنوان آليات مواجهة الجريمة المنظمة من طرف الشرطة القضائية وقسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: الأساليب التقليدية.

المبحث الثاني: أساليب التحري الخاصة والتدابير الإجرائية.

وسنجعل ما نتوصل إليه من نتائج و مقترحات في خاتمة البحث وسنعتمد في بحثنا لهذا الموضوع إلى الاختصار و الإيجاز و نكتفي بما هو مهم خشية الإطالة.

الفصل الأول

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للشرطة القضائية و الجريمة المنظمة

تعتبر الشرطة القضائية من ابرز المواضيع التي تثير الجدل و ذلك لقربها من أفراد المجتمع وتركز مهامها في التصدي للجريمة والبحث عن مرتكبيها، فلطالما كانت موضوع بحث ودراسة للكثير من رجال القانون والفقه خاصة فيما يتعلق باعتبارها كجهاز مكلف بإجراءات البحث والتحري،.لدا اتصفت بالمرحلة الأكثر خطورة من أي مرحلة لاحقة لها نظرا لاتصالها المباشر بالعوامل المحيطة بالجريمة، زيادة إلى مساس بعض من أجراءتها بالحقوق والحريات الأساسية بالإفراد، لدلك تسعى التشريعات الحديثة إلى وضع تنظيم إجرائي يحدد مسؤوليات القائمين بمهام الشرطة القضائية وواجباتهم نحو الحريات الفردية وتنظيم إجراءات اختصاصهم بما في دلك مشروعية تصرفاتهم من خلال نصوص قانونية محددة، ووضع برامج خاصة لإعدادهم أخلاقيا ونفسيا وعلميا إلى جانب المعرفة القانونية.

فالشرطة القضائية في مجال التحقيق لها دور كبير في مكافحة الجريمة وفي تجنيب رجال القضاء في الانتقال للقيام بعملية البحث والتنقيب عن الأدلة، إلى جانب دورها في ملاحقة الجناة والإلمام بكل ما يتعلق بالجريمة من وقائع تكون تمهيدا لفتح دعوى جنائية مبنية على أسباب واضحة تجنب المتهم من التعرض لمحاكمة سريعة ومجحفة، علما انه كثيرا ما يتوقف نجاح سلطات التحقيق القضائية والمحاكمة على مدى نجاح مهمة الشرطة القضائية ومبادرتهم في جمع الأدلة وتعقب آثار الجريمة ومرتكبيها (1)، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للجريمة المنظمة كونها جريمة معقدة.

يعود سبب تغلغل الجريمة المنظمة في المجتمعات واستحواذها على اهتمام دوائر السلطة في العالم اليوم إلى مواصفاتها ومميزاتها العديدة، دلك أن نشاطها لم بعد مجرد تقليد إجرامي تنتهجه الجـــماعات

1/.انظر،حسين مصطفى، دور ضابط الشرطة القضائية في مجال التحقيق الأولي، مذكرة تربص لمجلس قضاء تيارت المعهد الوطني للقضاء،الأبيار دفعة 92،90 ص1 .

الإجرامية بل غدا مجموعة وسائل متكاملة تسعى لتحقيق وسائل متشابكة(1)، وهذا ما يميزها عن غيرها من الجرائم.

يثير موضوع تحديد المفهوم الحقيقي للجريمة المنظمة الأخذة في الظهور نوع من الخلط بين هذه الجريمة و الجرائم الأخرى المشابهة لها أو تلك التي ترتكب بطرق متقنة أو مخططة حتى أن البعض يسمي جميع هذه الصور باسم الجريمة المنظمة.

وتعد الجريمة المنظمة في وقتنا الحاضر أحد أهم التحديات التي تواجهها سلطات الدول ، حيث أن خطرها تعدى خطر الجريمة العادية على المجتمع إلى تهديد كيان المجتمع بأكمله لما لهذا النوع من الإجرام من انعكاس خطير على الاستقرار الاجتماعي و الاقتصادي للدول.

1/.انظر، خالد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم ، رسالة دكتوراه، الإمارات العربية المتحدة، 2005 ص23.

المبحث الأول: الشرطة القضائية

إن جهاز الشرطة القضائية هو وسيلة من وسائل الأمن وفرض النظام في الدولة كما تعتبر كجهاز مساعد للعدالة وآلية من آليات القضاء التي يتم من خلالها القيام بإجراءات التحقيق .

المطلب الأول:نظام الشرطة القضائية

لقد قام المشرع من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 17-07 المؤرخ في 27مارس2017 بإضافة وتعديل مجموعة من المواد من بينها 07 مواد متعلقة بالشرطة القضائية وعلى رأسها تغير اسم الضبطية القضائية إلى الشرطة القضائية حيت قام بتعديل المادة 12 18، 208،207 بإضافة بند لكل منهما، وإضافة كل من المواد 15مكرر،مكرر1،مكرر2 وتتعلق بالتأهيل،ممارسة المهام والرقابة لرجال الشرطة القضائية.(1)

الفرع الأول:مفهوم الشرطة القضائية

تعني كلمة "ضبطية" لغويا :" وضع اليد على ما يفيد كشف الحقيقة"متعلقة بالجرم ومرتكبيه(2). وهي كلمة أصلها يرجع إلى اللغة اليونانية وهي POLITIA، وأما اصطلاحا: فمدلولها ينصرف إلى معنيين هما: المدلول الأول موضوعي وإجرائي يقصد به مجموعة العمليات والاختصاصات والإجراءات التي يقوم بها رجال الشرطة القضائية للبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها وجمع التحريات بشأنها (3)أما المدلول الثاني: فالشرطة القضائية ينصرف إلى الأجهزة المكلفة بتنفيذ المهام المشار إليها أعلاه كالدرك الوطني، والأمن الوطني وهو مفهوم شخصي يطلق على رجال جهاز الشرطة القضائية نفسه. ويعرف الدكتور يوسف شحاذة الضبطية ويشبهها :بالمرآة التي تعكس ملامح سيـــــاسية وأنظمة

1/.يراجع نص المواد،من15مكرر الى15مكرر2، والمادة18 من قانون الإجراءات الجزائية.

2/.انظر، د.رفاعي سيد سعيد، ضمانات المشتكي عليه في التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة،قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، منشورات آل البيت، جزء1و2،طبعة1، ص157.

3/.يراجع نص المواد، 12،13 من القانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

الدولة ومدة تقدمها، والدستور الذي يحكم الهيأة القائمة على صيانة الأمن والاستقرار والنظام، وهي الأعمدة الرئيسية للبناء الاقتصادي والاجتماعي، فهو محصلة تفاعل ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تميزها عن غيرها(1).

"كما يرى بعض الفقه انه : مادام جهاز الشرطة في الدولة جزء من حكومتها واحد أنظمة مجتمعها وقطاعا من شعبها، فانه لا يمكن تقدير هدا النظام إلا داخل حكومته ومجتمعه وشعبه، ومنه فان المفاضلة بين أنظمة الشرطة لابد أن تعقد على أساس مدى تحقيق كل جهاز شرطة لأهدافه في حدوده وطبيعة مجتمعه وشكل حكومته وطاقاتي شعبه وهده المفاضلة لصعبة على ما يبدو."

ومن هده التعارف نستطيع القول انه لابد أن ترتكز الشرطة القضائية على تنظيم دقيق وقوي وان تتميز أحكامها وقواعدها بالوضوح خالية من الغموض، حتي يتمكن كل من رجالها ورجال القضاء بتحقيق أهدافهم المتعلقة النظام العام والأمن داخل المجتمع ، بالإضافة إلى دلك فان الشرطة القضائية تعزز وجودها من الدستور حيت نجد معظم دساتير العالم على ضرورة كفالة حريات الأفراد وحقوقهم الشخصية ودلك من خلال وجود ضوابط وقواعد تعمل على تنظيم هده الممارسات، ولدلك وجدت وظيفتان للدولة الحديثة هدفها هو وضع التوازن للحق الفرد في ممارسة حريته وحق المجتمع في البقاء(2). والشرطة القضائية إذا تعرضنا إليها بإطلاقها فنعني بها بالدرجة الأولى الضبط الإداري الذي نقصد به أعمال السلطة التنفيذية وهيأتها الإدارية المنوط بها حفظ النظام العام في المجتمع (3) .

1/.انظر، د يوسف شحاذة،الضابطة العدلية علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية، دراسة مقارنة، مؤسسة بحسون.لبنان طبعة1، 1999 ص20.

2/.انظر، مجلة الشرطة والأمن الإمارات، العدد269، سنة 1993.

3/.انظر، د ممدوح إبراهيم سبكي،حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق،دار النهضة العربية،القاهرة 1998 ص2،3.

أما الضبط القضائي فهو عبارة عن مجموعة من الإجراءات تحكمها قواعد معينة ومحددة وهي منوطة للجهاز معين وهو الشرطة القضائية أو رجال الشرطة القضائية وهؤلاء يختلفون عن رجال الضبط الإداري (سواء من حيت التكوين أو الاختصاص أو النظام) فعملهم يبدى من وقوع الجريمة إلى غاية صدور حكم نهائي كما أن رجال الضبط القضائي مستقلون عن رجال الضبط الإداري من حيث الصفة فهم عبارة عن فئات معينة على سبيل الحصر كما انه حتى يكون من رجال الشرطة القضائية لابد من توافر شروط معينة.

ووجود الشرطة القضائية بصفة عامة كان سببه هو الارتباط الكبير بالحياة اليومية للإنسان، خاصة منها ما يتعلق بالحريات الفردية ، فمن خلاله تعمل السلطة القائمة به على فرض أحكام وقواعد تكون من شانها تقيد حريات الأفراد، ومدى هدا التقيد يختلف من مجتمع لآخر حيت قد يتسع هو يضيق . وعليه يمكن القول أن التعريف الموسع قد بالغ في توسيع دائرة الضبط الإداري حيث أعطاه اكتر من حجمه، كما انه لم يوفق بين ما أتى به وبين الواقع العملي ولدلك اتجهت مختلف التشريعات تبني التعريف الضيق للضبط الداري نظرا لحصر هدا الأخير في حدود وظيفته، وأصبح نظام قانوني هدفه المحافظة على النظام العام(1).

الفرع الثاني : أنواع الشرطة القضائية

1-الضبط الإداري: يمكن إعطاء تعريفات مختلفة للضبط الإداري من زوايا متعددة، فتعددت معانيه وهذا ا رجع للظروف التاريخية التي مر بها، فقد عرفه الأستاذ "rivero "بأنه " مجموع تدخلات الإدارة التي تهدف إلى فرض حرية نشاط الأفراد للانضباط المطلوب للعيش في المجتمع في إطار محدد من المشرع "(2).

1/.انظر،د ممدوح إبراهيم سبكي ، المرجع السابق، ص09.

2/.انظر،د طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، التنظيم الإداري والنشاط الإداري، دار الخلدونية،ط1 الجزائر، 2007 ، ص7 .

أما الفقه العربي فهو الآخر لم يتفق على تعريف محدد للضبط الإداري، فعرفه الدكتور "محمد الطماوي "بأنه " حق الإدارة أن تفرض على الأفراد قيودا تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام ".(1)

ويعرفه الدكتور " طعيمة الجرف "بأنه " وظيفة من أهم وظائف الإدارة تتمثل أصلا في المحافظة على النظام بعناصره الثلاثة، الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية مع ما يتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية ". (2)

كل هذه التعاريف نجد أن الفقه ركز كثيرا على معيارين لتعريف الضبط الإداري وهما– المعيار العضوي والمعيار المادي:

فتبعا للمعيار العضوي :يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموعة الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف للمحافظة على النظام العام.

ومن منطلق المعيار الموضوعي، يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام، أو النشاط الذي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام .(3)

وتأسيسا لما تم عرضه مع أن التعريف الذي أخذ بالمعيار الموضوعي هو الراجح وذلك لما تضمنه من مفهوم شامل للضبط الإداري من خلال محاولة التوفيق بين إجراءات الضبط الإداري والهيئات القائمة عليه بالإضافة إلى الهدف المنشود من وراء هذه التدابير الشرطة القضائية.

1/.انظر، سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري ، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007 ، ص794.

2/.انظر،مازن ليلو راضي، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ص116

3/.انظر، عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر والتوزيع، ط3، الجزائر2013 ص478.

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن للضبط الإداري مجموعة من العناصر والخصائص المتكاملة والتي تتشكل من أجل تركيب هوية الضبط الإداري وتساعد على معرفة ماهيته.

– **الصفة الانفرادية:** إن الضبط الإداري في جميع الحالات هو إجراء تباشره السلطة الإدارية المنفردة، (1) أي على شكل أوامر تصدر من السلطة الإدارية مثل الأمر الصادر بالاستيلاء، أو الأمر بمنع التجمهر، أي قرارات إدارية سواء كانت فردية أو جماعية (2)، وتستهدف من خلاله المحافظة على النظام العام فلا يتصور أن تلعب إرادة الفرد أو الأفراد دورا حتى تنتج أعمال الضبط الإداري آثارها القانونية وتبعا لذلك فإن موقف الفرد حيال أعمال الضبط هو موقف الخضوع والامتثال لجملة الإجراءات التي فرضتها الإدارة، وهذا طبعا وفق ما يحدده القانون وتحت رقابة السلطة القضائية.

– **الصفة الوقائية:** يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي يد أ ر المخاطر على الأفراد(3)، والتي قد تهدد النظام العام ويتجلى ذلك في أسلوب النشاط الإداري المتبع في القيام بهذه الوظيفة الإدارية وهي تنفيذ القوانين التي تنص على الحافظة على النظام العام.(4)

فعندما تبادر الإدارة إلى سحب رخصة الصيد أو رخصة السياقة من أحد الأفراد فلأنها قدرت خطر يترتب على استمرارية احتفاظ المعني بهذه الرخصة. (5)

– **الصفة التقديرية:**ويقصد بها أن للإدارة سلـــطة تقديرية في ممارسة الإجـــراءات الضبطية فعندما

1/.انظر، عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 482.

2/.انظر، مسعود رحيش، الضبط الإداري كأسلوب للنشاط الإداري في التشريع الجزائري،، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة18 ، 2008 / 2007 ، ص 7 .

3/.انظر، عمارة بوضياف، المرجع السابق، ص482.

4/.انظر، مسعود رحيش، المرجع السابق، ص6 .

5/.انظر، عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 482.

تقدر أن عملها سينتج عليه خطر تعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام (1) إذا كان الضبط الإداري يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطة المختصة ويترتب عنها المساس بحرية الأفراد، فإن هذه القيود تختلف من حيث مجال نطاقها فقد تخص مكانا محددا أو أشخاصا معينين أو موضوعا دون غيره، لذلك قسم الفقه الضبط إلى نوعين ضبط عام وضبط خاص.

– **الضبط الإداري العام**:يقصد به ذلك النشاط تقوم به السلطات الإدارية المختصة للمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة(الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة.) وتتخذ السلطات المختصة الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على النظام العام من أجل الوقاية من كل ما يمس بهذا النظام سواء من الأمن العام أو السكينة والراحة للمواطنين وأخيرا الوقاية من كل ما يمس بالصحة العامة هذه هي المحاور الثلاثة التي تعمل داخلها سلطات الضبط الإداري وتتحرك وفقها.(2)

–**الضبط الإداري الخاص**: يقصد بالضبط الإداري الخاص صيانة النظام العام بطريقة معينة في ناحية معينة من أنواع النشاط الإداري أو استهداف غرض آخر بخلاف الأغراض الثلاثة للضبط الإداري الخاص وهي الأمن والصحة والسكينة العموميون.

فبالنسبة للضبط الإداري الخاص بالمكان فإنه يهدف إلى حماية النظام العام في مكان أو أماكن محددة بحيث يعهد بتولي سلطة الضبط في هذه الأماكن إلى سلطة إدارية معينة، أما بالنسبة للضبط الإداري الخاص بأنشطة معينة فإنه يقصد به تنظيم ورقابة وممارسة أوجه معينة من النشاط عن طريق تشريعات خاصة، وفيما يتعلق بالأغراض الأخرى، فإنه يستهدف أغراضا تختلف عن الأغراض التقليدية المعروفة للضبط الإداري العام.(3)

1/.انظر، رحيش مسعود، مرجع سابق، ص8 .

2/.انظر،بوقريط عمر، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة، الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة،2007/2006، ص17

3/.انظر، سكوح رضوان، الضبط الإداري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة17، 2009/2008 ص9، 10.

2- الضبط القضائي : لقد اكتفت معظم القوانين الوضعية فقط بذكر أهداف وأغراض الشرطة القضائية ونظامها الخاص ولم يرد تعريفا واضحا بالنسبة لهدا النوع، والجدير بالذكر أن دور الشرطة القضائية يأتي مباشرة بعدما تنتهي الشرطة الإدارية من دورها الوقائي و يقصد به " هو الوظيفة الثانية بعد الضبط الإداري، وهي تسجيل الجريمة إدا صارت أمرا واقعا للإخفاق في إزالة خطرها، والتوصل إلى مقترفها لتقديمه إلى سلطة التحقيق تمهيدا لمحاكمته (1)"، ويعرفه الدكتور مازن ليلو راضي على أنه " الإجراءات التي تتخذها السلطة القضائية للتحري عن الجرائم بعد وقوعها، والبحث عن مرتكبها تمهيدا للقبض عليه، وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق معه ومحاكمته وإنزال العقوبة به(2)"

فالشرطة القضائية ليس كأي جهاز عادي فنظرا لأهميته الكبيرة في عملية الحفاظ على النظام العام فعليها تتبع ومجارات كل التطورات التي تطرأ على المجتمع وعلى ظاهرة الإجرام،لدلك فالتكوين العلمي والتفافي يلعب دورا في تجسيد هدا التطور،لدلك فان القضاء يعتمد بشكل أساسي على عمل الشرطة القضائية، فهي تنتقل أي كانت الجريمة ومرتكبيها.

والضبط القضائي تتميز بصفتين:

-تقوم للتحضير للعمل القضائي وتسهله وتقوم بالتحري والمعاينة(هدا من حيت الوظيفة وقبل فتح تحقيق).

-من الناحية الشكلية هي لسيقة بالقضاء فهي تنوب عنه مؤقتا وتعمل باسمه ولمصلحته وتحت إشرافه، وأعماله ذات صبغة أعمال القضاء(بعد فتح تحقيق قضائي).

إن حاجة الدولة للضبط القضائي دفعها إلى وضع جهاز الشرطة القضائية ، فكما كانت الدولة بحاجة للضبط الإداري فإنها بحاجة إلى وجود الضبط القضائي ، وجـعله تابع للسلـــطة القضائية من

1/.انظر، تاج الدين محمد تاج الدين، الضبط إداريا وقضائيا، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، د س ن، ص 33.

2/.انظر، مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص 117.

واجباته البحث عن الجرائم ومرتكبيها والمشتبه فيهم (1)، والقيام بجمع الأدلة المتعلقة بإسناد التهمة والقيام بتأدية الإنابات القضائية الصادرة من السلطة المختصة، ويمكن جمع أغراض الشرطة القضائية في عبارة: التحري(invesigation) والتي تمثل مفهوما واسعا للضبط القضائي، فهي تجمع بين كل إجراءات جمع الأدلة وكل الإعمال التي تقوم بها الشرطة القضائية من أعمال عادية وأخرى متعلقة بالجرائم المتلبس بها والإنابات، ولقد جاءت المادة 14من القانون الفرنسي لتوضح وتبين بدقة أعمال الضبط القضائي في حالة عدم وجود تحقيق قضائي والمتمتلة في ضبط الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن الجناة،وإعمالها في حالة وجود تحقيق قضائي والمتمتلة في تنفيذ الإنابات القضائية من قضاة التحقيق والامتثال لطلباتهم .وهدا ما جاءت بة المواد 12، 13 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ويتميز الضبط القضائي بعدة خصائص نذكر منها:

– الضبط القضائي دو طابع قضائي: إن القضاء هو الجهاز المستقل المحايد القادر على إقرار سلطة العقاب و يظهر مساهمة الضبط القضائي في تحديده لسلطة الدولة في العقاب وفي المراحل التي تمر بها الإجراءات حتى يتم العقاب ويمثل ارتكاب الجريمة من الجرائم المعاقب عليها في فانون العقوبات اعتداء على النظام الاجتماعي ونتيجته الحتمية هو اكتساب الدولة حق معاقبة من اخل بهذا النظام بشرط أن يكون بحكم قضائي ودلك على أساس مبدأ "لا عقوبة بدون حكم من القضاء" وهدا مبدأ استقرت عليه جميع التشريعات الحديثة والمنظمات الدولية والإقليمية وهو ما نصت عليه المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري(2) وكذلك الإعلان العالمي للحقوق الإنسان في مادته11 .(3)

1/.المشتبه فيه في القانون الجزائري هو الشخص الذي يكون في مرحلة جمع الاستدلالات والتحريات عند ضباط الشرطة القضائية حسب المواد 41،51،58 ق ا ج والمتهم هو الشخص الذي وجه له الاتهام الرسمي من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق حسب المواد59، 100 ق ا ج إلى غاية المحاكمة.

2/.يراجع نص المادة 1، من قانون العقوبات الجزائري، لاجريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون.

3/.يراجع نص المادة 11، من الإعلام العالمي للحقوق الإنسان "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحكمة علمية تؤمن فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

– وظيفة الضبط له دور كبير في مرحلة التحقيق القضائي: تعتبر مرحلة البحث وجمع الاستدلالات مرحلة لفتح دعوى جنائية وهي تسبق مرحلة التحقيق القضائي التي تعتبر أساسية في الدعوى الجنائية، ، دلك لأنها إجراء جوهري في التمهيد لها، حيت يجوز للقاضي أن يكون قناعته من محضر الاستدلال(1)، يمكن الاستناد إليه في الوصول للحقيقة، بل إن إجراءات الشرطة القضائية غالبا ما تسفر عن أدلة مادية كما هو الحال في إجراءات المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء.

–تعتبر أعمال الشرطة القضائية عناصر هامة في مرحلة المحاكمة : فأعمالها سواء كانت ممهدة للخصومة الجنائية أو جزء منها تعرض على المحكمة لتقول كلمتها فيها ومن هنا كانت هده الأعمال قضائية من حيت الجهة المخاطبة بهده الإجراءات وهي قضاء الحكم.

– إجراءات الضبط لا تتخذ إلا بصدد واقعة ينطبق عليها وصف الجريمة: فكل واقعة لا ينطبق عليها وصف الجريمة لا تباشر إجراءات الضبط حيالها ولو ترتب على هده الواقعة ضرر.

– إجراءات الضبط لاحقة على وقوع الجريمة: فالهدف منها قمع الجريمة، فان لم يقتضي وقوع الفعل المجرم ثم مباشرة إجراءات الضبط اتجاه الفعل المرتكب.

– إجراءات الضبط لا تعد من إجراءات الدعوى الجنائية: فهي لا تتسم بالطبيعة القضائية، إنما هي إجراءات أولية تسبق تحريك الدعوى ، فمباشرة إجراءات الضبط لا تؤدي إلى تحريك الدعوى لأنها لا تتحرك إلا بإجراءات التحقيق من طرف النيابة أو بمن تندبه لهدا الغرض من الشرطة القضائية أو برفع دعوى أمام جهات الحكم(2).

الفرع الثالث: القائمون بمهام الشرطة القضائية

وهم الأشخاص الذين لهم صفة الشرطة القضائية بموجب القانون و تناط لهم مهام البحث و التقصي

1/.تعريف الدليل: الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه.

2/.يراجع نص المادة 29،01، من قانون الإجراءات الجزائية.

عن الجرائم المرتكبة، و جمع الأدلة المتعلقة بها، و قد حرصت مختلف التشريعات على تحديد هؤلاء في فئات معينة وفق معايير خاصة حددها التعديل بموجب قانون رقم 17-07.

و قد خصص المشرع الجزائري للشرطة القضائية فصلا كاملا من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجزائية حيث حدد القائمين بهذا الجهاز بصفة عامة في المادة 12،(1)حيث يقوم بمهمة الشرطة القضائية كل من القضاة و الضباط و الأعوان و الموظفون الذين جاء تحديدهم في هذا القانون.

و نلاحظ أن المشرع الجزائري أبقى على المادة 15 المنصوص عليها بموجب أمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 من خلال التعديل الأخير حيث أعطى صفة ضباط الشرطة القضائية لمراقبي الشرطة و بهذا صارت المادة 15 من ق ا ج تشمل 06 فقرات بدل من 07 حيث تم دمج محافظي و ضباط الشرطة في فقرة واحدة و أضيفت إليها مراقبي الشرطة.(2)

أما إدارة الشرطة القضائية فيتولاها وكيل الجمهورية و يشرف عليها النائب العام بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، و تقوم غرفة الاتهام بنفس المجلس برقابة هذه الإجراءات، و من جهة أخرى يعزز التعديل الأخير حسب المادة 15 مكرر 1 لقانون الإجراءات الجزائية رقابة النائب العام على الشرطة القضائية التي سيخضع ضباطها على اختلاف فئاتهم باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية لإجراءات التأهيل بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني لمباشرة مهامهم. و نلاحظ أن المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية أضافت القضاة حيث لم يمنحهم المشرع صفة الشرطة القضائية لكن ترك لهم سلطة القيام بمهامها.(3)

1/.يراجع نص المادة 12، من قانون الإجراءات الجزائية.

2/.يراجع نص المادة 15، من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 15/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3/.هناك من الدول من تدخل قضاة النيابة و التحقيق ضمن أعضاء الشرطة القضائية كمصر، لبنان، سوريا، تونس، المغرب وهناك دول أخرى تخلو من رجال القضاء كالعراق و السودان.

كما نصت الفقرة 03 من نفس المادة انه يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و القيام بجمع الأدلة و البحث عن مرتكبيها ما لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي و إذا تم فتح تحقيق قضائي فعلى الشرطة القضائية القيام بتنفيذ أوامر جهات التحقيق حسب المادة 13 من ق ا ج، و لقد جاءت المادة 14 من ق (1) ا ج إلى تحديد القائمين بالشرطة القضائية و هم ضباط الشرطة القضائية و الأعوان و الموظفين و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الشرطة القضائية.

و حسب المادة 15 المذكورة أعلاه يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية :

-رؤساء المجالس الشعبية.

-ضباط الدرك الوطني.

-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني.

-دوو الرتب في الدرك، و رجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني 03 سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة

-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا 03 سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

-ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، وحسب المادة 15 يمكن تقسيم ضباط الشرطة القضائية الى3 فئات كل واحدة تختلف درجتها في الاستفادة من صفة ضابط(2) .

الفئة الأولى : تشمل كل من رؤساء المجالس البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، و هؤلاء وظائفهم و رتبهم تخولهم صفة الشرطة القضائية أو ضباط الشرطة القضائية بصفة أصلية و بحكم

1/.يراجع نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية .

2/.يراجع نص المادة 15من قانون الإجراءات الجزائية.

القانون و لا يمكن تغيير ذلك إلا بنص القانون أو بموجب مقرر من النائب العام لتأهيلهم ما عدا رؤساء المجالس الشعبية البلدية حسب المادة 15 مكرر1، و تصبغ عليهم هذه الصفة عكس الفئات الأخرى التي تستلزم بعض الشروط للاتصاف بهذه الصفة. (1)

الفئة الثانية: و تضم هده الفئة حسب الفقرة 06 من المادة السالفة الذكر كل من ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن و يتمتعون بهذه الصفة خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع و وزير العدل.

الفئة الثالثة: حسب الفقرة 04 و 05 من نفس المادة فهي تشمل ذوي الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني 03 سنوات على الأقل و مفتشي الأمن الوطني الذين قضوا 03 سنوات على الأقل بهذه الصفة. و يكتسب هؤلاء على صفة ضباط الشرطة القضائية بقرار تعيين مشترك صادر عن وزير العدل مع كل من وزير الدفاع و وزير الداخلية بعد أخد رأي و موافقة لجنة خاصة حيث يتم تحديدها بموجب مرسوم بالإضافة إلى اجتياز امتحان القبول.(2)

و من خلال المادة15، 15مكرر1 نفهم أن المشرع منح للفئة الأولى صفة ضباط الشرطة القضائية بمجرد تعيينهم في مراكزهم مع إضافة شرط التأهيل بموجب مقرر من النائب العام حيث تحدد شروط و كيفيات التأهيل عن طريق التنظيم، و لكن من الناحية العملية هناك تكوين لا بد من الخضوع إليه، يختلف باختلاف انتمـــائهم إلى الهيئة التي تم قبولهم إليها و بصفة عامة هناك امتـــحان يجب

1/.انظر، د عبد الله اوهايبية ، ضمانات الحريات الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، دكتوراه كلية الحقوق بن عكنون الجزائر،1992 ص 82.

2/.يتم تسيير اللجنة الخاصة وفق مرسوم رقم 167/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 حيث تتشكل من ثلاث أعضاء عضو ممثل عن وزير العدل كرئيس و آخر ممثل عن وزير الدفاع و الثالث ممثل عن وزير الداخلية و تختص قانونا باختيار المرشحين لإصباغ صفة ضابط الشرطة القضائية لهم ، و هو اختصاص مقيد من حيث أن الاختيار ينحصر في حدود الفئات المحددة في البند رقم 04 و 05 من المادة 15 و إبداء رأيها في موافقتها من عدمها. بشأن الصلاحية للمرشح لإسباغ صفة ضابط الشرطة القضائية عليه دون أن يكون من حقها إسباغ الصفة التي تكون من حق الوزيرين المختصين ، راجع الجريدة الرسمية رقم 15 سنة 1966.

اجتيازه للدخول المدرسة العليا الذين أرادوا الانتماء إليها و بعد النجاح فيها يتلقى المترشح تكوينا نظريا و عمليا للتخرج كضابط شرطة قضائية و هنا يشترط ليكونوا ضباط حصولهم على شهادة جامعية أما فيما يخص مدة التكوين فهي تختلف باختلاف المدرسة.(1)

بالنسبة للتكوين الخاص الأساسي بضباط الشرطة القضائية في السنة الأولى حيث يتم في 45 يوم الأولى بتكوين خاص و مكثف يتم فيه التعرف على الجانب العسكري و الشبه العسكري على اختلاف المدرسة و دراسة الإسعافات الأولية التي يمكن اتخاذها اتجاه الضحايا ثم دراسات خاصة بالواجبات و الالتزامات المفروضة على ضابط الشرطة القضائية و أيضا التطرق للأخلاقيات المهنية. وبعد كل مرحلة يكون على المترشح اجتياز امتحان خاص بكل تكوين و بعد نهاية التربص يتم أعداد مذكرة و بعد اجتياز امتحان نهائي يتم التخرج و أداء اليمين.

و يعتبر التكوين من أهم المراحل التي يجب على المترشح المرور عليها كما أن أهمية التكوين تكمن في الأعداد الجيد الذي يشمل التخطيط و التنظيم و التوجيه و التنسيق و التسليح و التموين والتدريب.

و لقد نصت المادة 19 من ق ا ج على أعوان الضبط القضائي . (2) و يقوم أعوان الضبط القضائي حسب المادة 20 بمعاونة ضباط الشرطة القضائية خلال قيامهم بمهامهم في البحث والتحري و ضبط الجرائم المخالفة لقانون العقوبات.

وهناك موظفين و أعوان مكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية وهم عكس المجموعة الأولى ذات الاختصاص بشكل عام الشامل لكل الجرائم المرتكبة و هذا ما نصت عليه المواد من 21 إلى 27 من قانون الإجراءات الجزائية و هي آخر مجموعة خولها المشرع صفة الشرطة القضائية حسب المـــادة 12

1/.يتمثل هذا في الامتحان و يشمل 04 مجالات: امتحان خاص بالرياضة، و آخر كتابي، و آخر شفهي بالإضافة إلى امتحان نفسي.

2/.يراجع نص المادة ،19 من قانون الإجراءات الجزائية .

من ق ا ج وحسب المادة 21 من ق ا ج تكون أعمالهم محددة بنصوص خاصة باختصاصهم (1)كما إنهم مضطرون باستحضار احد ضباط الشرطة القضائية الأقرب إليهم في بعض الإجراءات وإن لم يكن لهم ذلك يقوموا بتحرير محضر معاينة و يرسل مباشرة إلى النيابة العامة، كما يجوز لهم أثناء قيامهم بمهامهم طلب مساعدة القوة العمومية، و قد نصت المادة 27 من ق ا ج على الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية (2)نذكر من هؤلاء رجال الجمارك، أعوان الضرائب مفتشي الأسعار و العمل،لهم بعض سلطات الشرطة القضائية.

ويكون اختصاصها خاص بالوظيفة الأصلية للعون في حدود معينة و بشروط و هم من أعضاء الشرطة القضائية ذوي الاختصاص الخاص يخضعون لتنظيم قانوني معين، ولقد ذكرت المادة 26من ق ا ج فئة اخرى3 المتعلقة بذوو الرتب في شرطة البلدية، فسابقا كان المشرع يخول صفة عون الشرطة لحراس البلدية ثم انتزعت بموجب مرسوم تشريعي رقم 14/93 المؤرخ في 1993/12/04 ليسندها لذوو الرتب في شرطة البلدية (3)، وبما أن نصها جاء ضمن الأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية فإنها ذات اختصاص خاص وهم عبارة عن أعوان تابعين لوكيل الجمهورية، وفي حالة تحضير محضر لمخالفة ما، يتم إرسال هدا المحضر لوكيل الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب لهم خلال 05 أيام من تاريخ معاينة المخالفة.

إن مهام واختصاص هده الفئات المنصوص عليها في المواد من 21 الى 27 من ق ا ج محددة بمساعدة ضباط الشرطة القضائية دون اختصاصها في أخد أي إجراء من الإجراءات الماسة بالحقوق والحريات .

إلى جانب الفئات التي سبق ذكرها والتي تتمتع بصفة الضبطية القضائية، هناك فئات أخرى لا تتسم

1/. يراجع نص المادة 21من قانون الإجراءات الجزائية.

2/.يراجع نص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية.

3/.يراجع نص المادة 02/03 من المرسوم التنفيذي رقم 218/93 المؤرخ في 1993/09/27 المتعلق بالقانون الأساسي لسلك شرطة البلدية ذوو الرتب في شرطة البلدية وهم المراقبون الرئيسيون، المراقبون، الحفاظ الرئيسيون، الحفاظ.

بهده الصفة لكن المشرع منحها مقابل دلك سلطة القيام بمهام الشرطة القضائية وهم القضاة والمنصوص عليهم في المادة 12 ونعني بهم وكيل الجمهورية والنيابة العامة وقضاة التحقيق، هدا من جهة ومن جهة أخرى أجاز القانون لغير هؤلاء ولحالة الضرورة المتعلقة باختصاصها أو وفق وضع معين القيام بسلطات الشرطة القضائية سواء كلها أو بعضها منها الوالي.(1)

أما فيما يخص بالقضاء العسكري فهو يتميز بنظام خاص عن النظام المعروف في القضاء العادي أو المدني بما في دلك الشرطة القضائية، وقد وضع القضاء العسكري خصيصا للتكفل بالقضايا التي تمس بالمصالح العسكرية للبلاد أو الماسة بأمن الدولة، ونظرا لاختصاصها النوعي الخاص.

فقانون القضاء العسكري يتميز بنظام خاص للشرطة القضائية لا يختلف عن نظيره في القانون العادي المدني، وقد حدد قانون القضاء العسكري (2) الصادر بأمر 328/71 المؤرخ في 1972/04/22 المكمل بأمر 04/73 المؤرخ في 1973/01/05 أعضاء الشرطة القضائية في المواد من 45 الى47. (3)أما عن الإجراءات الخاصة بالبحث والتحري الواجب عليهم إتباعها فهي لا تختلف عن تلك الخاصة بالنظام العادي لقانون الإجراءات، علما أن معظم مواد قانون القضاء العسكري تحيل إلى نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية.

1/.انظر، د إبراهيم حامد مرسي الطنطاوي، سلطات مامور الضبط القضائي،دراسة مقارنة، المكتبة القانونية مصر طبعة 2، 1997ص134.

2/.انظر،قونان مولود، جريمة انتهاك حرمة المسكن في القانون الجزائري، ماجستير في العلوم الجنائية، بن عكنون الجزائر 1990،ص220.

3/.يراجع نص المواد من 11الى 13،من قانون الأحكام العسكري المصري والمواد من 82 الى84 من قانون العسكري الفرنسي

المطلب التأني: اختصاصات الشرطة القضائية

ويقصد باختصاص ضابط الشرطة القضائية صلاحيته لمباشرة إجراءات جمع الأدلة لضبط الجرائم ومرتكبيها بما خوله له المشرع من صلاحيات. وفيها تبدأ الخطوة الأولي نحو جمع المعلومات والأدلة والبيانات وتعقب مرتكبي الجريمة . وهذه المهمة أناط بها المشرع الجزائري الشرطة القضائية بصفة عامه وخصها بسلطات واسعة وصلاحيات كبيرة لأجل تأدية مهامها العادية والاستثنائية، وتقديم يد المساعدة للسلطات القضائية لأن هذه الأخيرة بحاجة إليها في البحث والتحري عن الجرائم والتحقيق في ملابساتها.

الفرع الأول: الاختصاص المحلي والنوعي والشخصي.

لقد أناط المشرع بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها طبقا للمادة 12 ف 3 ق ا ج(1)، و تم تبيان كل من الاختصاص المحلي و النوعي و الشخصي لضباط الشرطة القضائية.

-الاختصاص المحلي:من خلال نصت المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية أن الشرطة القضائية تمارس مهامها الأصيلة المتعلقة بالشرطة القضائية في الدائرة الإقليمية التي تمارس فيها وظائفها العادية، و يمكن أن يمتد الاختصاص في حالة الاستعجال إلى كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعة له، كما يمكن أن يمتد إلى كافة ولايات الجمهورية بشرط أن يطلب منه ذلك ذوي الاختصاص من الجهات القضائية مع ضرورة أن يرافقه في هذه الحالة نظيره الموجود في الدائرة المعنية بهذا العمل .

ويمتد الاختصاص إلى كافة التراب الوطني في حالتين:الحالة الأولى:- إذا كان من ضباط التابعين للمصالح العسكرية للأمن يمارسون أعمالهم على كافة التراب الوطني.

---

1 /.يراجع نص المادة 12 قانون الإجراءات الجزائية.

الحالة الثانية: تتمثل في نوع الجرائم التي من اجلها يمتد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية لمباشرة مهامه على المستوى الوطني بدون تقييد إدا كانت الجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية حسب ما نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية .(1) إن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد ضوابط انعقاد هذا الاختصاص .وعليه يجب العودة إلى القاعدة العامة المحددة لهذه الضوابط في تحديد الاختصاص المحلي للقضاء (2)، أي وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، حيث يمكن العمل بها في ظل تحديد مدى انعقاد الاختصاص المحلي لأعضاء الشرطة القضائية والتي يكون بإحدى الضوابط الثلاثة الآتية: أولا :مكان ارتكاب الجريمة: "أي أن تكون الجريمة قد وقعت في الدائرة الإقليمية لاختصاص عضو الشرطة القضائية، وذلك استنادا إلى عناصر الركن المادي فيها. وإذا تعددت أمكنة ارتكاب الجريمة المتكونة من مجموعة أفعال فيكون مختصا كل ضابط شرطة قضائية وقع في دائرة اختصاصه أحد تلك الأفعال المكونة للجريمة".

ثانيا :محل إقامة المشتبه فيه: أي محل الإقامة المعتاد وليس السكن القانوني، ويستوي أن تكون الإقامة مستمرة أو متقطعة، وفي حالة تعدد المشتبه فيهم ينعقد الاختصاص إلى ضابط الشرطة القضائية الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر الإقامة المعتاد لأحد المشتبه فيهم.

ثالثا :مكان القبض على المشتبه فيه: سواء كان القبض قد تم بسبب نفس الجريمة موضوع البحث أو لأي سبب آخر .وهذا يعني أن يتم القبض أو الضبط في الدائرة الإقليمية لاختصاص ضابط الشرطة القضائية، والعبرة ليست في سبب الضبط أو القبض وإنما العبرة على الإجراء ذاته سواء قد تم بالنسبة لنفس الجريمة أو لسبب آخر (3).

أما الاختصاص النوعي فهو معاينة رجال الشرطة القضائيةلنوع معين من الجرائم دون غيرها، حيث يميز المشرع الجزائري بين الاختصاص العام أي اختصاص بالبحث والتحري في جميع أنواع الجـــرائم

1/.يراجع نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

2/.يراجع نص المادة 37 و 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 /.انظر، عبد الوهاب عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومة، ط 2004 ص214،215

دون تحديد نوعها وبين الاختصاص الخاص لمدى خصوصية ونوع الجريمة، كجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم العسكرية والجرائم الجمركية.

ويقصد به مدى اختصاص عضو الشرطة القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها، وقد ميز المشرع بين الاختصاص العام لبعض فئات الشرطة القضائية أي الاختصاص بالبحث والتحري بشأن جميع الجرائم دون تحديد نوع منها، والاختصاص الخاص لبعض الفئات الأخرى في البحث والتحري بشأن نوع من الجرائم دون الأنواع الأخرى، أي الاختصاص الخاص أو العام كالجرائم العسكرية وجرائم أمن الدولة والجرائم الجمركية.

وبالتالي فالاختصاص النوعي قد يقتضي إطلاق يد عضو الشرطة القضائية فيختص بجميع الجرائم أو تحديد اختصاصه بنوع محدد. وما تجدر الإشارة إليه أن الاختصاص العام لعضو الشرطة القضائية يخول له سلطة مباشرة جميع الصلاحيات بشأن جميع الجرائم حتى تلك التي تدخل في نطاق الاختصاص الخاص .وهذا ما يؤكده قرار للمحكمة العليا الذي نص على ما يلي":من المقرر قانونا أنه يمكن لعون الجمارك وضباط وأعوان الشرطة القضائية معاينة وإبراز الجرائم الجمركية، ومن ثمة فإن القضاء بمايخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن محضر رجال الدرك الذين عاينوا جريمة حيازة البضائع الشهرية قانوني ومتضمن الأدلة الكافية، فإن قضاة الموضوع بقضائهم ببراءة المتهم يكونوا قد خالفوا القانون. (1)

والملاحظ من قراءة المواد،21 ،23 ،27و28 من قانون لإجراءات الجزائية أن المشرع لم يحدد الاختصاص النوعي لضباط وضباط الصف للمصالح العسكرية للامن وذلك في الفقرة 6 من المادة 15من ق.إ.ج وعليه ونظرا لطبيعة نظام هذه الهيئة باعتبارها فرعا في المنظومة العسكرية بالإضافة إلى توسعهم في الاختصاص المحلي إلى كافة التراب الوطني فانه حصر اختصاصهم بنطاق جرائم معينة كالجرائم الماسة بأمن الدولة و هذا ما نصت عليه المادة 15 مكرر من قانون رقم 07/17 بالإضافة إلى اختصاصهم بالجرائم المنصوص عليها في أحكام قانون القضاء العسكري الصادر بالأمر 28/71المتضمن قانون القضاء العسكري. (2)

1/.انظر،محمد حزيط، مرجع سابق، ص55 .

2/.انظر، عبد الوهاب أوهايبية، مرج ع السابق، ص217 .

الفرع الثاني: الاختصاصات العادية و الاستثنائية

1- الاختصاصات العادية: مرحلة التحريات الأولية تعرف بأنها مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوي العمومية وقد نص عليها ق ا ج (1) ، حيث تهدف إلى جمع المعلومات بشأن جريمة ارتكبت وإماطة اللثام عنها، و عن كافة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة ويتطلب ذلك البحث عن كافة المعلومات الخاصة بالجريمة الواقعة،والمجني عليه فيها، والأدوات أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها (2) ، كما يرى جانب من الفقه أنها جمع كافة القرائن والأدلة التي تفيد في التوصل إلى الحقيقة إثباتا أو نفيا لوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها (3)

وتعتبر لكأهم مرحلة من الناحية العملية تفك فيها خيوط ملابسة الجريمة حيث يلجأ إليها قاضي التحقيق بطريقة أو أخرى من خلال محاضر الشرطة القضائية نظرا لاشتمال هذه الأخيرة على معلومات يصعب على القضاء الوصول إليها بمفرده، لأن جهاز الشرطة القضائية هو الأقرب من الجريمة لما تقع. أما أهميتها من الناحية القانونية ، فمن المعروف فقها وقضاء وتشريعا أن مرحلة جمع التحريات والاستدلالات لا تعتبر من مراحل الدعوى الجنائية ، إذ تعتبر مرحلة تمهيدية تحضيرية للدعوى الجنائية، وعلية فان البيانات والمعلومات التي يمكن أن يتحصل عليها ضابط الشرطة القضائية عند قيامه بالتحريات قد تشكل دليلا يعين قضاء الحكم.(4)

---

1 /.voiyez , Merle Roger et Vitu André " traite de droit Criminel , Procédure pénale,Cinquième éd, Cujas 2001 . p 290

2/.انظر،د صلاح الدين جمال الدين، الطعن في التحريات وإجراءات الضبط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007، ص 34

3/.انظر، د محمد عبيد الغريب، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية ، دون دار النشر، 2003، ص38 .

4/.انظر،د عبد الله ماجد العكايلة ، الاختصاصات ا لقانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 عمان، 2010 ،ص320 .

ونظرا للدور الفعّال الذي تقوم به الشرطة القضائية في التحري والبحث عن الجريمة والتصـــدي لهـــا

فقد وسع المشرع الجزائري من صلاحياتها وفق الشرعية الإجرائية والموضوعية، لممارسة هذا الدور المنوط بها ، سواء كان ذلك بناء على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم بناء على ما ورد في المادة 63 من ق ا ج.

وعليه يمكن التعرض لأهم الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية خلال البحث والتحري على النحو التالي. :

–تلقي البلاغات و الشكاوى: تعتبر الشكوى وسيلة لإ خبار سلطات الشرطة القضائيةِ أو السلطة القضائية عن الجريمة بواسطة المضرور من الجريمة أو خلفه العام ، حيث إذا حدث الإخبار من غير المضرور كان ذلك بلاغا ، كما تتضمن الشكوى طلبا للادعاء بالحق المدني وإن لم تشتمل على ذلك تعتبر بلاغا (1).

كما تعد من الواجبات المفروضة قانونا على ضباط الشرطة القضائية في دوائر اختصاصهم تلقي الشكاوى التي ترد إليهم من الأشخاص بشأن الجرائم الواقعة طبقا للمادة 17 ف 1 من ق اج. (2) والتي تدل على مباشرة ضباط الشرطة القضائية المهام المنوطة بهم طبقا للمادتين 12 و 13 ق ا ج حيث يقومون بالتحري وجمع الاستدلالات وإجراء التحريات الأولية ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي. والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري من خلال المادة18 ف 1 ق ا ج قد ألزم ضباط الشرطة القضائية بإخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم ، إلا أنه أغفل الجرائم المكيفة على أ ساس مخالفات رغم أن المخالفة جريمة يعاقب عليها القانون وهذا في نظرنا راجع إلى كثرة المخالفات التي تحدث يوميا والتي تحرر فيها محاضر ترسل إلى النيابة العامة.

1/.انظر،د مأمون سلامة– الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي ، جزء 2 ، 1979 ، ص 412.

2/. يراجع نص المادة 17 ف . 1 من ق ا ج تنص، يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين13 ، 12 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائي.

– الانتقال إلى مكان الجريمة للمعاينة:

فور علم ضابط الشرطة القضائية بالجريمة عليه أن ينتقل إلى موقع الجريمة لمعاينها سواء كانت الجريمة التي تجري المعاينة بشأنها جريمة متلبس بها أو غير متلبس بها ، بالرغم من أن المشرع قد أغفل الإشارة إلى المعاينة في الجرائم غير المتلبس بها في الحالات العادية إلا أنه أبقي عليها لأهميتها كوسيلة استدلالية معمول بها في الواقع العملي (1) ولقد نصت المادة 42 ق ا ج في حالة الجناية المتلبس بها على أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بالانتقال دون تمهل بعد إخطار وكيل الجمهورية بالجريمة مباشرة إلى مكان الجريمة ، وعلى عكس ذلك في مرحلة التحريات الأولية لما تكون الجريمة غير متلبس بها ، فإن المشرع لم يشر إلى الانتقال إلى مسرح الجريمة ، بحيث لا نجد ذلك في أي مادة في التشريع الجزائري وحتى في التشريع الفرنسي2 ، ولكن من الناحية العملية يتحتم الانتقال إلى مكان الجريمة قصد التحقق عن قرب من معالم الجريمة والحصول على معلومات ، وأدلة مادية تفيد التحقيق في ملابسات الجريمة.

وبما أن عمل الشرطة القضائية يتسم بالحركة والديناميكية والبحث والتحري ، فإن الانتقال إلى مكان الواقعة ضروري يتعين على المشرع الجزائري أن ينص عليه صراحة في التحريات الأولية في الأحوال العادية ، مادام عمليا موجودا ، إذ لا يكفي النص عليه فقط في الجرائم المتلبس بها.

والهدف من الانتقال إلى مكان الجريمة هو من أجل القيام بالمعاينة ووصف المكان ورفع البصمات والآثار والتقاط الصور الفوتوغرافية وإرسالها إلى المخبر الجنائي .فالتنقل إلى مسرح الجريمة يمكن المحقق

1/.انظر، د إبراهيم حامد الطنطاوي ، البراءة في قضايا المخدرات نتيجة أخطاء الضبطية القضائية ، دار النهضة العربية ط 3 القاهرة1996 ص44 .

2/. Voyez,Juris –classeur – Enquête Préliminaires « Procédure Pénale». Ed , 1990 , P ,17

من البحث عن الأدلة والآثار المادية للجريمة ومعرفة العناصر الضرورية لإظهار الحقيقة والتعرف على مرتكبيها(1).

-سماع الأشخاص: لم يجز صراحة قانون الإجراءات الجزائية على هذا الإجراء لضابط الشرطة القضائية ، حيث لم يعطه قاعدة أو شكل معين خلال مرحلة التحريات الأولية ، وفي هذه الحالة ما على الضابط إلا إتباع القواعد العامة لهذا الإجراء في حالة التلبس حيث نصت المادة 50 ف 2 والمادة51 ف 3 على أخذ أقوال الأشخاص .وهكذا يكون المشرع قد أجاز لضباط الشرطة القضائية، سؤال المتهم وسماع الشهود ، وغيرهم ممن يكون لديهم معلومات والحصول على الإيضاحات عن الوقائع الإجرامية الجاري البحث عنها(2)غير أنه لا يجوز له قانونا استجوابه ، حيث أن سلطته قاصرة فقط ،كقاعدة عامة،على سؤال المتهم دون استجوابه، ، لأن هذا الأخير مخول لقاضي التحقيق ومن صلاحياته وحده ، بل ذهب المشرع إلى أكثر من ذلك حين منع تفويض ضابط الشرطة القضائية للقيام بهذا الإجراء طبقا لما جاء في المادة139 ف02 من ق ا ج وسماع الأشخاص ينقسم إلى نوعين نتعرض لهما على النحو التالي:

سماع المشتبه فيه: لقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية في إطار مواجهة الجريمة السماح بسؤال المشتبه فيه (3)أو المتهم ويكون حضور المشتبه فيه إلى مركز الشرطة أو الدرك عن طريق إرسال استدعاء إليه بالحضور.فإذا امتنع هذا الأخير عن الحضور بعد تلقيه استدعاء ين من ضابط الشرطة القضائية يطلب منه الحضور إلى مركز الشرطة.

1/.انظر،احمد غاى، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ، المرجع السابق . ص60.

2/voyez,G .Stefani –G .Levsseur –B. Bouloc " Procédure Pénale " 17éme, ed , 2000, P,371 et P.383 , Dalloz , Paris

3/.المشتبه فيه هو ذلك الشخص الذي يكون محلا للتحريات بشان جريمة من اجل تقوية دلائل اتصالها به كفاعل أصلي أو شريك فيها ومدى إمكانية إسنادها إليه ، بالإضافة إلى انه يكتسب هذا الوصف أثناء التحقيق الأولي ، أما المتهم هو الشخص الذي أقيمت ضده الدعوى الجنائية ويتمتع بكافة الضمانات القانونية.

إن القانون خول لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بالقوة العمومية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لاستدعاءين بالمثول المادة(65مكرر1 ف1 من ق ا ج) (1) ، حيث بعد سماع أقوالهم يتعين عليه أن يحرر محضرا بأقوالهم.

سماع الشهود: إن الشهادة تعتبر إجراءا من إجراءات التحقيق إلا أن ذلك لا يمنع من إجرائها في مرحلة جمع الاستدلالات ولو على سبيل الاستئناس والاستدلال، والشاهد هو من الغير ،عادة ما يستدعي ضابط الشرطة القضائية أشخاصا ليد لوا بأقوالهم بمعلومات عما شاهدوه أو سمعوه أو أدركته حواسهم عن واقعة معينة أو ظروف خاصة بالجريمة ، وسلطة ضابط الشرطة القضائية في سماع الشهود ومن تكون لديهم معلومات عن الجريمة مقيدة بأمرين ، عدم تحليف الشهود والثاني عدم إجبارهم على الحضور وذلك كقاعدة عامة عند القيام بهذه الإجراءات بوصفها إجراءات استدلال(2).

إن من بين أهـم السلطات الممنوحة للشرطة القضائية وبالأخص ضباط الشرطة القضائية والدرك الوطـني أثناء البحث والتحري عن الجرائم المـنصوص عليـــها في قانون العقـوبات، سلطة التفتيش

1/.يراجع نص المادة65-1، ق ا ج والمعدلة بموجب قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر2006 ، على يجوز لضابط الشرطة القضائية، بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لاستدعاء ين بالمثول. غير انه لا يجوز توقيف الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا سوي المدة اللازمة لأخذ أقوالهم . يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا بأقوالهم . ويمكن أيضا أعوان الشرطة القضائية المذكورين في المادة19 وتحت رقابة ضابط الشرطة القضائية تلقى أقوال الأشخاص الذين تم استدعاءهم .يتم إعداد المحاضر وإرسالها طبقا للمادة 18 من هذا القانون.

2/.انظر، د إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية2008 ، ص185 .

واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب و التوقيف للنظر والتي تعد من قبيل الإجراءات الماسة بحرية الفرد في التنقل وحرمة مسكنه وحياته الخاصة.

-التفتيش:

إن التفتيش هو البحث عن الحقيقة في مستودع السر ، و هو إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون عند وقوع جناية أو جنحة وذلك لأجل البحث عن أدلة مادية تثبت الجريمة ويجب أن تتم عمليات التفتيش وفق الشروط الشكلية و الموضوعية المنصوص عليها من المواد 44 إلى 47 من ق ا ج (1) والتفتيش في مرحلة التحقيق الأولية ليس بالضرورة أن يكون خاصا بالمساكن فقط ، فقد يكون التفتيش في أماكن غير مخصصة للسكن كالمحلات والأماكن المفتوحة للجمهور والأماكن العامة(2)، حيث لم يعرف المشرع الجزائري في ق ا ج المسكن عكس ما ذهب إليه في قانون العقوبات في المادة 355 ق ع ، والتي تعتبر السكن هو المكان المعد خصيصا للسكن الدائم أو المؤقت فيه وما يتبعه من ملحقات.(3)

تفتيش الأشخاص: إن تفتيش الشخص يعني التنقيب عن دليل الجريمة في جسمه أو ملابسه أو ما يحمله، والحقيقة أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينظم تفتيش الأشخاص سواء أكانوا المشتبهين فيهم أو المتهمين ،غير أن قانون الجمارك نص عليه في المادة42"في إطار التحقيق الجمركي يجوز لأعـــوان الجمارك أن يقوموا بتفتيش الأشخاص.... "والأصل في تفتيش الشخص أنه عمل تحقيقي(4)، وبما

1/.يراجع نص المواد من43الى47 من قانون الإجراءات الجزائية

2/.يراجع نص المواد من342الى348 من قانون العقوبات.

3/. يراجع نص المادة 355 ، من قانون العقوبات الجزائري.

4/.انظر، د عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية ، دراسة تحليلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط1، 2010 ، ص 589 .

أن حرمة الأشخاص مستقاة من قواعد الحريات العامة فالأصل أن تباشره سلطة التحقيق ، وإذا خوله القانون لضابط الشرطة القضائية فهو يخوله باعتباره عملا تحقيقيا يختص بها استثناءا، لكن هذه القاعدة ليست مطلقة ذلك أن تفتيش الشخص جائز من غير أن يكون هناك اتهام موجه إليه بارتكاب جريمة معينة (1)، إلا أن الأصل تفتيش الشخص مرتبط بالقبض عليه وعليه يتم تفتيشه.

–ضبط الأشياء: الضبط هو وضع اليد على شيء يتصل بالجريمة التي وقعت ويفيد في كشف الحقيقة وبما أن الضبط من إجراءات جمع الأدلة فإن ضابط الشرطة القضائية يقوم به أثناء المعاينة والتفتيش فيتم ضبط كل شيء يفيد في الكشف عن الحقيقة ، وضبط الأشياء قد يكون على مستوى مسرح الجريمة ، أو أثناء تفتيش المسكن أو محل المتهم ، أو المشتبه فيه وضبط كل ما له علاقة بالجريمة ،أو استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنه ارتكابها ، وحجزه وضبط الأشياء لا يرد إلا على الأشياء المادية فقط ، وإذا أسفر التفتيش عن ضبط أشياء تفيد في إثبات الجريمة فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من ورق ويختم عليه بختمه (2)بعد كتابة تاريخ ومكان ضبطها والقائم بالضبط ورقم محضر الواقعة والساعة ، وتودع بعد قيدها في سجل خاص مخزن المضبوطات ضمانا لسلامتها وعدم العبث بها(3) .إلا أنه قد تكون المضبوطات التي يسفر عنها التفتيش أوراقا أو مستندات فهل يجوز الاطلاع عليها من قبل القائم بالتفتيش ؟ فلضابط الشرطة القضائية وحده مع الشخص صاحب المسكن أو من ينوب عنه وشهود التفتيش الاطلاع عليها(4).

1/.انظر، د عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص277

2/.يراجع نص المادة 45 ف 2 ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

3/. وتأخير هذه الإجراءات لا يدل بذاته على معني معين ولا يحول دون الاطمئنان إلى سلامتها.

4/. أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، دار المطبوعات الجامعية الجزء الأول والثاني ، الجزائر 2010ص172.

لقد استحدث المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب قانون رقم 06-22 المؤرخ في20 /2006/12 أساليب خاصة بالتحري في مواجهة بعض الجرائم المنظمة والتي أورد ذكرها المشرع في المادة 65 مكرر 5 وبهذا التعديل يكون قد أضاف اختصاصين لضابط الشرطة وهما اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور(م 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر10)، والتسرب من المادة(65مكرر 11 إلى 65 مكرر 18)من ق ا ج وسنتعرض لهم بالتفصيل في الفصل الثاني.

-التوقيف للنظر : إن مهمة البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة عنها وكشف مرتكبيها منوطة لضباط الشرطة القضائية بموجب القانون وذلك وفق الشرعية الإجرائية بالإضافة إلى السلطات الواسعة الممنوحة لهم ،سواء كان ذلك خلال مرحلة البحث التمهيدي وجمع الاستدلالات أو في حالة الجريمة المتلبس بها ، ومن بين هذه السلطات الخطيرة على الحرية الفردية ، التوقيف للنظر، بقدر أهميته وضرورته وخطورته على الحريات المحمية دستوريا(1) ، فإنه من جهة أخري لابد منه بد لأنه يمكن ضابط الشرطة القضائية من الوصول إلى أكبر عدد ممكن من المعلومات والإيضاحات ونجد أن قانون الإجراءات الجزائية قد نظمه في المواد 51 إلى 54 في الباب الثاني في التحقيقات ، الفصل الأول في الجناية أو الجنحة المتلبس بها ، والمادة 65 ف 1 المعدلة بموجب ق رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 الفصل الثاني تحت عنوان التحقيق الابتدائي والمادة 141 ق ا ج المتعلقة بالإنابة القضائية. بما أن المشرع الجزائري منح سلطة توقيف الأشخاص للنظر لضباط الشرطة القضائية دون الأعوان سواء كان ذلك في الجرائم العادية أو المتلبس بها ، بناءًا على أدلة وقرائن تنبئ بتورط الشخص المشتبه فيه بارتكاب الجريمة أو محاولة ارتكابها وذلك من خلال المادة 51 ق ا ج والمادة 65ق ا ج المعدلة بموجب قانون رقم 06-22، وحرسا من المشرع فقد أحاط هذا الإجراء بضمانات تكفل حقوق الموقوف.

1/.احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط4 ، الجزائر، ص.205 .

2-الاختصاصات الاستثنائية: إن اختصاصات الشرطة القضائية تنحصر فقط في البحث والتحري عن الجرائم ، لكن خروجا عن هذا الأصل فقد رأى المشرع أن هناك من الحالات والاعتبارات ما يستدعي التدخل المباشر والسريع بإجراء من إجراءات التحقيق(1) وتتمثل هذه الاختصاصات الاستثنائية في الجريمة المتلبس بها وانتداب ضابط الشرطة القضائية للقيام بعمل من أعمال التحقيق.

يعتبر التلبس من الحالات الاستثنائية التي منح فيها القانون لضباط الشرطة القضائي سلطة مباشرة بعض إجراءات التحقيق.

تعريف التلبس: لم يعطي قانون الإجراءات الجزائي تعريفا للجريمة المتلبس بها، إنما اكتفى بحصر حالاتها و صورها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائي فإذا أردنا سرد تعريفا مبسط للتلبس نقول أنه مشاهدة المجرم متلبسا بالجريمة أو مشاهدة أثارها بعد وقوعها مباشرة فتدعو لاحتمال مساهمة الشخص فيها مما سمح لضابط الشرطة القضائي باتخاذ إجراءات سريعة قبل ضياع أثار الجريمة (2).

- **حالات التلبس:** اورد المشرع حالات التلبس على سبيل الحصر في المادة41 من قانون الإجراءات الجزائي فلا يجوز للقاضي التوسع فيها أو القياس عليها ، أما الحكمة من حصرها هي الخوف على حقوق وحريات الأفراد و طبقا لهذه المادة فان حالات التلبس هي:

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها:: نصت على هذه الحالة المادة 41 الإجراءات الجزائي، حيث تعد أكثر الحالات وضوحا لأن الركن المادي تم تحت أنظار ضابط الشرطة القضائي ، فلا يدع مجالا للشك في إسناد الجريمة لفاعلها و ليس شرطا ان تتم المشاهدة بالعين المجردة ، فقد تكون بواسطة احدي الحواس كالسمع ، الشم وغيرها كرؤية السارق و هو يسرق النقود أو سماع المتهم يقـــــذف

1/.انظر،د عبد الله ماجد العكايلة . المرجع السابق. ص440.

2/. انظر، نصر الدين هنوني دراين يقدح ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2009، ص 64.

شخصا ما ، فيعد هذا تلبسا حقيقيا أو فعليا(1).

–مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها :هنا لم يشاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة، إنما شاهد أثارها بعد تمام الأفعال المادية المكونة لها بوقت قصير مما يدل أن فاعلها ما زال محيطا بها سواء عرفه أو لم يعرفه كرؤية السارق و هو خارج بالمسروقات أو تبلغيه بالجريمة فينتقل ليتأكد من وقوعها. والملاحظ أن المشرع من خلال استعماله لفظ " عقب "لم يحدد المدة الزمنية الفاصلة بين ارتكاب الفعل واكتشافه، فمنح لقضاة الموضوع سلطة لتقديره وفقا لما ورد في القانون.(2)

–المتابعة العامة للمشتبه فيه اثر وقوع الجريمة:نصت عليها المادة 2/41من قانون الإجراءات الجزائية، فلكي تتحقق حالة التلبس لابد من هروب الجان بعد ارتكابه للجريمة مباشرة ثم يتبعه العامة من الجمهور أو المجني عليه بالصياح و يكفي أن يتبعه شخص واحد لتقوم و لابد أن تكون بعد وقوع الجريمة مباشرة فإذا مرت فترة زمنية بعد وقوعها لا تكون جريمة متلبسة و يستوي أن يكون ذلك صوتا أو إشارة كأن يسمع عليه ناري من داخل مطعم ثم مشاهدة شخص وهو خارج في يده مسدس (3)

–حيازة المشتبه فيه أثار و وجود دلائل تحتمل مساهمته في الجريمة: وهو ما نصت عليه المادة 2/41 من قانون الإجراءات الجزائية وهنا لابد من حيازة المشتبه فيه لاشيء تدل على ارتكابه أو مساهمته في الجريمة، و يقصد ما يوجد في جسمه كالخدوش أو في حيازته كالسلاح وغيرها فالمشرع قد اعتد بالحيازة في ذلك . (4)

وقــوع الجـريمة في مسكن و إبلاغ صاحبه عنها للسلطات : نصت المادة3/41 من قانون

1/.انظر،العربي بلحاج ، المرجع السابق ، ص313 .

2/.انظر،احمد غاي ، المرجع السابق ،ص31 .

3/.انظر،نصرالدين هنوني ، مرجع سابق ، ص66 .

4/.انظر، العربي بلحاج ، مرجع سابق ، ص31 .

الإجراءات الجزائية ، هنا لابد أن تقع الجريمة في منزل مسكون أو معد للسكن ، يلحق بهذا المسكن توابعه كالحديقة، و يجب أن يكشف صاحب المنزل الجريمة فيسارع لإخبار الضباط ويأذن لهم بالدخول لمنزله للمعاينة و تحرير محضر رسمي قبل زوال معالم الجريمة، في هذه الحالة قد تكون الجريمة وقعت في وقت غير معلوم إلا أن المشرع قد أعطى لهذا النوع من الجرائم أهمية(1).

منح القانون لعناصر الشرطة القضائية صلاحيات واسعة بصورة إستثنائية إذا تعلق الأمر بحالة من حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 41 من ق ا ج نظرا لخطورة هذه الجرائم و مساسها بأمن وسلامة المجتمع مما يقتضي اتخاذ إجراءات إستعجالية لكشف الغموض و إزالة الالتباس من اجل القبض على الفاعل و لقيامهم بهذه الإجراءات لابد من توافر شروط لإثبات هذا التلبس:

أن يكون التلبس سابقا عن الإجراء ليس لاحقا له لأن توفر حالة التلبس هي التي تمكن الضابط من مباشرة هذه الإجراءات ، فإذا قام بها قبل قيام التلبس فان عمله يعد غير مشروع و لايترتب أثاره القانونية. (2)

-أن يكشف الضابط الجريمة بنفسه عقب ارتكابها فلا يكفي أن يبلغ عنها أو يروي له شخص ما الوقائع ليقوم التلبس، لأن في هذه الحالة يتعين عليه الانتقال لمكان وقوع الجريمة لمعاينته و التأكد من صحة التبليغ.(3)

-أن يكون اكتشافه للجريمة المتلبس بها قد حصل بطريق مشروع لا تعارض مع حقوق الأفراد وحرياتهم ، فإذا قام بعمل غير مشروع أو بإجراء لا يدخل في نطاق اختصاصه لا تثبت عمله، مثال: أن يكشف الجريمة عن طريق اختلاس النظر من ثقوب منزل أو استراق السمع لأنها غير مشروعة

1/.انظر، عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2009 ص 22.

2/.انظر، عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ،ص115 .

3/.انظر، نصرالدين هنوني ، المرجع السابق ، ص6 .

لا ترتب عليها أي أثر.(1)

أما السلطات المخولة لضابط الشرطة القضائية قانونا في حالة الجريمة المتلبس بها:

-إخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة و عادة ما يتم ذلك بواسطة الهاتف ويعلم رؤساءه فورا بذلك م 42 ق ا ج .

-التنقل فورا و دون تمهل لمكان الجريمة بعد أن يجمع كل المعدات و اللوازم الضرورية لإجراء المعاينات (الوثائق، آلة التصوير....الخ) حسب نص المادة 42 من ق ا ج و يتولى ضابط الشرطة القضائية بنفسه إدارة الأعمال و توزيع الأدوار و المهام على أعضاء الفريق المكلف بالتحريات.

-عند وصول ضابط الشرطة القضائية إلى مكان الجريمة يكون له الحق في منع اي شخص من مبارحة مكان الجريمة و أن يتعرف على هوية الأشخاص الحاضرين م 50 من ق ا ج و عليه أن يسهر على المحافظة على الآثار و الدلائل الموجودة في عين المكان م43 من ق ا ج.

-إجراء المعاينات التي تعتبر أهم جزء في عملية التحريات لأن مهارته تبرز من خلال نوعية و دقة المعاينات التي يقوم بها و هي عادة مصدر الدلائل و القرائن التي يستدل بواسطتها عن الجريمة ومرتكبها و منها يستخلص القاضي أدلة الإثبات أو النفي .(2)

-الإنابة القضائية: هي تفويض كتابي يصدر من قاضي التحقيق المختص إلى قاضي أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية ليقوم مقامه بتنفيذ عمل أو بعض أعمال التحقيق في حدود تلك الإنابة(3) هنا رغم كون ضابط الشرطة القضائية مؤتي بعمل أو إجراء معين إلا أن منزلته ترقى إلى منزلة القاضي الذي فوضه فيحل محله في مباشرة الإجراءات إلا ما استثنى منها بموجب القانون.

1/.انظر،العربي بلحاج ، مرجع سابق ، ص316 .

2/.انظر،احمد غاي، الوجيز في تنظيم الشرطة القضائية ، ص36 .

3/.انظر،محمد على السالم عياد الحلبي، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق ، منشورات دار السلاسل ، ط 2 ، الكويت 1998 ،ص437 .

لكي تكون الإنابة عملا مشروعا طبقا لما نصت عليه المادة 138 من ق ا ج لابد من توافر شروط معينة نوجزها فيما يلي :

-أن تصدر الإنابة من قاضي التحقيق المختص ، نعني بذلك أن يكون مختصا بمباشرة هذا الإجراء اقليميا و نوعيا

-أن يصدر قاضي التحقيق الإنابة القضائية إلى أحد ضباط الشرطة القضائية فلا يجوز أن تكون الإنابة لعون من أعوان الضبط لأن اختصاصهم يقتصر على مساعدة الضباط في أداء مهامهم ويجب أن يكون الضابط المفوض مختصا لمباشرة ذلك العمل ، فعدم مراعاته لقواعد الاختصاص يرتب بطلان الإنابة.

-أن تقتصر الإنابة القضائية على بعض إجراءات التحقيق فلا يجوز أن يكون التفويض عاما لأن القانون خول بعض الصلاحيات لقضاة التحقيق و قصرها عليهم فقط ، فلا يجوز لهم تفويض ضباط الشرطة القضائية للقيام بها كعدم السماح للضباط باستجواب المتهم ، مواجهته، سماع المدعي المدني كما لا يجوز له إصدار بعض الأوامر لأنها من اختصاص قاضي التحقيق فاشتمال الإنابة عليها يجعلها باطلة.(1)

-أن تكون الإنابة صريحة و مكتوبة فيجب أن يكون أمر الندب للتحقيق بعبارات واضحة تعبر عن نية المحقق في تفويض أحد رجال الضبط للقيام بعمل من أعمال التحقيق يحدد فيه الإجراءات المطلوبة بدقة ، فإذا كان الأمر ضمنيا أو مبهما لا يعتبر ندبا ، كما أن أمر الندب يجب أن يكون كتابيا فلا يجوز أن يكون شفويا، فالتكليف الشفوي لا قيمة له لأن القواعد الأساسية في الإجراءات الجزائية أن تكون إجراءات التحقيق مكتوبة لكي تتمتع بالحجية و تكون أساسا تبنى عليه النتائج (2).

1/.انظر، نصرالدين هنوني ، مرجع سابق ، ص86

2/.انظر، محمد علي سالم عياد الحلبي ، مرجع سابق ، ص454،455 .

-بيانات تتعلق بقاضي التحقيق مصدر الإنابة فيجب أن تتضمن اسم مصدرها و وظيفته.

-أن يشتمل أمر الندب على جملة من البيانات تتعلق ب:

-بيانات تتعلق بضابط الشرطة القضائية الذي وجهت إليه هذه الإنابة فيجب أن تتضمن اسم ضابط المفوض صفته التي سمحت بتفويضه.

-بيانات تعلق بالمتهم و التهمة المنسوبة إليه فيجب أن تتضمن اسم المتهم ، عنوانه ، محل إقامته ونوع الجريمة موضوع المتابعة.

-بيانات تتعلق بالإجراءات المطلوب اتخاذها بوضوح ، تاريخ الأمر ، مدة سريان الندب فإذا لم تحدد المدة فيعطى للضابط مهلة 8 أيام لتنفيذ الإنابة.(1)

-يجب أن يكون المفوض عالما بأمر الندب قبل إجراء التحقيق باعتبار أن هذه الأعمال ليست من اختصاص الشرطة القضائية في الأصل ، فلا يجوز مباشرتها إلا بعد صدور أمر يخولهم القيام بهذه الإجراءات ، و يعد هذا ضمانة لصالح المتهم و تقييدا لسلطة الضباط للحد من تعسفهم في المساس بحقوق الأفراد و حرياتهم ، فإذا قام الضابط بهذه الإجراءات قبل حصوله على الإذن فهي باطلة و لا يعتد بها.(2)

المطلب الثالث:محاضر الشرطة القضائية والرقابة عليها

تعتبر محاضر الشرطة القضائية الوثيقة التي تتمخض عن مرحلة التحريات الأولية Enquête préliminaire ألا وهي المحاضرProcès verbaux التي يحـــررها عناصر الشرطة القضائية بمناسبة قيامهم بالأعمال المنوطة بهم مع القضاء بما فيها البحث والتحري وجمع الأدلـــة عن الجرائم

1/.انظر، عمر خوري ، مرجع سابق ، ص51 .

2/.انظر، نصرالدين هنون ، مرجع سابق ، ص88 .

المقررة في قانون العقوبات، هنا تظهر الأهمية التي تحظى بها هذه الوثيقة ليس فقط كوسيلة إثبات،وإنما كآلية لتثبيت وتقييد كل الإجـــراءات التي تقوم بها الشرطة القضائية في إطـــار ممارسة وظيفتها وهـــذه الأعمال تنطوي على قدر من المساس بحريتي الأشخاص وحقوقهم، لذلك ضبطت من طرف المشرع الجزائري وفقا لحدود الشرعيتي الإجرائيتي طبقا لقانون الإجراءات الجزائيتي وقوانين أخرى خاصة.

الفرع الأول:محاضر الشرطة القضائية

رغم أهمية المحاضر في الحياة العملية ، والتي تظهر في أن المشرع قد ألزم ضباط الشرطة القضائية بتحرير كل الأعمال التي قاموا بها في الحال وتدوينها في محاضر طبقا لما نصت عليه المادة1/18 من قانون الإجراءات الجزائية .الملاحظ أن المشرع لم يتعرض لتعريف المحضر في قانون الإجراءات الجزائية ، غير أن المادة49و50 من مرسوم الرئاسي رقم 183/04 المؤرخ في 26 يونيو 2004 المتضمن القانون الأساسي الدرك الوطني(1) تعرضتا لخصائص المحضر ولبعض القواعد المتعلقة بتحريره، وعليه فالمحضر هو تلك الوثيقة الرسمية المكتوبة التي يحررها ضباط أو أعوان الشرطة القضائية- لإثبات التحريات التي قاموا بها خلال التحريات الأولية أو في حالة التلبس أو تنفيذا للإنابة القضائية -أو الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية طبقا للأشكال التي يحددها القانون ، فهو إذا الإطار القانوني الذي تنعكس فيه كل العمليات التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية خلال تأدية مهامهم وعليه فالمحضر، هو تلك الوثيقة الرسمية المكتوبة التي يحررها ضباط أو أعوان الشرطة القضائية،لإثبات التحريات التي قاموا بها خلال التحريات الأولية أو في حالة التلبس أو تنفيذا للإنابة القضائية، أو الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية طبقا للأشكال التي يحددها القانون ، فهو إذا الإطار القانوني الذي تنعكس فيه كل العمليات التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية خلال تأدية مهامهم.

تعد المحاضر من أهم المحررات في الدعوي الجنائية، والتي ينبغي تحريرها في الحال أثناء مباشرة العـمل

1/.يراجع نص المادة المادة49و50، من مرسوم الرئاسي رقم 183/04 المؤرخ في 08 جمادى الأول عام 1425 الموافق 26 يونيو 2004، المتضمن القانون الأساسي للدرك الوطني.

المادة 54و 214 ق ا ج فهي تتضمن تقارير عن التصريحات والبحوث التي أجراها عضو الشرطة القضائية من معاينات وأقوال الشهود والمشتبه فيهم ، ونتائج عمليات التفتيشات أو ضبط الأشياء.(1) حيث ليس ثمة ما يحول بين رجل الشرطة القضائيّ وبين تحرير محضر بما يرد إليه من تبليغات بل أن ذلك واجبه المنوط به بحكم وظيفته وإذا كان خطاب المشرع موجه إلى ضباط الشرطة القضائية في تحرير محضر إجراءات الاستدلال(2) إلا أن هذا لا يمنع إذا قام أحد مساعدي الشرطة القضائية بكتابة المحضر تحت إشراف أو بمعرفة ضابط الشرطة القضائية وفي حضوره (3)، وتذييله بتوقيعه طالما يسجل كل ما شاهده من وقائع وما قاموا به من إجراءات خلال البحث والتحري وما توصلوا إليه من نتائج.

يمكن القول أن القانون لم يلزم ضابط الشرطة القضائية بميعاد قانوني معين لتحرير المحضر وإنما يتوجب عليه إنجازه في الحال ، وعليه نستنتج أن قانون الإجراءات الجزائية لم يضع قاعدة تحدد المدة التي يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يرسلوا محاضرا لوكيل الجمهورية وإنما اكتفي بقوله في المادة 18ق ا ج بعبارة " وعليهم بمجرد انجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بالمحاضر " مما يدل عن عدم تحديد المدة ، وفي المقابل نقرأ في المادة 26 من ق ا ج التي نصت على وجوب إرسال ذوو الرتب في شرطة البلدية محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية خلال الخمسة أيام الموالية لتاريخ معاينة المخالفة في بعض القوانين الخاصة كقانون 03/200 المؤرخ في 2000/08/05الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حيث أشارت المادة 123 منه أنه بإمكان إرسال العون المكلف بضبط المخالفات محضره إلى السلطة المعنية أو وكيل الجمهورية في أجل 8 أيام من تحريره ، ولا يخضع هذا النوع من المحاضر للتصديق(4) .

1/.انظر، د عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق . ص307 .

2/.انظر، محاضر الاستدلال يجب إن يحررها ضابط الشرطة القضائية بنفسه ،إلا أن استعانته بكاتب لتدوين محضره لا يترتب عليه بطلان المحضر طالما أنه قد حرره تحت إشرافه وذيل بتوقيعه ، د .إدريس عبد الجواد عبد الله بريك ،المرجع السابق. ص95

3/انظر، مأمون سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي ، جزء2 ،1979، ص462.

4/.انظر،عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر2008 ص216 . 217

إن المشرع قد خص ضباط الشرطة القضائية بتحرير المحاضر سواء كان ذلك في مرحلة البحث التمهيدي ، أو في حالة التلبس ، أو الإنابة القضائية دون غيرهم لتثبيت جميع الأعمال التي قاموا بها كالمعاينات والإجراءات التحفظية وتسجيلها بكل موضوعية لأن من خلال هذا المحضر تستخلص السلطة القضائية ، أو غيرها الدلائل والقرائن التي تبرر إدانة الأشخاص الضالعين في القضية أو تبرئتهم (1)، غير أن القانون لم يلزمه بوجوب تحرير المحضر بنفسه ولا بضرورة اصطحاب كاتب ليقوم بعملية التدوين بدله ،غير أنه إذا استعان بكاتب ينبغي أن تتم عملية تحرير المحضر في حضوره وتحت إشرافه ورقابته لأنه هو الوحيد الذي يكون محلا للمساءلة عما جاء فيه.

لقد وضع المشرع في قانون الإجراءات الجزائية شروطا وشكليات يجب على محرري محاضر الشرطة القضائية الالتزام بها حتى يكون المحضر صحيحا شكلا ، وتكون له القيمة القانونية حيث يمكن استخلاص هذه الشروط من المادة 214 من ق اج، ولكي يكون المحضر صحيحا ينبغي أن يكون مستوفيا لبعض الشروط:

صحة المحضر : يجب أن يكون المحضر صحيحا ، إذ يقصد بصحة المحضر أن يتضمن المحضر معلومات تكون مطابقة للحقيقة والواقع ، فضابط الشرطة القضائية عندما يقوم بأي معاينات أو يورد معلومات حول الوقائع والأشخاص ، يتوجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل صحة وصدق ما يثبته في المحضر ، والمحضر كوثيقة رسمية يجب أن يكون وفيا ، ودقيقا ، وواضحا ، فضابط الشرطة القضائية يجب أن ينقل المعلومات التي يسمعها أو يقرؤها أو يشاهدها بإخلاص ، ولا يجوز له بأي حال من الأحوال أن يقيمها أو يبدي رأيه فيها أو يستنتج منها،(2) وهذا هو المقصود من عبارة وفيا ، حيث ينقل الوقائع كما هي من دون زيادة أو نقصان . أما الدقة التي يجب على من يحرر المحضر أن يتحراها، تتمثل في توخي الدقة في تسجيل المعلومات والبيانات.

1/.انظر،احمد غاي، المرجع السابق، ص193

2/. Voyez, G. Stefani –G . Levasseur – B . Bouloc -op .cit.p367 – Cass . Crim 15/10/1976-Bull .Crim –ni 278

هذا فيما يتعلق بصحة الموضوع من حيث الموضوع ، أما صحة المحضر من حيث الشكل فتمثل في تحرير المحضر طبقا للأشكال التي نصت عليها أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، ومن تلك الشكليات مثلا ما نصت عليه المادة 52 من ق ا ج تطلبت تضمين محضر سماع كل شخص موقوف للنظر، مدة استجوابه وفترة الراحة ، وساعة إطلاق سراحه أو ساعة تقديمه إلى القضاء مع ضرورة توقيع الشخص الموقوف للنظر على المحضر(1)، حيث تنص المادة 54 ق ا ج "المحاضر التي يضعها ضابط الشرطة القضائية طبقا للقانون ، ينبغي تحريرها في الحال وعليه أن يوقع على كل ورقة من أوراقها" ومؤدى ذلك أن تكون المحاضر محررة وفق ما أقره القانون ، وأن يكون تحريرها في الحال مع ضرورة توقيع كل ورقة فيها .

كما يجب أن يكون المحضر مؤرخا وممهورا بخاتم الوحدة التي ينتهي إليها من حرره ، ويسجل في سجل خاص(2) أو في سجل المحاضر المفتوح في مراكز الشرطة ، أو الدرك طبقا لما نصت عليه المادة 52من قانون الإجراءات الجزائية،كما يجب تحرير المحضر أثناء أداء الموظف لمهمته،و أن يكون المحضر متضمنا إجراءات تندرج ضمن اختصاص من حرره سواء الاختصاص المحلي أو النوعي أو الشخصي،كما يجب التقيد بالوصف الموضوعي وهدا ما تضمنته المادة214 من قانون الإجراءات الجزائية من ضرورة التزام ضابط الشرطة القضائية عند تحريريه للمحضر أو التقرير أن يدون كل شيء يتعلق بالواقعة ، أو الإجراء الذي قام به أو كان محضر جمع الاستدلالات ، يجب عليه أن يسجل كل ما عاينه أو سمعه أو تلقاه، وكل العمليات التي يمكن أن يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في إطار التحريات ، سواء في الأحوال العادية أو الاستثنائية المقررة قانونا، كالتوقيف للنظر طبقا للمادة 51و 65 من قانون الإجراءات الجزائية وما تضمنه من إجراءات لابد من تدوينها في المحضر.

– التفتيش سواء تعلق بتفتيش المساكن بغض النظر ما إذا كان قد تم في حالة التلبس أو في غير حالات التلبس م 44 و 47 و 64 من ق ا ج أوفي المحلات ، مع ضرورة تدوين كل شئ في المحضر

1/راجع نص المادة 52 ف 1من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب قانون رقم رقم 01-08المؤرخ في 26 يونيو 2001

2/.انظر،أحمد غاي ، المرجع السابق . ص190

وفق ما نصت عليه النصوص الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وما أسفرت عليه نتائج التفتيش من ضبط وحجز للأشياء.

-القيام بالإجراءات اللازمة من اجل الحفاظ على أثار الجريمة والتي يخشي إخفاؤها.

-يجب أن تكون المحاضر مرقمة ومؤرخة ومتضمنة اسم وصفة ورتبة محررها والبيانات المتعلقة بالوحدة التي ينتمون إليها،وأن يكون المحضر موقعا من طرف محرره لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية شكلا معينا يلزم إتباعه عند تحرير المحاضر ، غير أن شكل المحاضر التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية ليس موحدا وفق نموذج واحد تلتزم به الشرطة القضائية (1)، حيث تستمد عملية تحرير المحاضر شرعيتها من قانون الإجراءات الجزائية (2) ومختلف القوانين الخاصة ، غير أن المتفق عليه أن للمحضر مكونات أساسية تتباين بتباين الجرائم وطبيعة التحقيق فيها بالرغم من أن الهيكل العام والمكونات الرئيسية المشتركة تكاد توجد في كل المحاضر (3)حيث تظهر بوضوح هذه المكونات في محضر جمع الاستدلالات والتي تتضمن العناصر التالية: البيانات الهامشية، التمهيد، المعاينات والإجراءات التحقيق، اختتام المحضر.

إن محاضر جمع الاستدلالات التي تنجزها الشرطة القضائية ، الأصل فيها أنها محاضر استدلال ليس لها حجية معينة ، حيث لا تعتبر إلا سند عادي رغم أهمية دورها في توجيه ملف القضية(4) وفضلا عن ذلك يشمل هذا النـــوع كل المحاضر والتقارير التي يحـــررها ضباط الشرطة القضائية .

1/.يراجع نص المادة 48 إلى 52،من المرسوم رقم 104-80، المؤرخ في5 فيفري 1980 ،المتضمن خدمة الدرك الوطني الطرق المتبعة في تحرير المحضر من حيث الشكل والمضمون.

2/.يراجع نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

3/.انظر،احم غاي ، المرجع السابق. ص .192.

4/.انظر، جندي عبد الملك :الموسوعة الجنائية الجزء 1 و4 ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .ص208.

و يضمنون فيها الأعمال ، والإجراءات التي يباشرونها كمعاينة الجنايات والجنح (1)وما يؤكد هذا ما نصت عليه المادة 215 ق ا ج" لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " بهذا يكون القانون قد جعل من هذه المحاضر محاضرا استدلالية لأن هذا النوع من المحاضر لايتمتع بدقة المعلومات والبيانات التي جاءت فيه ولا يمكن أن ينشأ منها أية أدلة قانونية ، بحيث لا تلزم السلطة المختصة الأخذ بها فهي مجرد استدلالات بسيطة ومعلومات تأخذ صورة التقارير(2)،

وعليه فإن المحاضر التي يحررها ضابط الشرطة القضائية بخصوص البحث والتحري عن وقائع إجرامية ماسة بالقانون العام ، هي عبارة عن مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك طبقا لما نصت عليه المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية هذا من جهة ، ومن جهة أخري المشرع لم يمنحها سوى قيمة استدلالية غير ملزمة للقاضي(3) كونه يمكنه الاعتماد على وسائل أخرى للإثبات، وتعتبر المحاضر من الأدلة الكتابية التي تملك المحكمة كل السلطة في أن تبني قناعتها بثبوت الجريمة أو نفيها ، لكونها محررا رسميا يتضمن وقائعا وتصريحات ومعاينات شهد على صحتها ضباط الشرطة القضائية ، أو أعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي ، غير أن المحاضر لا تحظي كلها بنفس القيمة القانونية ، وإنما تتفاوت في ذلك وهي تنقسم إلى نوعين:

ـحجية المحاضر إلي حين إثبات عكسها: إن هذا النوع من المحاضر له قوة ثبوتية لحين إثبات عكس ما جاء فيها ، وهدا ما نصت عليه المادة 216 من ق اج، وفضلا عن ذلك فقد أشارت المادة 400 من ق ا ج 4أن إثبات المخالفات يكون ، إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود وكون هذه المحاضر تحرر بمعرفة ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم والمخولين قانونا إثبات المخـالفات

1/.انظر، احمد غاي ، المرجع السابق. ص204

2/.انظر، محمد عودة الجبور ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط ، دراسة مقارنة . الدار العربية للموسوعات ، ط 1 ، الأردن 1986 ص169 .

3/.يراجع نص المادة 212 ف 2 ، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.

4/.يراجع نص المادة 216، المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية.

يؤخذ بها إلى أن يقوم الدليل العكسي منها:

-المحاضر الجمركية المحررة من قبل عون واحد وهدا ما نصت عليه المادة254/ من قانون الجمركي(1)

-محاضر مخالفات المرور التي يتم تحريرها من طرف الشرطة والدرك الوطني المثبتة لمخالفات قانون المرور وهدا ما نصت عليه المادة136 من قانون رقم14/01. (2)

-المحاضر التي يحررها أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يحوزون على رتبة مفتش على الأقل والمتمتعين بصفة موظف المكلفين بمعاينة المخالفات المتعلقة بخرق أحكام قانون رقم 03/2000 وهدا أشارت إليه المادة231.(3)

-محاضر مفتشي العمل في مجال معاينة المخالفات المتعلقة بتشريع العمل والضمان الاجتماعي(4) طبقا للقانون 90-11

-المحاضر التي يتم تحريرها من طرف رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان التقنيين للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها طبقا للمادة 131 و 136 من القانون رقم01-14

-محاضر مخالفات قانون الصيد البري المحررة من قبل شرطة الصيد وهدا ما نصت عليه المادة54 منه(5)

1/.يراجع قانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان 1399 ، الموافق 21يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك ، المرسوم التنفيدي رقم 286/10 المؤرخ في 08 ذي الحجة 1432 ، الموافق 14 نوفمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي لإدارة الجمارك.

2/.جهاز متطور يسمح بقياس سرعة المركبات أثناء سيرها ، منصوص علية في المادة 2 من هذا القانون الذي بدأ العمل به بموجب أمر رقم 03/09 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق 22 يوليو سنة2009 يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

3/.يراجع القانون رقم 03/2000 المؤرخ في05 جمادى الأولى 1421 الموافق 05 غشت2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

4/.يراجع نص المادة 14 من قانون 11/90 المؤرخ في 26 رمضان1410 الموافق 21ابريل سنة1990 و المتعلق بعلاقات العمل ، المعدل و المتمم لا سيما المادة 03 منه.

5/.يراجع القانون 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 الجريدة الرسمية رقم 51 المؤرخة في 15اغسطس2004 ص 7 يتعلق بالصيد.

–حجية المحاضر إلي حين إثبات تزويرها: يعتبر هذا النوع أقوى المحاضر من حيث الثبوتية بحيث لا يمكن إثبات عكس ما جاء فيها أو بالأحرى دحض حجيتها إلا بالطعن فيها بالتزوير، وإقامة الدليل عن طريق صدور حكم قضائي ، إذ لا يمكن للمحكمة أن تستبعد المحضر اعتمادا على وسائل إثبات أخرى كشهادة الشهود أو القرائن أو الخبرة لأن لهذه المحاضر حجية قاطعة ، وهذا يؤدى بنا إلى القول أن القاضي مُلزَم قانونا بالعمل بما ورد فيها ما لم يطعن فيها بالتزوير من طرف صاحب المصلحة وهذا الأخير، المدعي، يقع على عاتقه عبء إثبات التزوير وإقامة الحجة ويبدو أن المشرع أولى عناية كبيرة لهذا النوع من المحاضر حين جعلها أقوى من محاضر الشرطة القضائية ذي الاختصاص العام(1) ، فالمعلومات والبيانات التي تتضمنها هذه المحاضر تعتبر حجة على المتهم فلا يجوز لهذا الأخير أن يقيم الدليل العكسي عليها ، وبالتالي ليس له من خيار سوى إتباع إجراءات الطعن بالتزوير فيها (2) .إلا أن الحجية لا تتقرر إلا بموجب قانون ينص على ذلك وبالتالي النصوص القانونية هي التي تحدد حجية المحضر حيث تنص المادة 218 ف 1 من ق ا ج "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة.(3)

الفرع الثاني:الرقابة على الشرطة القضائية

إن إدارة الشرطة القضائية يتولاها وكيل الجمهورية و يشرف عليها النائب العام بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، و تقوم غرفة الاتهام بنفس المجلس برقابة هذه الإجراءات حسب المواد 12،15 مكرر إلى 15 مكرر2 و المادة مكرر18 من قانون 07/17 ، ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الشرطة القضائية في عدة أوجه يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1/.راجع قرار1988/04/05 م . ق ، ع. 1993 3 ص283 .

2/.راجع قرار 16 ابريل 1981 ، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية ، ديوان المطبوعات الجامعية . 1985 ص88 .

3/انظر، د عبد الله ماجد العكايلة ، المرجع السابق. ص223 .

عناصر الشرطة القضائية يجب عليهم أولا، إعلام وكيل الجمهورية بدون تمهل بكل الجرائم التي نقلت إلى علمهم عن طريق تحويل الشكاوى والبلاغات التي تلقوها، و كذا المحاضر التي حرروها، و أي مخالفة لهذا الالتزام يعرض القائمين به إلى المتابعة من طرف وكيل الجمهورية بعد استطلاع رأي النائب العام، كما أنه عليهم إبلاغهم بما وصلت إليه تحرياتهم وذلك بإرفاق أصل المحاضر و نسخة منها مصادق عليها و كل الوثائق المرفقة و الأشياء المضبوطة، و يدعم هذا الالتزام ما جاء في نص المادة 18من قانون الإجراءات الجزائية، و الهدف من إعلام وكيل الجمهورية هو السماح له بتوجيه تعليماته لهم في الوقت المناسب و كذا التوجيهات الضرورية للحد من الإجرام و تقدير النحو الذي يجب أن يتخذه كل ملف، و يعد كل خرق لهذا الالتزام مخالفة تعرض القائم به لمراقبة ومساءلة غرفة الاتهام(1)،

و في حالة الجريمة المتلبس بها، على ضباط الشرطة القضائية أن يخطروا وكيل الجمهورية على الفور، ثم الانتقال بدون تمهل إلى مكان ارتكابها لمعاينة الحادثة، و اتخاذ الإجراءات، و التدابير الواجب فعلها، وهدا ما نصت عليه المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية، و من هنا يتضح لنا بجلاء المواطن التي تستدع ضرورة إخبار وكيل الجمهورية بكل ما يجري من تحريات(2)، و منها ما تنص عليه المادة 40 مكرر1، و في الحالات التي يجيز فيها القانون لضباط الشرطة القضائية أن يباشروا مهمتهم على كافة تراب الجمهورية الجزائري ، في حالة الاستعجال، أو في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يعملون في دائرة اختصاصه طبق ا لنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يقوم الموظفون، و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الشرطة القضائية بإخبار وكيل الجمهورية بكل ما يقومون به من أعمال المعاينات ، و ضبط المخالفات، و الجنح التي خولهم القانون القيام بها طبقا لنص المواد 25،21،23و26 من نفس القانون ، و ذلك باعتباره مدير الشرطة القضائية وله وحده سلطة التصرف في المحاضر و تمكينه من مباشرة اختصاصاته في الملائمة بين تحريك الدعوى

1/.انظر، أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق، ص16 .

2 /.راجع نص المادة40 مكرر1، والمادة62 من قانون الإجراءات الجزائية.

العمومية و رفعها و بين الأمر بحفظها.

يناط بوكيل الجمهورية سلطة توجيه أعمال الشرطة القضائية والتصرف فيها فيها بشكل يحول بينها و بين مخالفة القانون و المساس بالحريات الفردية، و قد نص قانون الإجراءات الجزائية في مادته 36فقرة 4 على أن وكيل الجمهورية يباشر بنفسه أو بواسطة ضباط الشرطة القضائية جميع إجراءات البحث و التحري عن الجرائم مع مراعاة أحكام المواد 56 ، و 60 من نفس القانون، وعليه فإن عناصر الشرطة القضائية خاضعين لسلطة وكيل الجمهورية، و بهذه الصفة فإنهم ملزمون بتنفيذ الأوامر و التعليمات التي يتلقونها منه، و أي تقاعس في هذا المجال يعرض صاحبه للجزاء(1) .

ففي حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها، و عند حضور وكيل الجمهورية لمكان الحادث بإمكانه أن يتولى مباشرة التحريات و إتمامها بنفسه، كما يسوغ له أن يوكل ضابط الشرطة القضائية بمواصلتها تحت إدارته، وهنا على ضابط الشرطة القضائية انتظار التعليمات التي يتلقاها من قبل وكيل الجمهورية و تطبيقها بشكل سوي مع ضرورة استئذانه في الكثير من الإجراءات الهامة و إلا عدت باطلة، منها التفتيش، و تمديد التوقيف للنظر. و تتمثل أيضا إدارة وكيل الجمهورية للشرطة القضائية في توجيه نشاطهم و توزيع المهام على عناصر الشرطة القضائية الذين يعملون في دائرة اختصاصه سواء كانوا تابعين لهيئة واحدة، أو لعدة هيئات، كما تخول له سلطة الإدارة مراقبة المحاضر من حيث التوقيع والتاريخ وخاتم الوحدة التي ينتمي إليها من يحرر المحضر. و بصفته مديرا للشرطة القضائية يستطيع وكيل الجمهورية تعيين ضابط الشرطة القضائية الذي يخوله لتنفيذ تحريات بشأن جريمة ، أو قضية ما سواء من ضمن ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني أو للأمن الوطني كما تخوله صفته هذه إعفاء أحد هؤلاء الضباط و تعويضه بآخر في تنفيذ تحريات تخص قضية ما لأسباب يراها مفيدة لسير التحقيق فيها. (2) إن مراقبة التوقيف للنظر تجسد من خلال الصلاحيات التي منحـــها المشرع

1/.انظر، نصر الدين هنوني ، مرجع سابق ،ص97.

2/.انظر، معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر، 2002ديوان المطبوعات الجامعية، ص 17.

لوكيل الجمهورية التي تسمح له بمراقبة مدى شرعيته، و احترام حقوق الموقوفين، وهذا ما نصت عليه المادة 36 فقرة 2 والمادة 51 فقرة01من ق اج، و تتمثل سلطة المراقبة من خلال الأعمال التالية:- التوقيع على السجل الخاص بالتوقيف للنظر.

-تعين طبيب لفحص الموقوف للنظر سواء تلقائي أو بناءا على طلب أفراد عائلته، أو محاميه،و في أي لحظة أثناء، أو بعد التوقيف

-زيارة الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر و التأكد من أنها تستجيب للشروط اللائقة بكرامة الإنسان.

-تفقد وكيل الجمهورية أماكن التوقيف بصفة دورية في أي وقت لمعاينة ظروف التوقيف مرة واحدة كل(3) ثلاثة أشهر على الأقل و الإطلاع على السجلات الموضوعة لهذا الغرض و التي يمكن له أن يبدي عليها ملاحظاته.

-يعتبر النائب العام رئيس الهيئة المكلفة بالإشراف و إدارة الشرطة القضائية فوكيل الجمهورية بما أنه يعتبر مدير الشرطة القضائية على مستوى المحكمة يعمل تحت سلطة النائب العام الذي يعود له الإشراف على هذه الفئة على مستوى المجلس القضائيً كما انه لا يمكن لهاته الفئة مباشرة مهامها إلا بعد تأهيلها من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني بموجب مقرر يحدد عن طريق التنظيم حسب المادة 15 مكرر1 و معنى ذلك أنه إذا كانت قيادة وكيل الجمهورية للشرطة القضائية هي قيادة مباشرة فإن النائب العام تكون قيادته غير مباشرة.وينطوي إشراف النائب العام على توجيه و مراقبة أعمال الشرطة القضائية على مستوى المجلس القضائي مع مطالبة الجهة القضائية المختصة،غرفة الاتهام، بالنظر في كل مخالفة مرتكبة من طرف ضباط الشرطة القضائية، وتهدف هذه المطالبة إلى تجريدهم من صفة الشرطة القضائية و متابعتهم جزائيا عن أي تقصير، أو إخلال يقع منهم، طبقا لأحكام المادة 208 من قانون ا لإجراءات الجزائية .

أو من تلقاء نفسه حيث يمكن للنائب العام بناءا على التقييم السنوي لضباط الشرطة القضائية أو متطلبات حسن سير الشرطة القضائية السحب المؤقت أو النهائي لمقرر التأهيل الذي بموجبه يباشر ضباط الشرطة القضائية مهامهم حسب المادة 15 مكرر2 و يجوز لضابط الشرطة القضائية المعني ان يقدم تظلما ضد قرار سحب التأهيل أمام النائب العام خلال اجل شهر من تبليغه،وفي حالة رفض التظلم أو عدم الرد عليه خلال 30 يوم يجوز له أن يطعن في اجل شهر من تبليغه أو من انقضاء

آجال الرد أمام لجنة خاصة تتشكل من ثلاث قضاة حكم من المحكمة العليا يعينهم الرئيس الأول و يؤدي وظائف النيابة العامة أمام هذه اللجنة احد قضاة النيابة العامة والمحكمة العليا تفصل اللجنة خلال شهر من إخطارها بقرار مسبب و بعد سماع المعني.(1)

ويتولى النائب العام مسك ملفاتهم الشخصية التي ترد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعين أو من النيابة العامة لآخر جهة قضائية باشرا فيها هذا الأخير مهامه باستثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن والذين تمسك ملفاتهم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر . ويتكون الملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية من الوثائق التالية: قرار التعين، محضر أداء اليمين محضر التنصيب كشف الخدمات كضابط شرطة قضائية، استمارات التنقيط السنوية، صورة شمسية عند الضرورة.،كما يمسك النائب العام بطاقات التنقيط لضباط الشرطة القضائية ، و ترسل هذه البطاقات إلى وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا لتقييم، و تنقيط الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم في أجل أقصاه أول ديسمبر من كل سنة لترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة. ويتم التنقيط وفق البطاقة النموذجية المعدة لهذا الغرض ، و لضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها إلى النائب العام الذي تعود له سلطة التقييم التقديري النهائي للنقطة و الملاحظات، و توضع نسخة من بطاقة التنقيط بالملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية، ويرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها المعني مشفوعة بملاحظاته قبل 31 يناير من كل سنة. علاوة على ذلك، فإنه يتم تنقيط ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بناءا على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية و يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية.(2) كما يتولى النائب العام مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية من أجل حسن سير القضاء. تصدر هذه التسخيرات الموجهة إلى القوة العمومية في أجل تسمح للجهة المسخرة باتخاذ الاحتياطات و التدابير اللازمة لتنفيذها، تكون التسخيرات مكتوبة، و مؤرخة، و موقعة من الجهة التي تصدرها. ومثال ذلك التسخير من أجل تنفيذ الأوامر القضائية و القرارات الجزائية.

1/. يراجع نص المادة 15 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

2/. يراجع نص المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

– تنظر غرفة الاتهام كهيئة تأديبية في الإخلالات المنسوبة لعناصر الشرطة القضائية، والذين تم تحديدهم في نص المادة 206 من ق اج، هذا بقطع النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية لهم، أو المتابعات الجزائية التي قد تترتب عن الأفعال المنسوبة لهم، و هذه الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية تتعلق فقط بالمهام المنوطة بهم كشرطة قضائية فغرفة الاتهام عليها تقدير خطورة الأخطاء المرتكبة و التي لم يحددها القانون،و ترك السلطة في ذلك إلى الهيئات القضائية الرقابة على أعمالهم غير أن التعليمة الوزارية المشتركة نصت على بعض الإخلالات المهنية لضباط الشرطة القضائية التي يمكن متابعتهم على أساسها أمام غرفة الاتهام(1) نذكر منها:

–عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات الرئاسة التي تعطى لضابط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري عن الجرائم وإيقاف مرتكبيها.

–التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علم ضباط الشرطة القضائية، أو تلك التي يباشر هذا الأخير التحريات بشأنه.

–توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا عند اتخاذ هذا الإجراء

–المساس بسرية المعلومات التي قد تحصل عليها بمناسبة مباشرة مهامه.

– تفتيش مساكن المشتبه فيهم دون إذن من السلطة المختصة وفي غير الحالات التي ينص عليها القانون.

–خرق قواعد الإجراءات الخاصة بممارسة الاختصاصات الاستثنائية(2).

بموجب المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية فإنّ إجراءات المتابعة أمام غرفة الاتهام تكون إما بناء على طلب من النائب العام، أو من رئيس غرفة الاتهام، و لها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر الدعوى عليها. غير أن ضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن تختص بالنضر إليهم غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة و تحال عليها القضية من طرف النائب العام لدى نفس المجلس القضائي.

1/.انظر، عبداله اوهايبية ، مرجع سابق ، ص212 .

2/.انظر، محمد ماجد ياقوت ، الإجراءات و الضمانات في تأديب ضابط الشرطة القضائية، الطبعة2، 1997،ص110 .

بالرجوع إلى نص المادة 209 قانون إجراءات جزائية فان غرفة الاتهام يمكن أن تصدر ملاحظات تتمثل في الإنذار الشفوي، أو الكتابي، أو التوبيخ و أما العقوبات التأديبية فتتمثل في الإيقاف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية ً، أو الإسقاط النهائي لصفة الشرطة القضائية عن المعني، و عندما يصدر القرار سواء كان ملاحظة، أو عقوبة تأديبية يجب أن تبلغ هده القرارات المتخذة ضده إلى السلطات الإدارية أو العسكرية التي ينتمي إليها الضابط طبقا لنص المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك بناء على طلب من النائب العام. بالرجوع إلى المواد من 206 إلى 211 قانون إجراءات جزائية، و الخاصة بمراقبة أعمال الشرطة القضائية لا نجد المشرع نص على أي طريقة من طرق الطعن ضد القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام في هذه الحالة.

يخضع عناصر الشرطة القضائية لهيئة تحكمها جملة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد مهامها وتبين المسار المهني لأعضائها بدءا بالتوظيف فالتكوين ثم التسيير، وتتضمن النصوص المتعلقة بإدارة الأفراد عادة القانون الأساسي كما هو الشأن بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني(1) أو على شكل قوانين، أو أوامر، أو مراسيم كما هو الحال بالنسبة للموظفين التابعين للأمن الوطن (2)، تتضمن هذه النصوص جزاءات تأديبية مقررة لكل موظف أخل بواجباته بتقصيره،أو ارتكابه أخطاء لا يمكن تكيفها على أنها جريمة تتطلب المتابعة القضائية، و تسند مهمة توقيع هذه الجزاءات إلى السلطات الرئاسية التي ينتمي إليها الموظف والتي تتناسب مع الخطأ المرتكب، و تتمثل هذه الجزاءات في الإنذار التوبيخ، التوقيف المؤقت عن العمل، الفصل النهائي، التعين أو الإدماج في سلك آخر هذا بالنسبة لموظف الأمن الوطن بالنسبة لأعضاء الدرك الوطن فالعقوبات التأديبية تتمثل في الإنذار، التوبيخ التوقيف البسيط، أو التوقيف عن العمل أو تغير نوعية المنصب ...إلخ .

بالإضافة إلى هذه الجزاءات التأديبية التي يمكن أن توقع على عناصر الشرطة القضائية بصفتهم موظفين في السلك البوليسي للأمن، نتيجة للمخالفات المهنية التي قد يرتكبونها، فإنهم قد يرتكبون

1/.انظر، نصرالدين هنوني ، مرجع سابق ، ص101 .

2/. انظر،احمد غاي ، مرجع سابق ،ص38.

مخالفات تتعلق بوظيفتهم كشرطة قضائية، و هذه المخالفات مرتبطة بمباشرة صلاحياتهم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و لكنها لا ترق إلى جريمة تتطلب المساءلة الجزائية، إذ لا ترتب على الإخلال بها سوى تحقق المسؤولية التأديبية وهذه الأخيرة توقعها الجهات القضائية المكلفة بالرقابة على الشرطة القضائية كما سبق الإشارة إليها أعلاه المتمثلة في غرفة الاتهام.

أما المسؤولية الجزائية لعناصر الشرطة القضائية هي أشد أنواع المسؤولية الشخصية أثرا نتيجة الجزاءات التي تقررها، و تتقرر مسؤولياتهم الجزائية بمناسبة ارتكابهم جريمة من جرائم القانون العام أو بمناسبة ما قد يقع منهم أثناء مباشرة وظيفة الشرطة القضائية من تجاوزات أو انتهاكات أو اعتداء على الحقوق و الحريات الفردية، بشرط أن يرقى الخطأ المنسوب لعنصر الشرطة القضائية إلى درجة الخطأ الجزائي طبقا لنصوص القانون، و من الجرائم التي يمكن أن يقع بسببها، نذكر جريمة انتهاك حرمة المساكن والقبض والتوقيف للنظر دون وجه حق، و المساس بالسلامة الجسدية للإفراد (1) بالإضافة إلى الجرائم التي تخرج عن إطار الوظيفة وهي متعددة،

و لكن ما يميز المسؤولية الجزائية لعناصر الشرطة القضائية هي المتابعة القضائية، لأن قانون الإجراءات الجزائية أفرد فئة منهم فقط بمتابعة خاصة وهي فئة ضباط الشرطة القضائية، حيث يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالقضية بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي ويعرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بتعين قاضي للتحقيق في القضية يكون من غير قضاة جهة الاختصاص التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية المتابع، أما الأعوان و الموظفين الآخرين للشرطة القضائية فالمتابعة تكون عادية. وأما إذا نسب إلى أحد عناصر الشرطة القضائية خطا وسبب ضررا للغير فإنه يتابع وفقا للقواعد العامة في القانون المدني طبقا لنص المادة124 من القانون المدني أو طبقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية إذا اختار المضرور الطريق الجزائي.

1/.انظر ، نصرالدين هنوني، مرجع سابق ، ص101 .

المبحث الثاني : الجريمة المنظمة

إن لجريمة المنظمة إنعكاسات خطيرة أثرت سلبا على كل الدول بـدون استثناء فأصبحت من أخطر وأكبر التحديات التي تواجهها.

ولكي تسهل عمليات وجهود مكافحة الجريمة المنظمة، لا بد من أن نبحث في هذه الجريمة ونبين كل تفاصيلها وجوانبها، وتبعا لذلك سنبين في هذا المبحث تعريف الجريمة المنظمة وخصائصها كمطلب أول ومقارنة الجريمة المنظمة بالجرائم المشابهة لها كمطلب ثاني ثم أشكال الجريمة المنظمة وآثارها كمطلب ثالث.

المطلب الأول : مفهوم الجريمة المنظمة وخصائصها

يثير موضوع تحديد المفهوم الحقيقي للجريمة المنظمة الأخذة في الظهور نوع من الخلط بين هذه الجريمة و الجرائم الأخرى المشابهة لها أو تلك التي ترتكب بطرق متقنة أو مخططة حتى أن البعض يسمي جميع هذه الصور باسم الجريمة المنظمة.

الفرع الأول : مفهوم الجريمة المنظمة

لم نجد تعريفا موحدا للجريمة المنظمة باستثناء الآراء والأبحاث التي تطرق إليها رجال الفقه، بل نجحت المحاولات الفقهية والجهود التي بذلت في المحافل الدولية في الاتفاق على تحديد بعض العناصر الواجب توافرها في المحاور الأساسية لتعريف الجريمة المنظمة، وعليه فإنه لتحديد معنى الجريمة المنظمة لا بد أن نحدد المعنى اللغوي والاصطلاحي والفقهي لها.

–التعريف اللغوي:

توحي كلمة جريمة لغة :جرم جريمة وأرم وأجرم عليه، أذنب ويقال جرم جريمة عظم جرمه وتجرم عليه، اتهمه بجرم وبذلك فإن الجريمة (1) هي الجرم والذنب. كما يطلق لفظ الجـــــــريمة (2) على

1/.أنظر،د لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، السنة غير موجودة، الطبعة17 ص88.

2/.voyez, PETIT LAROUSSE EN COULEURS , dictionnaire encyclopédique pour tous libraire larousse Paris , 1980 , p 247

التي يقرر لها القانون عقابا بدني (مادي)، أو عقابا اعتباريا(معنوي)، أما المنظمة لغة (1) فهي مشتقة من المنظم :مكان النظم ومجموعة مناظم والمنظم يستدل عليه في "منظم الحركة "وهي آلة معدة لتنظيم حركة جهاز رقاص ذو حركة منتظمة.

-التعريف الاصطلاحي:

ظهر اصطلاح الجريمة المنظمة حديثا بعد التطور الذي شهده الإجرام الدولي وهذا كبديل لكلمة مافيا التي تطلق على اسم الجماعة الإجرامية، ويقال بأن " المافيا " اشتقت من كلمة عربية تعني "مكان للملاذ"، وهذا أثناء مدة الحكم العربي لصقلية(2)

وعليه فإنه لا مبرر بين التفرقة بين مصطلحي المافيا والجريمة المنظمة، إلا في أسبقية الظهور للأولى مما جعلها تتميز بخصوصية ارتبطت بمرحلة ظهورها والحقبة الزمنية التي نشأت فيها، وقد أستخدم مصطلح الجريمة المنظمة منذ مطلع سنة 1980 بالإشارة على ما تمارسه جماعات إجرامية منظمة تحيط نفسها بالسرية، وتقتدي بالمافيا الصقلية(3) وهي جريمة معقدة تنفذها جماعة من الأشخاص للقيام بأنشطة مشروعة وغير مشروعة.

من أجل ذلك و أمام هذا الخلط في مفهوم الجريمة المنظمة والتشابه في التكوين للعناصر لم يستطيع كل من حاول إعطاء تعريف للجريمة المنظمة أن يأتي بتعريف يشبه تعريف جاء به من سبقه فاختلفت بذلك الآراء و تعددت التعريفات بمختلف الاتجاهات من الاتجاه العربي إلى الاتجاه الغربي ووصولا إلى المؤتمرات الدولية دون الوصول إلى تعريف جامع مانع يجمع كل هـــذه الآراء المخـــتلفة

1/. انظر، د خليل الحر، المعجم العربي الحديث لاروس، باريس، مكتبة لاروس، الطبعة غير موجودة، 1973 ، ص347 .

2/. انظر، د عبد الفتاح مراد، جرائم المافيا ضد القضاة والإنسانية، مجلة المحاماة، العدد 3 و4 ، نقابة المحامين القاهرة مارس وأفريل 1991 ، ص 33 ،32.

3/.voyez, JAOA MARCELLO DE ARAUJO ET PAUL CERVINI SANCHEZ, Les systemes Penaux a L' Epreuve Du Crime Organisée , Op Cit , pp 858 et 861 .

وقد جاءت عدة تعريفات للجريمة المنظمة من وجهة نظر مختصين في علم الإجرام في الدول العربية ومنهم محي الدين عوض الذي حاول إعطاء تعريف للجريمة المنظمة جاء فيه أن الجريمة المنظمة هي " كل مخالفة للقانون الدولي سواء كان يحضرها القانون الوطني أو يقرها تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار،مسئول أخلاقيا، إضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو إرضائها في، الغالب. و يكون من الممكن مجازاته جنائيا عنها طبقا لأحكام هذا القانون".(1)

كما جاء في تعريف أحمد جلال عزا لدين للجريمة المنظمة على أنها " الجريمة المنظمة تقوم أساسا على تنظيم مؤسس ثابت ، و هذا التنظيم له بناء هرمي ، و مستويات للقيادة ، و قاعدة للتنفيذ وأدوار و مهام ثابتة ، و فرص للترقي في إطار التنظيم الوطني و دستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم، ثم الأهم من ذلك كله الاستمرارية و عدم التوقيت"(2)

هذا و قد حاول الدكتور مصطفى طاهر تعريف الجريمة المنظمة وتوصل إلى أن الجريمة المنظمة "جريمة متنوعة و معقدة من الأنشطة الإجرامية و العمليات السريعة واسعة النطاق ، المتعلقة بالعديد من السلع و الخدمات غير المشروعة ، تهيمن عليها عصابات بالغة القوة و التنظيم ، تظم ألاف المجرمين من مختلف الجنسيات و تتم بقدر من الاحتراف و الاستمرارية و قوة البطش و تستهدف تحقيق الربح المالي و اكتساب القوة و النفوذ باستخدام أساليب عديدة و مختلفة(3).

إن الجريمة المنظمة و بالرغم من عدم إجماع الدول العربية على تعريف واحد جامع مانع يجمع جميع ما جاء في الآراء المختلفة شأنه في ذلك شأن كل الاتجاهات الفقهية الأخرى تمتاز بالتغير و التطور

1/.انظر، محي الدين عوض، مجلة الأمن و الحياة ، اكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ـ السعودية، العدد 147،ـ السنة 1995،ـ ص68 .

2/.انظر،أحمد جلال عز الدين ، الملامح الأساسية للجريمة المنظمة، بحث منشور بمجلة مركز البحوث و الدراسات بشرطة دبي، عام 1994،ـ ص.23

3/.انظر، د مروك نصر الدين الجريمة المنظمة بين النظرية و التطبيق مجلة كلية أصول الدين الصراط الطبعة الثانية العدد الثالث ، جامعة الجزائر سبتمبر2000 ، ص130 .

السريع في إيجاد عناصر جديدة تكونها تواكب التطور التكنولوجي و الظروف الاجتماعية و الاقتصادية للدول حتى تضمن لنفسها البقاء و الاستمرار.

لقد أثر تنامي ظاهرة الجريمة المنظمة و تصاعد نشاط عصاباتها بشكل ملفت للنظر على الاستقرار العام في الدول الأوروبية و انعكس سلبا على التنمية والتقدم الاقتصادي حتى وصل الحد بهذه الدول إلى العجز على تلبية حاجيات أفرادها التي أصبحت تعيش في وضع اقتصادي متردي ووضع أمني يدع للقلق هذا كله جعل من الضرورة بما كان على هذه الدول معرفة هذه الظاهرة لتحديد أسباب وجودها و العمل على الحد من انتشارها ثم بعد ذلك محاولة القضاء عليها ، و لأجل ذلك حاولت الدول الغربية دراسة هذه الظاهرة للوصول إلى وضع تعريف للجريمة المنظمة و كان ذلك من خلال سلسلة من المؤتمرات التي عقدها نلسون روكفلر حاكم نيويورك السابق ، و توصل ت تلك المؤتمرات إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها " ثمار اتفاق إجرامي ذي خاصية متزايدة و متكاثرة بهدف امتصاص أكبر قدر من الأرباح التي تتحقق للمجتمع ، و ذلك اعتمادا على أساليب مجحفة و ظالمة ، منها ما يتخذ قالبا شرعيا من الناحية المظهرية ، ومنها ما لا يتخذ هذا القالب ، و يخفي مظهر المخالفة للقانون ، ولكن في كل الأحوال هناك اعتماد متزايد على أساليب أحداث الذعر ونشر الفساد فضلا عن التزام الجماعة الإجرامية بأحكام تنظيمية صارمة في الوقت الذي تتربع فيه على قلة تلك الجماعات فهي تحرص على أن تظهر بمظهر النقاء و الطهارة والالتزام بالقانون(1).

كما شكل الرئيس الأمريكي لجنة من رجال القانون و الأمن لدراسة الظاهرة ، و انتهت هذه اللجنة من عملها عام 1967 ، و قدمت تقريرا اعتمدت فيه تعريفا للجريمة المنظمة يقول " : الجريمة المنظمة هي تعبير إجرامي يعمل خارج إطار الشعب و الحكومة يضم بين طياته ألاف المجرمين الذين يعملون وفقا لنظام بالغ التعقيد و الدقة يفوق النظم التي تتبعها أكثر المؤسسات تطـــورا و تقـــدما

1/.انظر، أحمد جلال عز الدين ، الملامح الأساسية للجريمة المنظمة، بحث منشور بمجلة مركز البحوث و الدراسات بشرطة دبي عام 1994 ص28 .

يخضع أفرادها لأحكام قانونية سطروها لأنفسهم تفرض أحكاما بالغة القسوة ، على من يخرج على قاموس الجماعة ، و يلتزمون في أداء أنشطتهم الإجرامية بخطط دقيقة ، مدروسة و يجنون من ورائها الأرباح الطائلة.(1)

لقد اعتمدت الدول الغربية عدة تعريفات في تعاملها مع الجريمة المنظمة أبرزها ذلك التعريف الذي جاءت به إدارة المباحث الفيدرالية (ف، ب، أ) الذي يعرف الجريمة المنظمة على أنها " اتفاق جنائي مستمر له هيكل منظم، يغذيه الخوف و الفساد، بدافع الجشع.(2)

لمكافحة الجريمة المنظمة لقد أدركت دول العالم أن نجاح أي إستراتيجية يجب أن يتم بالتعاون الدولي من خلال عقد مؤتمرات تعنى بدراسة علمية لهذه الظاهرة ، و يظهر الجانب العملي للجريمة المنظمة في اهتمام الأمم المتحدة بهذا النوع من الإجرام ذلك أنه و منذ سنة 1955 إلى يومنا الحالي و الأمم المتحدة تحاول وضع إطار قانوني للتعاون الدولي ورصد ظاهرة الجريمة المنظمة و عقدت بهذا الخصوص عدة مؤتمرات منها على الخصوص المؤتمر الدولي المنعقد بايطاليا في2000/11/15 والذي شاركت فيه معظم دول العالم. و لقد جاء في تعريف المؤتمر الدولي الذي عقدته الأمم المتحدة بايطاليا السالف ذكره في الفقرة أ من المادة من هذه الاتفاقية على أن" الجريمة المنظمة هي تلك الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا ، يرتكب على نطاق واسع ، و تنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة كبيرة من التنظيم ، بهدف تحقيق ثرا ء للمشتركين في هذا النشاط على حساب المجتمع وأفراده ، و هي غالبا ما ترتكب أفعالا مخالفة للقانون منها جرائم ضد الأشخاص و الأموال و ترتبط في معظم الأحيان بالفساد السياسي.(3)

1/.انظر، مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص132 .

2/.انظر،أحمد جلال عز الدين المرجع السابق، ص25 .

3/.انظر الدكتور عادل عبد الجواد، الجريمة المنظمة و الفساد، مجلة الأمن و الحياة السعودية العدد 206 سنة 1420 هـ ص 35.

ثم عرفت نفس المادة مصطلحين:

– الجريمة الخطرة وهي سلوك يمثل جرما يعاقب عليه القانون بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة اشد.

– الجماعة المحددة البنية بأنها غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما و لا يلزم أن يكون لأعضائها ادوار محددة رسميا أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة.

و بالرغم من المكاسب القانونية العديدة التي حققها المجتمع الدولي في تصديه لظاهرة الجريمة المنظمة و الناجمة عن وجود محكمة جنائية دولية الأمر الذي يعني تبلور مفاهيم القانون الجنائي الدولي وتعاظم بنائه و تنوع المعايير التي يرتبط بها وفق الزمان و المكان .(1)يبقى المجتمع الدول بمختلف منظماته عاجزا عن تقديم تعريف جامع مانع للجريمة المنظمة لما لها من خصائص متغيرة وفق الزمان والمكان و التي تعد سر قوتها و سبب نجاحها و استمرارها.

إن المشرع الجزائري لم يخص في أحكامه الجريمة المنظمة بل نص وعاقب على مجموعة الجرائم التي تشبه إلى حد ما الجريمة المنظمة وسماها بجمعية أشرار في نص المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري وما يليها. وتعاقب المادة 177 من نفس القانون على الجريمة ذاتها بالسجن من خمس إلى عشرة سنوات كل شخص يشترك في الجمعية أو الاتفاق وتشدد العقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة لمنظمي الجمعية أو الاتفاق لمن يباشرون فيه أية قيادة كانت.

وجريمة الفساد المنصوص عليها في قانون 06/01 المؤرخ في 2006/02/20 و جريمة الإرهاب تبييض الأموال المنصوص عليها في قانون 01/05 المؤرخ في2005/02/06 وجريمة المـــــتاجرة في المخدرات المنصوص عليها في قانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 وجريمة التهريب المنصوص

1/.انظر،عبد العزيز العيشاوي الجريمة المنظمة بين الجريمة الوطنية و الجريمة الدولية مجلة كلية أصول الدين الصراط السنة الثانية العدد الثالث الجزائر سبتمبر 2000 ص211 .

عليها في قانون 05/06 المؤرخ في2005/08/23 فقد جاءت مثلا المادة 87 مكرر من قانون العقوبات وقبلها أحكام المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 1992/09/30 و المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب على أن الجريمة المنظمة تتشكل من أفعال تخريبية أو إرهابية و في ذلك نصت المادة 01 من نفس المرسوم بأنه " يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم كل مخالفة تستهدف أمن الدولة و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل".... وفيه بينت نفس المادة الأفعال الإجرامية التي تدخل في وصف العمل التخريبي أو الإرهابي و الذي يكون الغرض منه الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات، و مثله كل من ينشأ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو مجموعة أو منظمة يكون غرضها القيام بالأفعال الوارد ذكرها سابقا.

وعليه يكون الركن المادي للجريمة المنظمة حسب التشريع الجزائري هو التدبير و ارتكاب المخالفات الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية والركن المعنوي قائم على القصد و الغرض بالمساس بأمن و سلامة التراب الوطني وبالاستقرار ككل.فالتدبير للجريمة المنظمة حسب المفهوم الذي جاء به المشرع الجزائري يقوم على أساس مادي يتمثل في تحضير الوسائل لتنفيذ الجريمة و كذا في مد يد العون والمساعدة من أجل ارتكاب و تنفيذ الجريمة والأساس المعنوي قائم بالخصوص على التحريض عليها.

يختلف الركن المادي للجريمة المنظمة بحسب نوعية الجريمة المرتكبة، وما إذا كانت اتجار بالمخدرات أو تهريب سلاح أو إرهاب .ويقوم الركن المادي للجماعة الإجرامية على أفعال التأسيس والتنظيم والإدارة وهي تمثل المراحل الأولية لوجودها.ويقع النشاط الإجرامي بمجرد التأسيس أو التنظيم أو الإدارة للجماعة الإجرامية المنظمة فهذا الفعل في حد ذاته يكون محلا للتجريم نظرا لخطورته على الحقوق والحريات التي يحميها القانون ويشترط أن يكون التنظيم قد تكون بالفعل وتكون أهداف التنظيم تحددت أو على الأقل تجلت ملامحها الرئيسية. فالجريمة المنظمة من قبيل الجرائم العمدية، إذ فيها تنصرف الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية بعد التصميم المتأني والمخطط لها عمى ارتكابها.(1)

1/.انظر، سليمان أحمد إبراهيم مصطفى، مرجع سابق، ص13 .

و أن صور إعداد الوسائل من أجل ارتكاب الجريمة المنظمة وردت في نصوص قانون العقوبات الجزائري منها المواد 79، 80، 86 فقرة 2 ،91 فقرة 2 ،88 .

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة

تعتبر الخصائص التي تتميز بها الجريمة المنظمة من أهم نقاط قوتها حيت تسعى عصابات الجريمة المنظمة من خلال أنشطتها الوصول إلى غايات وأهداف تتمثل في تحقيق الربح، مستعملة في ذلك كل الأساليب و الوسائل التقنية الحديثة، و منتم فأهم ما يواجه المشرع الجنائي هو كيفية اختراق تحصينات المنظمات الإجرامية المنيعة و إضعافها تمهيدا للقضاء عليها ، فهذه المميزات تمنحها مناعة اتجاه الجهود التي تبدلها دول العالم جماعات و فرادى من اجل مكافحتها من جهة ، كما ينمي تأثيراتها السلبية على المجموعة الدولية من جهة أخرى و بالتالي فان القضاء عليها يتطلب الأخذ في الحسبان هذه الخصائص التي تعتبر سر قوتها.

1 –من حيث الهيكلة والبنيان التنظيمي :تتميز بما يلي:

–التنظيم المحكم للجماعة الإجرامية، (1) يكفل التنظيم خضوع الأعضاء إلى نظام رئاسي سلطوي (2) يتولى قيادته زعيم أو قائد أو لجنة عليا تتكفل بمهمة اتخاذ القرارات والتخطيط وتوجيه الأعضاء وفقا لما يحقق من أهداف الجماعة الإجرامية. بحيث يتيح لأعضائها إنشاء علاقة قائمة على القوة طبقا لمبدأ الكفاءة والفعالية التي يتمتع بها الأعضاء، كما يحقق التنسيق فيما بين أعضائها الذي يأخذ شكل جماعة بشرية متعاونة ضمن هيئة أو منظمة بهدف الوصول إلى غايتهم .

–التخطيط المضبط مما يساعد على دراسة ما هو متوافر من إمكانيات ووضع الخطط الدقيقة للقيام بالأعمال الإجـــرامية من طرف جماعة المنظمة بنجاح مستعينة برجال ذو كفاءة وخبرة واختصـاص

1/. انظر، الدكتور محمد حربي حسين، علم المنظمة، الموصل، دار الكتاب للطباعة والنشر، الطبعة غير معروفة 1989.ص19 .

2/.انظر، عمر حسن عدس، الإجرام المنظم وغسيل الأموال، مجلة بحوث الشرطة، السنة غير موجودة، العدد9 ،أكاديمية الشرطة مطابع الأهرام، جانفي 1996 ، ص7 .

في مجالات علمية مختلفة، وهذا ما يكفل لأعضائها الحماية أثناء ممارستهم لأنشطتهم الإجرامية.(1)

-الحفاظ على الشكل الهرمي للمنظمة الإجرامية، بحيث تعد هيكل منظم يتخذ النموذج الهرمي القائم على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة فيما بين السلطة الرئاسية) المسؤولون من جهة وطائفة الموظفين التنفيذيين العاملين من جهة أخرى)، وهو ما يضمن مركزية إصدار القرارات، حيث يمارس رئيس المنظمة سلطته المطلقة ويتمتع بالاحترام والتقديس من طرف الأعضاء حتى أنه يعتبر بمثابة الأب الروحي لهم .(2)

-الحفاظ على قاعدة الصمت، (3) إذ يلتزم بها أعضاؤها وذلك بالولاء التام حتى الموت من أجل تحقيق الأهداف المسطرة، بحيث تعد هذه القاعدة من أهم المبادئ التي تعتمد عليها الجماعة الإجرامية المنظمة، وهو ما يصعب على رجال السلطات التنفيذية والقضائية من اختراقها، وعليه فإن مبدأ السرية لدى الجماعة الإجرامية المنظمة يعد دستورا وأسلوب عمل ومصدر هام وراء تزايد قوتها وانتشارها، حيث أن كل إخلال لقاعدة الصمت من طرف أحد أعضاء هذه الجماعة يؤدي إلى الموت.

2-من حيث طبيعة النشاط:

تمتاز أنشطة الجريمة المنظمة بالاحتراف و المرونة و التخصص فاحتراف الإجرام المنظم هو أعلى مستويات السلوك الإجرامي و أخطرها ، لأنه ينبئ عن دناءة و قسوة لا مثيل لها (4) و أيضا لان الخطأ في هذا العالم الرهيب ممنوع ، إذ لا مكان فيه للمبتدئين وعديمي الخبرة ، و الاحتراف يدفع أعضاء المنظمات الإجرامية إلى حد التخصص في نشاط معين وفقا لإمكانيات و خبرات الجماعة الإجرامية

1/.انظر، محمد فاروق النبهان، نحو إستراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الطبعة غير موجودة، 1989 ، ص46 .

2/.voyez, MAURICE CUSSON , La Nation De Crime Organisé , Criminalité Organisée Ordre Dans La Societé Collogne Place ….., Pres Uni D'Aix , Marseille 1997, P 460

3/.انظر، الدكتور أنور سالم ، المافيا والجريمة، بيروت، الحكمة للطباعة، ط 1991 ، 1، ص .40.

4/.عبد الفتاح مصطفى ، الجريمة المنظمة ، الجريمة المنظمة التعريف و الأنماط و الاتجاهات ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض السعودية الطبعة الأولى سنة 1999 ص55 .

فنجد منظمات إجرامية فرعية متخصصة بتجارة المخدرات أو القتل أو الإرهاب أو الدعارة والاختطاف كما هو الحال بالنسبة لمنظمة الياكوزا اليابانية المختصة في إدارة نشاط الدعارة في اليابان و غيرها من الأنشطة الإجرامية المختلفة (1) و لما كانت الغاية من الجريمة المنظمة كما سبق الإشارة إليه هو الكسب المالي السريع، أي تحقيق ثروة هائلة في وقت يسير ، وهذا الهدف لا يتطلع إليه من يبحث عن الكسب المشروع لان الكسب المشروع يتنافس عليه أشخاص كثيرون و بالتالي تقل نسب الربح فيه.

أما في مجال الجريمة المنظمة فان الأمر يختلف، فالمنافسة داخل هذا الإطار من الكسب قليلة، لان غالبية الناس لا تقبل المخاطرة في مجال الكسب لاعتبارات منها دينية و منها أخلاقية ومنها اجتماعية.لذلك فان من يعمل ضمن إطار الجريمة المنظمة و يقبل بالمخاطرة فانه يحتاج إلى احتراف في التخطيط و التنفيذ للإقدام على هذا العمل غير المشروع و الذي يحقق له الربح السريع ، فالأمور البسيطة لا تحتاج إلى تنظيم ، و بالتالي فهي تنكشف بسرعة ، لذلك فان من يعمل ضمن إطار الجريمة المنظمة لا يلجأ إلى الجرائم البسيطة ، بل يبحث عن الجرائم المعقدة لأنه يجد فيها مجالا خصبا لتطبيق الأساليب الإجرامية المختلفة و التي تحقق له تجاوز القانون.

ومن خلال هذه الأساليب المعقدة التي يمارسها لتنفيذ جريمته يستطيع الإفلات من رجال القانون و بالتالي يفلت من العقوبة ، وهو يكتسب هذه الأساليب من خلال خبراته السابقة في تنفيذ هذا النوع من الجرائم فالمجرمون في هذا النوع من الجرائم يجدون في ظل هذا التعقيد مجالا ملائما لاختيار الأساليب التي تساعدهم على تجاوز القانون و هم فيما يفعلون لا يشعر أحد بحقيقة ما يقوم به ، لان زاوية الانحراف تكون غير واضحة ، ولهذا فإنهم يخفون تصرفهم المنافي للمشروعية بأعمال تبرز في ظاهرها على أنها أعمال مشروعة و يبرز التعقيد في الإجرام المنظم من خلال ارتباط أنواعه المختلفة في مسار إجرامي واحد بحيث تتوافق فيه على سبيل المثال جرائم المخدرات ، و جرائم الاتجار بالسلاح مع جرائم التزييف و التزوير.

1/.انظر، عبد الكريم درويش، الجريمة المنظمة عبر الحدود و القارات، مجلة الأمن و القانون كلية شرطة دبي سنة 1995 ص 109.

3–من حيث الأهداف والغايات :

إن أحد أهم السمات الأساسية للجريمة المنظمة التي تطلق عليها اسم الجريمة العابرة للحدود والقارات هو التدويل، خاصة أن التقدم العلمي في مجال الاتصالات والمواصلات ساعد بشكل كبير في عولمة الجريمة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن أعضاء المنظمات الإجرامية أصبحوا يمارسون نشاطاتهم الإجرامية في عدة أماكن من دول العالم، خاصة في مجال المخدرات وتزييف النقود وبيع الأسلحة وتهريب الآثار والتحف الفنية .(1)

–القدرة على التوظيف والابتزاز، بحيث تمتاز المنظمات الإجرامية بالنجاح في خلق شبكة واسعة ومتشعبة من العلاقات مع مراكز السلطة السياسية والقانونية والإدارية ورجال النفوذ والمال في الدول التي تنشط فيها، مما يساعدها على القدرة في القيام بنشاطات مشروعة وغير مشروعة أو شراء الذمم وتسخير الآخرين لخدمة أغراضها بواسطة إرشائهم، أو الضغط والتخويف بما يمتلكونه ضدهم من نقاط سلبية ماسة بالاعتبار والشرف .(2)

–تحقيق الربح، بحيث تتخذ من الجريمة وسيلة للإرتزاق بهدف تحقيق الثراء الفاحش والكسب السريع وهو ما تتميز به الجريمة المنظمة ، دون مراعاة للنتائج الضارة بالمجتمع والأفراد ككل، وقد نجحت المنظمات الإجرامية في التغلغل إلى الأسواق المشروعة بإنشاء شركات متعددة الجنسيات خاصة في الدول النامية التي أصبحت مركزا .مهما للمنظمات الإجرامية للقيام بعمليات غسيل الأموال والسيطرة على الأسواق العامة .(3)

–الدخول في تحالفات إستراتيجية،حيث تقوم بحكم انتشارها في الكثير من دول العالم بإبرام تحالفات إستراتيجية عن طريق اتفاقيات داخلية وهي ميزة أساسية تتميز بها المنظمات الإجرامية تكفل لها حماية نشاطها في الدول الخاضعة لسيطرة تنظيم إجرامي آخر مع ضمان عمليات التسويق والتوزيع.

1/انظر، رمضان الألفي، نظرية الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، القاهرة، شركة الطبوجي، الطبعة غير موجودة سنة 1996 ص 506.

2/.انظر، حميد بن خليل الشايجي، مكافحة وضع أو تحجيم الجريمة المنظمة، دورة تدريبية في الفترة من 29 إلى 17 جويلية 1997، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، الصفحة .

3/.voyez,PHILIPPE LEGUET , La France et La Nouvelle Formes De Criminalité Organisée , La doc frac.o p .cit.p187 .

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التحالفات الإستراتيجية بين المنظمات الإجرامية أدت إلى الحد من العنف الذي كان دائرا بينها .بسبب البحث عن مناطق النفوذ والسيطرة على نشاط إجرامي معين.(1)

لكل ما سبق ذكره من المميزات والخصوصيات التي تتمتع بها الجريمة المنظمة، فإنه بحكم حداثة استخدام المصطلح من قبل رجال الفقه الجنائي، فإنها قد تتباين أو تتقارب مع الجرائم الأخرى.

المطلب الثاني : مقارنة الجريمة المنظمة بالجرائم المشابهة لها

تظهر أهمية التمييز بين الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم المشابهة لها من حيث وجود أنماط من الجرائم يرتكبها الأفراد أو الجماعات تتسم ببعض سمات الجريمة المنظمة لكونها مدبرة تدبيرا محكما و يتم تنفيذها وفق خطط تكفل لها النجاح ، كما أن هناك جرائم تختلط سماتها مع سمات الجريمة المنظمة.

وهي تتميز عن غيرها من الجرائم المشابهة لها من حيث أنها تقوم على تنظيم مؤسس ثابت ، وهذا التنظيم له بناء هرمي و مستويات للقيادة و قاعدة للتنفيذ، ومهام ثابتة و فرص للترقي في إطار التنظيم الوظيفي، و المبادئ الداخلية للمنظمة هي التي تضمن الولاء و النظام داخل التنظيم والأهم من هذا كله، هو الاستمرارية و عدم التوقيت أو العرضية ، و تظل الجريمة المنظمة قائمة مادامت تحقق نجاحا و لم تستطع أجهزة الأمن أو منظمة منافسة في القضاء عليها. إذن من هذا التحديد البسيط لمفهوم الجريمة المنظمة يمكن القول أن الجريمة المنظمة تتميز عن الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية، وأيضا عن الجريمة العادية و الجريمة الدولية.

1/.انظر، سمير ناجي، التعاون الدولي في مكافحة ومنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وغسيل الأموال المستمدة من الإجرام المنظم وتمويهها، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، جويلية 1996 ، ص 89

الفرع الأول : الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية

هناك ارتباط وتيق بين الجريمة المنظمة والمنظمات الإجرامية الإرهابية، حيث تستعين هذه الأخيرة من أساليب الجريمة المنظمة في تهريب الأسلحة والاتجار بها وبالمخدرات وغسيل الأموال وتزوير الوثائق والهويات، وفي هذا الخصوص فإن الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية تلتقيان في النتائج التي تولدانها من نشر الذعر والرعب، لعدم توانيهما عن استخدام الوسائل الإرهابية في مواجهة الآخرين كما تتشابهان في الهيكل التنظيمي لكل منيما القائم على سرية العمليات والقوانين الداخلية التي تحكم الجماعات المنظمة والإرهابية على حد سواء والجزاءات على مخالفة القواعد الموضوعة وأساليب وتبادل الخبرات حيث تستفيد الجماعات الإرهابية من خبرة المنظمات الإجرامية وقادتها في تنفيذ عملياتها.

فكل من الإرهاب والجريمة المنظمة تعبير عن عنف منظم تقوده مجموعات أو منظمات ذات قدرات وإمكانات تنظيمية كبيرة، وتتسم عملياتها بالتخطيط والتنفيذ الدقيق، معتمدة على إحداث حالة من الرعب(1) في أوساط المستهدفين لتسهيل تحقيق أهدافها وبذلك يصبح الإرهاب جزءا من الجريمة المنظمة (2) وعلى الرغم من وجود نقاط مشتركة فيما بينيا إلا أن لكل منهما أهدافه وطبيعته فيما يلي تلخيص لنقاط الاختلاف بينهما :

1-تعبر الجريمة الإرهابية عن عنف منظم يتخذ من المبادئ العقائدية ستارا لنشاطه ويهدف من وراء ذلك إلى تحقيق أهداف ومطامع سياسية، في حين أن الجريمة المنظمة تمثل عنفا منظما غايته المكاسب المادية.

2-الجريمة المنظمة هي إحدى الظواهر الاجتماعية التي تهدد الأمن العام والقومي للمجتمع الدولي أما الجريمة الإرهابية فهي ظاهرة سياسية تهدد النظام الاجتماعي والاستقرار السياسي بمفهومه العريض.

1/.يراجع نص المادة، م 87 مكرر ف 2 ، من قانون العقوبات بث الرعب في أوساط السكان وخلق انعدام الأمن.

2/.انظر،إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة ، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، بدون بمد، 2004 ص 308 .

تنفذ الجريمة المنظمة جماعات إجرامية منظمة تتخذ شكل اتحاد، أما الجريمة الإرهابية فيقوم بها أفراد أو جماعات تابعة لمنظمات إرهابية مثل :تنظيم القاعدة الألوية الحمراء أو الجيش الايرلندي، وغيرهم.

وذلك الاختلافات في الوسائل والغايات التي تنشدها كل من المنظمات الإجرامية والمنظمات الإجرامية الإرهابية، لم تحل دون اتجاه الفقه الجنائي الحديث إلى اعتبار هذه الأخيرة أحد أشكال الجرائم المنظمة التي تتطلب تكثيف الجهود الدولية لمكافحتها بالنظر لتطور العلاقة فيما بين الإرهاب والجريمة المنظمة التي تتخذ صورة والإرهاب بهدف الثراء على حساب الاقتصاد القومي.(1)

الفرع الثاني : الجريمة المنظمة و الجريمة الدولية

إن القانون الدولي الجنائي شأنه في ذلك شأن القانون الجنائي الداخلي في تقرير العقاب على الجرائم الداخلية.(2) فالجريمة الدولية كل فعل أو سلوك إيجابي أو سلبي يحضره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاءا جنائيا.

والجريمة الدولية هي تلك الجريمة التي تستمد صفتها الجنائية من العرف والاتفاقيات بشكل يحدث مساسا بالنظام الدولي العام، مما يستوجب العقاب ويؤدي إلى نشوء المسؤولية للدولة المرتكبة للفاعل والفرد المنفذ له وفقا لما يحدده القانون الدولي الجنائي، والتي تأخذ شكلا من أشكال جرائم العدوان جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وان تشابهت هذه الجرائم في كونها ماسة بأمن وسلم أكثر من دولة إلى أنها تختلف عن الجريمة المنظمة من حيث القانون الذي يحكم كلا منيما، فالجرائم الـــدولية

1/.انظر، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ورقة خلفية للندوة الإقليمية حول ،الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، القاهرة، جمهورية مصر العربية 29، مارس 2007، ص 13.

2-القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان،2001 ، ص7

يحكمها القانون الدولي الجنائي الذي يعد فرعا من فروع القانون الدولي العام (1) في حين يجرم أشكال الجريمة المنظمة القانون الجنائي الدولي وهو فرع من القانون الوطني يستمد أحكامه من الاتفاقيات الدولية يصعب فيه على الدولة مواجهة هذا النوع من الإجرام على أراضيها.(2)

فضلا على أنهما تختلفان في جانب المسؤولية، فهي ذات طبيعة مزدوجة من الجرائم الدولية المسؤولية المدنية للدولة ومسؤولية منفذ الجرائم، في حين أنها مسؤولية عادية في الجريمة المنظمة، كما أنهما تختلفان في جانب الاختصاص الذي يعقد للمحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الدولية، ويعقد للمحاكم الوطنية في الجرائم المنظمة.(3)

كما تظهر أوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة و الجريمة الدولية ، من حيث أن الجريمة الدولية هي تلك الجرائم التي ترتكبها دولة في حق دولة أخرى ، كما يجري حاليا في الشرق الأوسط ، وبالتحديد ما يجري فوق الأراضي الفلسطينية ، من انتهاك إسرائيل لكل المواثيق الدولية و قيامها بإبادة الشعب الفلسطيني بعد أن احتلت أراضيه ، كما قد ترتكبها دولة على أراضيها إضرارا بطائفة معينة تعيش فوق إقليمها مثل ما حدث مع دولة جنوب افريقية التي ظلت لسنوات عديدة تضطهد السكان السود الذين يعيشون على أراضيها و تمارس عليهم شتى أنواع القتل و التشريد.

فوجه الاختلاف بين الجريمتين يتضح من خلال أن الجريمة المنظمة ترتكبها مجموعة من الأفراد تكون عصابات إجرامية ، تهدف من وراء نشاطها إلى تحقيق الربح المالي الفاحش ، في حين أن الجريمة الدولية ترتكبها الدولة نفسها بإحدى أجهزتها أو أحد أفرادها و لكن تحت غطائها ، و يكون الهدف من وراء ذلك هو تحقيق أطماع استعمارية أو مكاسب سياسية و مثال ذلك ما حدث في عدة دول من العالم التي عانت من ويلات الاستعمار و الدمار.

1/.انظر، القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2001 ، ص13.

2/.انظر، القنلاوي سهيل حسين، ربيع عماد محمد، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان،2007،ص10

3/.انظر، الباشا فايزة يونس، مرجع سابق، ص5 .

والملاحظ أن القواعد التي تنظم الجرائم الدولية هي قواعد مستمدة من العرف الدولي الذي يحمي النظام العام الدولي داخل المجتمع بعقاب مرتكبي الأفعال التي تمس كيان المجتمع وقيمه وتخل بالأمن الاجتماعي فيه ويصدر العقاب بناءا عليه باسم المجموعة الدولية من محكمة دولية، أما الجرائم المنظمة فيحكمها قانون اتفاقي نابع عن رغبة الدول في التضامن والتعاون لمكافحة الإجرام الداخلي التي ارتكبها أمام محاكمها الوطنية وبمقتضى قانون عقوباتها الداخلي، بصرف النظر عن جنسيته وعن مكان وقوع الجريمة واختصاصها الإقليمي بالنسبة لها ويكفي أن يكون قانونها الوطني ممكن التطبيق عليه بغرض تعميم وتحويل العقاب على الفعل والتقريب بين العقوبات المقررة له في التشريعات الداخلية المختلفة .(1)

الفرع التالت: الجريمة المنظمة والجريمة العادية والسياسية

الجريمة بصفة عامة ما هي إلا " :سلوك إنساني بلغ درجة من الجسامة إلى حد الإخلال بالتزام يتعلق بكيان المجتمع و وجوده , و يشكل استهجانا للضمير البشري استوجب شموله بالجزاء الجنائي" و عرفت كذلك بأنها كل أمر يحظره الشارع عن طريق العقاب الجنائي , إذا لم يقع استعمالا لحق أو أداء لواجب و يحددها القانون الجزائي الداخلي لكل دولة ؛ و لا شك في ضرورة توافر ذات العناصر لقيام الجريمة المنظمة العابرة للحدود , من حيث أنها سلوك ينهى عنه القانون و يقرر له عقوبة , لما ترتبه من أثار تتمثل في الاعتداء على المصلحة محل الحماية القانونية, (2) مع مراعاة أن القانون الذي يحدد تلك المصلحة أو الحماية قد لا يكون القانون الداخلي بل يتعداه إلى القانون الجنائي الدولي أو القانون الدولي الجنائي بالنسبة لأنصار الاتجاه الموسع للجريمة الدولية , و عليه فإن أوجه الاختلاف الجوهرية بين الجريمة الداخلية و الجريمة المنظمة العابرة للحدود يمكن إيجازها فيما يلي :

1/.انظر، عوض محمد محي الدين، دراسات في القانون الدولي الجنائي، بدون دار النشر، بدون سنة، ص6،7.

2/.انظر، فايزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية ، رسالة دكتواه دار .النهضة العربية القاهرة، مصر، سنة 2002 ص50 .

– القانون الأصلي الذي يحكم موضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود ,و يصبغ صفة التجريم على السلوك، و يقرر لها الجزاء الجنائي الملائم ,هو القانون الجنائي الدولي الذي يستمد أحكامه من الاتفاقيات الدولية ,زيادة على القوانين الجزائية الداخلية لكل دولة.

– تجاوز الأنشطة الإجرامية المكونة للجريمة المنظمة عبر الوطنية لحدود الدولة و إلحاقها ضررا بعدد غير محدود من المجني عليهم الذين قد ينتمون لدول مختلفة مما يوسع من دائرة الاختصاص القضائي.

– غالبا ما ينتمي الجناة في الجريمة الداخلية إلى فئة المجرمين بالصدفة، في حين أنهم من طائفة محترفي الإجرام متى تعلق الأمر بالجريمة المنظمة العابرة للحدود.

– القاعدة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي أنها جريمة فاعلين أصليين, في حين أن الجريمة الداخلية في الغالب هي جريمة فاعل وحيد ، و استثناءا تأخذ صورة المساهمة أو الاتفاق الجنائي كما سيتم توضيحه لاحقا.

– تعدد جنسيات الجناة في حالة الجريمة المنظمة العابرة للحدود يمثل القاعدة ,في حين أنه حالة استثنائية في الجريمة الداخلية.

_ الجريمة المنظمة ذات بعد عالمي و الجريمة العادية تقع داخل حدود الدولة. وتختلف الجريمة المنظمة عن الجريمة العادية بأن فاعليها يفلتوا من العقاب في أغلب الأحيان، ذلك أن الإقدام على الجريمة المنظمة لا يكون إلا بعد التخطيط المنظم الذي يكفل لها النجاح و بالتالي يصعب على رجال العدالة اكتشافها أو القبض على فاعليها.كما أن الأشخاص الذين يخططون لهذه الجريمة هم دائما أصحاب

خبرة و محترفون في هذا المجال لذلك فهم يخططون لهذه الجريمة بطريقة محكمة تكفل نجاحها و فرار الفاعلين.

والجريمة السياسية تتوافر فيها العناصر التالية:

-يقوم بها شخص أو مجموعة من الأشخاص على وجه منظم أو غير منظم.

-هي جريمة منفصلة عن الأهواء و الأغراض الشخصية و يكون الدافع لارتكابها سياسي.

-هي جريمة موجهة ضد الدولة أو النظام السياسي القائم و ما يتصل به من الهيئات و المؤسسات.

-كل عمل إجرامي منظم ينطوي على عنف له طابع سياسي بينما كل جريمة سياسية لا يشترط أن تنطوي على العنف(1).

أعمال الإجرام المنظم عادة ما تحمل في طياتها أهدافا تتجاوز نطاق الفعل العنيف و تنطوي على رسالة يتم توجيهها بقصد التأثير على قرار أو موقف معين للسلطة السياسية القائمة بينما الأمر ليس كذلك بالنسبة للجرائم السياسية.

تخوض العصابات المنظمة من خلال كارتيلات المخدرات العمليات الإجرامية في الدول المنتجة بغرض حماية نشاطاتها و شن مسار اتخاذ القرار لدى السلطات و من العمليات الإجرامية الشهيرة التي ارتكبتها العصابات الإجرامية الكولومبية اغتيال ثلاثة مشرحين للرئاسات و كذا وزير العدل ونائب عام في مجلس قضاء و زهاء أربعين صحفيا و ما لا يقل عن ألف و ثلاثة مائة شرطي وينبغي الإشارة إلى العلاقة الوطيدة بين الكرتيلات المخدرات و المنظمات الإجرامية.

1/.انظر، محمد مؤنس محب الدين (الإرهاب في القانون الجنائي)رسالة دكتوراه منشورة بالمكتبة الانجلوساكسونية سنة 1987 مصر ص81 .

و ذلك لضمان أمن مناطق الإنتاج، فإذا كانت الجـــريمة المنظمة هي عنف منـــظم ومتصل بقصد الحصول على أكــبر قدر ممكن من المكاسب المالية غير المشروعة، فان الجريمة السياسية لا يشترط فيها أن تكون عنفا وهي لو كانت عنفا فانه ليس متصلا أو منظما.

فالجريمة السياسية هي التي تقع عدوانا على النظام السياسي للدولة أو على حقوق المواطنين السياسية، فهي تتميز عن الجريمة المنظمة من حيث الجهة المعتدى عليها و البواعث التي تدعو الجناة إلى ارتكابها و الأهداف التي يرمون إليها و الجريمة السياسية هي في حد ذاتها جريمة منظمة.

هذا و أن الاعتبار الذي يكون للجريمة السياسية في التشريع الداخلي لكل دولة يتكيف في المعاملة معها تبعا للنظام السياسي الخاص بكل دولة.

ومما يلاحظ فان الاتجاه الحديث سواء في مجال التشريع الداخلي أم على المستوى الدولي يرمي إلى التضييق من نطاق الجرائم السياسية فيخرج منها أنواعا مثل الجرائم التي تستهدف النظام الاجتماعي و ليس هي ضد شكل معين من أشكال الحكم(1)

المطلب التاني:أشكال الجريمة المنظمة وآثارها

حاول الكثيرون وضع حصر لصور الجريمة المنظمة ولكن لم يتمكنوا من دلك ودلك لأن الإجرام ظاهرة اجتماعية متطورة بطبيعتها حسب ظروف وأوضاع المجتمعات والدول. فصور الجريمة المنظمة متعددة بحيث لا يمكن حصرها، وقد تضمنت عدة مواد من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجـــريمة

1/انظر، د سعود محمد موسى، دور الشرطة في رعاية حقوق الضحايا الجريمة المنظمة، مجلة الأمن و القانون، الطبعة السابعة، العدد الأول، سنة1999 .

المنظمة عن صور بعض الجرائم المنظمة على سبيل المثال لا الحصر وهي الاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات والمخدرات والمؤثرات العقلية وتبيض الأموال ولل جريمة المنظمة آثار كبيرة على المستوى الوطني سواء كانت من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو حتى على مستوى الأفراد.

الفرع الأول:أشكال الجريمة المنظمة

لم تترك الجريمة المنظمة قطاعا أو مجالا أو نشاطا من شأنه أن يدرّ عليها أرباحا طائلة ، إلا و ولجت فيه مستغلة مختلف العوامل و الأساليب و الطرق ويعد الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية آفة لدرجة أضحت تشكّل واحدة من أخطر التحديّات الأمنية التي تواجهها المجتمعات قاطبة و ساعد في تصعيد هذا التحدّ ي تركيز عصابات الأجرام على احتكار مهنة الاتجار في المخدرات لما تدره عليها من أرباح طائلة ، و لما تحقق لها من بسط لنفوذها الاقتصادي و الاجتماعي والسياسي من خلال استثمار هذه الأرباح ماديا و معنويا .(1)

المخدرات هي مجموعة الموادّ ذات التأثير النفسي الفاعل ، طبيعية كانت أم صناعية ، و التي من شأن تأثيرها على الجهاز العصبي أن تؤدي إلى تغيير النشاط الذهني و الشعور و التصرفات لدى الشخص ، و تؤدي إلى تعلّقه بها (2). و باعتبارها نوعا من أنواع السّموم ، ينتهي متعاطيها غالبا إلى الإدمان عليها ، و الإدمان يتهدد ضحاياه بأخطار صحية فادحة ، و تنشأ عنه أضرار اقتصادية واجتماعية جسيمة ، كما يعتبر أحد الأسباب الرئيسية في ارتكاب الجرائم ، و لذلك فإن مكافحة الإدمان تعد في نفس الوقت مكافحة للجريمة (3). أما أنواع المخدرات فهي إما طبيعية، تستخـــرج

1/.انظر، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مصطفى عبد المجيد كاره، أحمد محمد النكلاوي ، المرجع السابق، ص58 .

2/.voyez, Roussel Cédric - La lutte contre la drogue dans l’espace Européen (Memoire DEA)Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales : Université de lille II (1999-2000) . page 07

3/.انظر، إدوار غالي الذهبي- جرائم المخدرات- مكتبة غريب : القاهرة ، مصر . 1988 ص 7 .

من النباتات كالحشيش و الأفيون و نبات شجرة الكوكا و نبات القات ، أو مصنعة و تنتج من المخدرات المستخلصة بعد إجراء عمليات كيماوية عليها فتجعلها في صورة مختلفة ، و من هذه المؤاد المورفين والكوكايين و الهيروين و الكودايين . و النوع الثالث هو المخدرات التخليقية أو الصناعية وهي لا ترجع إلى أصل المخدرات الطبيعية أو المصنعة، و إنما أصلها موادّ تركّب بعد مزجها بعناصر كيماوية، و تحدث نفس التأثيرات التي تحدثها المخدرات الطبيعية(1).

الجزائر التي عانت لعشرية كاملة من ويلات الإرهاب,الذي استقطب أوليات اهتمام مصالح الأمن الجزائري ,وبالتالي اغتنام فرصة داك الانشغال من طرف شبكات تهريب المخدرات,التي تهيكلت وتقوت وتعززت بشعور مجال المكافحة وأحيانا باستغلال الأعمال الإرهابية وتسخيرها لتوسيع حجم التهريب والاتجار غير المشروع في المخدرات لما يدر من أموال طائلة استعمل قسط منها في شراء الأسلحة للارهابيين.

جرم التشريع الجزائري على امتداد الزمن في صياغته التداول الغير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وقرر عقوبات متوازنة ومتناسبة والفعل المرتكب واجتهد المشرع الجزائري لاستدراك النقائص بوضع القانون الجديدرقم 04/18 المؤرخ في 2004/12/25 ،كرست فيه بصفة جلية الوقاية من المخدرات,ودلك ما جسد في عنونته "قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها " ورغم انه شدد العقوبات على المروج للمخدرات ،المتاجر فيها والمهرب لها، فقد كان رحيما على بعض المستهلكين على خلفية إصابتهم بمرض الإدمان، بتقرير فرض التداوي، وتشريع الحكم بإجبارية العلاج واشتراطه لانتقاء العقوبة بالسجن، وهدا ما يتماشى والاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة المخدرات .

أما بالنسبة للمؤثرات العقلية، التي هي ليست إلا مواد صيدلانية خاضع تصنيعها استزادها وتصديرها إلى قوانين تنظيـمية، إلا أننا نلاحظ أن تلــك المواد تاخد أحيانا مسالك غير شرعية خلال تسويقها

1/.انظر، محمد يحي النجيمي- المخدرات و أحكامها في الشريعة الإسلامية – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

وتنحرف عن استعمالاتها الطبية التي وجدت لأجلها إلى نطاق غير مشروع بالنسبة لمحاور تنقلها، نجد أنها غالبا ما تكون من الدول الأوربية حيت صناعتها، نحو الدول الإفريقية والشرق الأوسط، في حين نهضت بعض الدول الجنوبية والشرقية للبحر الأبيض المتوسط بصناعات بعض الأدوية، وبالتالي سوف تفكر في توفير هدا النوع من الأدوية محليا، ومنها قد يفكر المتربصون بالصحة العقلية للإنسان بصرف منتجات هده الصناعة إلى ميادين الاستعمالات غير المشروعة.

يعتبر الاتجار بالأشخاص شكلا من أشكال الرق الحديث، وصورة من صور انتهاك حقوق الإنسان الطبيعية، فهو يشكل جريمة خطيرة على المستوى المحلي والعالمي، فسعت المجتمعات الدولية والوطنية للبحث والتعرف على ماهية هذه الجريمة وخصائصها وعوامل انتشارها، وذلك لاتخاذ السبل القانونية الفعالة للحد منها.

يختلف هذا النوع من التجارة من حيث محله عن التجارة بمفهومها الاقتصادي، إذ يتخذ من الإنسان موضوعا لها فيجعله سلعة ومحلا للعرض والطلب يمكن تداولها واستغلالها بكافة الوسائل غير المشروعة، وذلك بالمخالفة لتعاليم الدين الإسلامي والقوانين والأعراف الدولية.

اتخذ المشرع الجزائري نفس التعريف الموجود في بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، حيث عرفته المادة 333 مكرر4 بأنه" :يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه،أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء(1) يلاحظ في تعريف المشرع الجزائري رغم اتفاقه مع التعريف الذي جاء به البروتوكول السالف الذكر، إلا أن هناك اخـــتلاف في

صور الاستغلال، حيث أنها وردت في قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، وهذا لعدم ورود عبارة– يشمل الاستغلال كحد أدنى –المذكورة في البروتوكول أو أي عبارة أخرى يفهم من خلالها ورود الاستغلال على سبيل المثال، وهذا موقف منتقد لأنه يؤدي إلى تضييف نطاق جريمة الإتجار بالأشخاص .

وخير ما فعل المشرع الجزائري لما خصص القسم الخامس مكرر 1 من قانون العقوبات لتجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 ، حيث جعل أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية لا تخرج عن إحدى ثلاث جرائم وهي :انتزاع عضو أو نسيج أو خلايا من جسم شخص بمقابل، أو يكون هذا الانتزاع بدون موافقة الشخص المتبرع، أو التستر على وجود هذه الأفعال.

لقد كان بروتوكول الأمم المتحدة هو المرجعية التي اعتمدت عليها القوانين الداخلية لأغلبية الدول في تحديد مفهوم تهريب المهاجرين، وهدا يرجع بالأساس إلى أن الأمم المتحدة هي التي حثت الدول على تبني تعريفات مستنبطة منة، ودلك ما يتضح من القانون النموذجي الصادر عن هده الهيأة والمتعلق بتهريب المهاجرين.

تناول المشرع الجزائري تهريب المهاجرين في قانونين مختلفين هما قانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم به وتنقلهم فيه(2)، وقانون 01/09 الذي يعدل ويتمم الأمر

1/.رجع الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم01/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل25 فبراير2009،ج ر عدد15 المؤرخة 08.

2/.راجع قانون 11/08 المؤرخ في21 جمادى الثانية الموافق 25يوليو2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر عدد 36، الصادرة 02يوليو2008.

المهاجرين رغم معالجته لشق من هده الظاهرة فيه بل ولم يستعمل حتى كمصطلح على الرغم من انه ثم تبنيه بعد مرور ثلاثة سنوات من تصديق الجزائر على بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بتهريب المهاجرين وقد جاءت المادة 46 تتناول صراحة مسالة تهريب المهاجرين حيت تنص على انه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وبغرامة من 60000دج الى200000دج كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية (2) وقد حددت هده المادة بدقة مواصفات تهريب المهاجرين في الفقرة الثانية(3) غير أن التعريف الصريح لم يحتويه إلا قانون 01/09 المعدل لقانون العقوبات الذي استدرك من خلاله المشرع الجزائري مسالة غياب تعريف لهده الظاهرة بتخصيص القسم الخامس مكرر 2 من قانون العقوبات لجريمة تهريب المهاجرين .

وقد رأى المشرع أن يبتدئ هدا الجزء بتعريفه لجريمة التهريب في المادة 303 مكرر30 التي تنص على انه يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من اجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى(4).

والملاحظة الأولى التي تتجلى بمجرد الاطلاع على الوثيقتين هي أن المشرع الجزائري استعمل عبارة القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني بدل تعبير تدبير الدخول غير المشـــــروع إلى دولة

1/.انظر، قانون01/09 المعدل و المتمم لقانون العقوبات رقم155/66 المؤرخ في08 يونيو 1966.

2/.انظر، قانون11/08، القانون السابق.

3/.انظر، صايش عبد المالك محاربة الهجرة السرية من خلال القانون رقم 11/08 الملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة واقع متطور كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة يومي 21 22 افريل2010 مطبعة جامعة قاصدي مرباح ورقلة ص236،246.

4/.انظر، القانون رقم 01/09 القانون السابق.

طرف الذي ورد في البروتوكول بصريح العبارة دلك يعني إن الإدخال غير المشروع لا يعده المشرع في مصاف تهريب المهاجرين مع أن هدا الفعل هو الذي يستهدفه نص المادة 3من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الذي لا يعتبر الإخراج غير المشروع تهريبا إلا اذا كان البلد المقصود طرفا فيه.

تعتبر تجارة الأسلحة و المتفجرات غير الشرعية موضوع شائك ومعقد وقد أرق الأنتربول والمخابرات في كافة دول العالم فتفشي الأسلحة بين المتمردين والإرهابيين والميليشيات أمر خطير بالنسبة للأمن العالمي .وتقدر قيمة الأسلحة المـــتداولة حتى العام 2011 بحوالي 38 مليـــار دولار وأغلب هــذه الأسلحة هي رشاشات وقنابل وذخيرة .و يروح ضحيتها سنويا ما يقارب نصف مليون إنسان.

الأسلحة والمتفجرات المتاجر بها أغلبها من صناعة الدول الخمس الكبرى ودول نامية أخرى وتبدأ هاته الرحلة عن طريق بعض العسكريين يقومون باختلاس الأسلحة المكدسة في المخازن وتهريبها بطرق شائكة وملتوية حتى تصل لأيدي الميليشيات والعصابات بخلاف التجارة غير المشروعة بين الصانع أو الدول وأشهر من يعتمد على هذا النوع من السلاح هي العصابات المنظمة الشرسة التي تعتبر من أقوى العصابات وتنظيم القاعدة وطالبان والإرهابيين، وميليشيات أفريقيا التي لا تعد ولا تحصى وأخيرا العصابات والثوار بشكل عام.أما بخصوص الاتجار غير الشرعي بالأسلحة والمتفجرات في القانون الجزائري فثما تبيانها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 09ذو القعدة 1418 الموافق 18 مارس 1998 يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12رمضان 1417 الموافق 21يناير 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والـــذخيرة(1) والمرســـوم الرئاسي رقم90/198 بتاريخ 03/06/1990 الذي يتضمن التنظيم الذي يطبق على الـمواد المتفجرة من حيت البحت الإنتاج المحافظة النقل الاستعمال والتجارة (1) وقد طرأت عليها بعض التعديلات من

1/.انظر إلى المرسوم التنفيذي رقم98-96 المؤرخ في09 ذو القعدة1418 الموافق18 مارس1998 يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 06،97 المؤرخ في 12رمضان 1417 الموافق 21يناير1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

بينها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 جانفي 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات اقتناء وحيازة ذخيرة الأسلحة من الصنفين الرابع و الخامس المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

وجريمة تبييض الأموال يقصد بها جميع الأموال القذرة ، الناتجة عن الجرائم والأعمال غير المشروعة ومن التشريعات ا لّتي اعتمدت هذا التعريف القانون الأمريكي لعام1986 والمشرع الفرنسي بموجب القانون رقم96 / 392 المعدل لقانون العقوبات بالإضافة إلى المشرع الجزائري بموجب المواد 389 وما يليها من قانون العقوبات. وبالإضافة إلى ما سبق ذكره نجد أنّ المشرع الجزائري أستحدث قانون خاص بهذه الجريمة وهو القانون رقم01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 2005/02/06 والمتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والّذي تضمن 36مادة تناولت كلها أربع نقاط أساسية تتلخص فيما يلي:

1-مجال وأساليب الوقاية من جريمة تبييض الأموال.

2-مجال الرقابة و كيفياتها.

3-التعاون الدولي.

4-الإجراءات الردعية والعقوبات .(2)

من خلال ذلك يتبين أنّ المشرع الجزائري أخذ بالتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال استنادا إلى ما جاءت به المادة الثانية من القانون رقم01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهـاب ومكافحتهما والّتي نصت على ما يلي ": يعتبر تبييض للأموال:

أ -تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنّها عائدات إج ا رمية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر

1/. انظر، المرسوم الرئاسي رقم90/198 بتاريخ 1990/06/03الدي يتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة .

2 /. انظر، رشيد مزاري ، مذكرة تحليلية بخصوص القانون 01/05 المرجع السابق ، ص. 200

غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية الّتي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب –إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع علم الفاعل أنّها عائدات إجرامية.

ج –اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنّها تشكل عائدات إجرامية.

د –المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

ومن خلال هذه التعاريف تبنى الفقه الجزائري تعريف المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة حول جرائم الحاسب الآلي وشبكاته إذ عرف الجريمة المعلوماتية بأنها جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية ، أو داخل نظام حاسوب وتتمثل من ناحية المبدئية ، جميع الجرائم التي بمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية .(1)

تبنى المشروع الجزائري للدلالة على الجريمة مصطلح المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات معتبرا أن النظام ألمعلوماتي في حد ذاته وما يحتويه من مكونات غير مادية محلا للجريمة ويمثل نظام المعالجة الآلية للمعطيات المسألة الأولية أو الشرط الأولي الذي لابد من تحققه حتى يمكن البحث في توافر أو عدم توافر أركان الجريمة من جرائم الاعتداء على هذا النظام. لم يتخلف المشرع الجزائري بدوره عن ركب التشريعات التي وضعت تعريفا لنظام المعلومات(2) حيث أنه عرف من خلال نص المادة 2 من الفقرة من القانون رقم04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها(3) مسميا إياه": المنظومة المعلوماتية " وهي أي نظام منفصل أو مجمـــوعة من

1/.انظر، زبيخة زيدان ، المرجع السابق ، ص44 .

2/.انظر، نفس المرجع ص.5

3/.يراجع نص المادة، 2 الفقرة ب، قانون رقم 09-06، المرجع السابق.

الأنظمة المتصلة مع بعضها البعض أو مترابطة، يقوم واحد منها أو أكثر معالجة الآلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.(1)

جرم المشرع الجزائري الأفعال الماسة بأنظمة الحاسب الآلي وذلك نتيجة تأثر الجزائر بالثورة المعلوماتي من أشكال جديدة من الإجرام التي لم تشهدها البشرية من قبل وهذا دفع المشرع الجزائري إلى تعديل

قانون العقوبات بموجب القانون رقم04 -15 المؤرخ في العاشر من نوفمبر 2004 المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات والذي افرد القسم السابع مكرر منه تحت عنوان :المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والذي تضمن 08 مواد من المادة 394 مكرر وحتى المادة 394 مكرر07 .(2)

وفقا المشرع الجزائري في تعريفه لنظام المعالجة الآلية للمعطيات مقارنة مع التشريعات الأخرى اشترط ضرورة الترابط بين مكونات أو أجهزة النظام أو بين الأنظمة فيما بينها، وركز على وظيفة المعالجة الآلية للمعطيات موسعا بذلك المجال ليشمل كلا من المعالجة الآلية للمعطيات.(3)

الفرع الثاني: آثار الجريمة المنظمة

باعتبار أن الجريمة المنظمة أصبحت خطر امني يمتد عبر الحدود، حيث أن انعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية و السياسية طفت على المستوى المحلي و الدولي.

1/. انظر، نشناش منية ، المرجع السابق ، ص4 .

2/.انظر، عائشة بن قارة مصطفى ، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والمقارن ، دار الجامعة الجديدة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، 2006 ، ص.27

3/.انظر، نشناش منية ، المرجع السابق ، ص4 .

1-**الآثار السياسية**: نلاحظ أن الجريمة المنظمة استطاعت أن تتسلل إلى داخل الأحزاب السياسية والجهاز الحكومي،بما في ذلك الإدارات المحلية والعمل على إفساد ساستها والمكلفين بإنفاذ القانون فيها.

حيث تشير التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة إلى أن إسهام عصابات الإجرام في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يتزايد سنة بعد سنة، مهددا بذلك أعداد متزايدة من الأشخاص وكذلك الأنظمة السياسية لكثير من بلدان العالم وتؤدي الأوضاع السياسية المنهارة في الدول التي يتزايد فيها نشاط عصابات الإجرام إلى زعزعة ثقة الجمهور في قادتهم،والامتناع عن المشاركة السياسية وانهيار التوافق بين الهيئات الاجتماعية بعضها البعض،وكذلك بين الهيئات السياسية.

تلجأ المنظمات الإجرامّية إلى تمويل الحملات الانتخابية لبعض السّاسة ، حتى إذا ما نجحوا وصلوا لسدّة الحكم أصبحوا داعمين لها و قد يصل رجالات الإجرام المنظم أنفسهم إلى مراكز سياسية عالية كرئاسة الحكومة أو الدولة ، كما حدث في بنما (1) أو عن طريق رشوة القضاة و رجال إنفاذ القانون بغية تسهيل أنشطة الجريمة المنظمة أو السّكوت عنها أو توقيف المتابعة القضائية ضدها وتخفيف العقوبات أو إصدار عقوبات شكلية. من الآثار السلبية الكبيرة التي تخلفها الجريمة المنظمة تهديدها لجهود التنمية و الحكم الراشد و حقوق الإنسان ، و مبادئ العدالة و الديمقراطية ، و ينتج هذا عن أنشطتها و وسائلها المستعملة ، التي من خلالها تنفذ إلى الكيان ألقيمي و الأخلاقي للمجتمع بواسطة اختراق دوائر السلطة و أجهزة إنفاذ القانون و التأثير عليها ، ممّا يؤدي إلى الإضرار بالأفراد و الكيان السياسي للدولة قاطبة و أسس الديمقراطية.

2-الآثار الاقتصادية: أصبحت المعاملات غير الشرعية للمنظمات الإجرامية تمثل نسبة عالية جدا من إجمالي حركة التجارة الدولية، إذ أصبحت الجريمة المنظمة تمثل شكلا جديدا من أشكال السيطرة

1/. انظر، محمد محيي الدين عوض جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرّياض المملكة العربية السعودية 2004 ص7 7.

على التجارة الدولية، وذلك بإخضاعها للممارسات غير قانونية (1). لذا تخل الجريمة المنظمة بالتنمية الاقتصادية من خلال أنشطتها الإجرامية المتنوعة التي تستهدف جني الأرباح المالية أو المحافظة عليها.حيث أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات على المستوى العالمي يعود بملايين الدولارات سنويا على عصابات الجريمة المنظمة، الأمر الذي جعل من تجارة المخدرات نشاطا مشتركا بين جماعات الجريمة المنظمة المختلفة حول العالم، كما دعا المنظمات الإجرامية إلى عقد تحالفات إستراتيجية فيما بينها لتوسيع نشاطها في الاتجار غير المشروع بالمخدرات، و مضاعفة أرباحها المالية.

و هذا التوجه للمنظمات الإجرامية خلف تأثيرات اقتصادية خطيرة على الفرد و المجتمع بالنظر إلى آثار الاتجار غير المشروع بالمخدرات، من تعطيل في الإنتاج الاقتصادي، وإهدار للأموال، وتفشيا للجريمة المرتبطة بالحصول على الأموال غير المشروعة مثل السرقة و الفساد كذلك نجد من تلك الآثار الاقتصادية للجريمة المنظمة ظاهرة الاقتصاد الموازي، أو الخفي أو التحتي، أسماء متعددة للقوة الاقتصادية للأموال المتحصل عليها من الجرائم و ناتج المعاملات التجارية والمالية والاقتصادية التي تتم دون علم السلطة الوطنية، وان الاقتصاد الموازي يؤثر على اقتصاديات الدول كما يؤثر على اقتصاديات المجتمع الدولي، لأن هذه الأموال تتحرك عبر الدول سعيا وراء التمويه و الاستثمار بعيدا عن احتمالات الضبط و المصادرة. كذلك تعتبر جرائم غسل الأموال من الجرائم المنظمة التي لها أكبر الآثار السلبية على الاقتصاد المحلي و الدولي،حيث تعتبر القناة التي تصب فيها عوائد الجريمة المنظمة والأنشطة غير المشروعة (2)، لكي تتمكن من تحويل تلك الأموال إلى مصدر أو نشاط مشروع تستخدمها لمواصلة أنشطتها الإجرامية دون تعرضها للمصادرة.

ومن أهم آثار جريمة غسيل الأموال على الجانب الاقتصادي نذكر منها:

1/.انظر، تفيد بعض التقديرات بان التجارة العالمية في المخدرات (500 بليون دولار)أصبحت أكثر مما تمثله التجارة العالمية في النفط سنويا .مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين، 1995 القاهرة، مصر وثيقة رقمE/CONF 88/2

2/. انظر، محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال.دار النهضة العربية، القاهرة، . 2001 ص.13 .

-الدولة المحولة منها الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة تحرم من استغلالها في التنمية.

-استغلال الأموال الناتجة من الجريمة في الاستثمارات المشروعة لإتمام عملية غسلها، أو دمجها مع أموال أخرى ذات مصادر مشروعة(1) .يضعف ثقة المتعاملين مع هذه المشاريع، مما يؤثر سلبا على اقتصاد الدولة.

-استبدال العملة الوطنية المستمدة من الأنشطة الإجرامية بأخرى أجنبية في سبيل غسلها عن طريق تحويلها يترتب عليه انخفاض قيمة العملة الوطنية في مقابل تلك العملات الأجنبية، كذلك هروب تلك الأموال من الضرائب نتيجة الاقتصاد الخفي يؤدي إلى نقص موارد الدولة.

ونلاحظ أن هذه الآثار التي تتركها الجريمة المنظمة ذات تأثير ضار على اقتصاد الدول مما يضعف جهود التنمية ويصعب عملية التسيير الاقتصادي، ومن ثم فساد النظام المالي والمصرفي، الشيء الذي يؤدي إلى تهديد المؤسسات المالية و التجارية.

3-الآثار الاجتماعية والإدارية: تسعى دائما المنظمات الإجرامية إلى دفع الرشاوى للمسئولين ورجال السياسة وتعمل على إفساد ذمم الموظفين العموميين بشتى الوسائل والسبل المتاحة كما تحاول منع اكتشاف تجاوزاتها وذلك بالتهرب من العقاب ،وفي حالة عدم جدوى هذه الوسـيلة السلمية تلجا إلى وسيلة التهديد والعنف بحافز ارتكاب جرائم القتل لإشاعة حالة الخوف وإرهاب أعضائها وإسكات خصومها، مما يؤدي إلى زوال الشعور بالأمن والطمأنينة لدى المواطنين، وتؤدي هذه الوضعية إلى تقويض المشروعية وغيرها من الأسس التي تعتمد عليها بناءات ومصداقية المؤسسات الدستورية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية في الدولة الموكل إليها حماية الديمقراطية في المجتمع بشكل عام. كما تسهم في تمويل مشروعات تجارة المخدرات التي ينتج عنها أضرار تحيق بصحة الفرد وبحياته وبسلوكياته، وأضرار تحيق بالأسرة من حيث دخلها وكيانها والعلاقات التي تربط

1/.انظر، محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال.دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 ص13 .

فيما بين أفرادها،وتؤدي الجريمة إلى الإخلال بالأمن العام بسبب تكـاثر العنف الـــــذي تشجع عليه تجارة عصابات الإجرام في الأسلحة النارية والمتفجرات، كما تشيع الجريمة المنظمة الشعور بعدم الاطمئنان والخوف من الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها أموالا كبيرة وجهودا مضنية،وهي وان لم تؤثر على الدول المتقدمة،إلا أنها تلقي عبئا كبيرا على المجتمعات النامية التي تحتاج تلك الأموال في التنمية. كما يتضرر المجتمع من ممارسات الجريمة المنظمة في مجال الاحتكار وفرض كارتلات التجارة التي تسهم في رفع الأسعار المفروضة على السلع والخدمات.(1)

1/.انظر،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الجريمة المنظمة .التعريف والأنماط والاتجاهات، ص ص 82،83.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:آليات مواجهة الجريمة المنظمة من طرف الشرطة القضائية

الجريمة المنظمة تختلف عن الجريمة العادية فعلى الدول أن تضمن تشريعاتها إجراءات خاصة للكشف عنها والتحقيق فيها . وإعمال هذه الإجراءات قد يتضمن أحيانا المساس ببعض حقوق الأفراد ،لذلك فلابد من إحداث التوازن اللازم بين مصلحة المجتمع في ألا تنتهك قوانينه وبين حق الفرد في عدم انتهاك حرماته وحقه في الخصوصية.

بات من الضروري أكثر من أي وقت مضي إتباع أساليب ووسائل حديثة شريطة أن تكون مشروعة وفق ما يقتضيه مبدأ الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، فان أعمال التحري والبحث عن الجرائم التي تقوم بها الشرطة القضائية تستلزم إتباع أساليب أكثر تطورا في مواجهة الجريمة لا سميا المنظمة منها ، والتي باتت تشكل خطرا كبيرا وتحديا أكبر لرجال الشرطة القضائية سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو الدولي .

لقد جعل المشرع الجزائري الباب مفتوحا أمام الشرطة القضائية للاستفادة من التقنية الحديثة وبالرغم من أنه لم يحدد نوعية الوسائل وذلك لأن الجريمة المنظمة تتطور بتطور التكنولوجيا والسياسة الجنائية حيث أدى ذلك إلى إنشاء المخابر الجنائية وإنشاء مركز للمراقبة الالكترونية على مستوى (بئر مراد رايس)كل ذلك من أجل الحصول على المعلومة للوصول إلى الحقيقة ومعرفة الجاني في أسرع وقت . وكما هو معروف أن المجرمين باتوا يتفننون في أساليب الإجرام بإدخالهم التكنولوجيا الحديثة في ارتكابهم للجرائم كتحويلهم لأموال من رصيد إلى رصيد مستغلين الفراغ القانوني، مما أدى بالمشرعين إلى إصدار قوانين تجرم تلك الأفعال إلا أن ذلك لم يلق صدى كبيرا لصعوبة مواجهة هذه الجرائم المرتبطة بتطور التقنية الحديثة على المستوى الإجرائي ونقص الخبرة لدى أعضاء الشرطة القضائية وبالأخص رجال الشرطة القضائية، وتماشيا مع ما يطرأ على مستوي مواجهة الجريمة فإن المشـــــرع

الجزائري استحدث أساليب خاصة لمواجهة الجرائم المنظمة بموجب قانون 22/06 مؤرخ 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى الأساليب الكلاسيكية.

المبحث الأول : الأساليب التقليدية

إن مسألة مكافحة الجريمة المنظمة والكشف عن مرتكبيها قد يقتضي إدخال بعض التعديلات على الإجراءات المعمول بها في مواجهة الجرائم العادية، فتوسع من نطاق بعض الإجراءات وتخفف من الشروط المتعلقة بالبعض الأخر . إضافة إلى أن دقة التنظيم الذي يميز عمل العصابات الإجرامية المنظمة يفرض على التشريعات الوطنية إقرار نظام قادر ومتخصص وغير مقيد بحدود إقليمية.

المطلب الأول :الأساليب المعمول بها لدى الشرطة القضائية

يلجأ رجال الشرطة القضائيةِ إلى الاستعانة إلى كل الطرق و الوسائل الممكنة للتصدي للجريمة و كشف فاعليها، بشرط أن تكون هده الوسائل تتسم بالشرعية غير مخالفة للقانون ولا تمس بالمبادئ الأخلاقية لهدا المجتمع ولا بكرامة الإنسان. علما أن التشريع لم يحدد نوعية الوسائل تاركا المجال مفتوحا لرجال الشرطة القضائية لاختيار الطريقة و الوسيلة الملائمة لإجراء مهامه يهدف بها إلى كشف الحقيقة.(1)

الفرع الأول : الاستعانة بالمرشدين و الكلاب البوليسية

إن عملية التحريات تتطلب الاستعانة بالمرشدين السريين في الكشف عن بعض الجرائم الخطيرة كالمساس بأمن الدولة وسيادتها والمخدرات، وهي تدخل في صميم الأعمال المنوطة بالشرطة القضائية حيث يلعب المخبر دورا كبيرا في إمداد رجال الأمن و رجال الشرطة القـضائية بالمعلومات عن تحركات المجرمين فمن هو المرشد:

1/.انظر، د رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص263.

المرشد هو شخص يمكنه نشاطه من إمداد جهة البحث الجنائي أو القائم بالتحريات بما يقع تحت بصره أو يصل إلى سمعه من معلومات بطريقة سرية وغالبا ما يكون ذلك بمقابل مادي أو نظير تقديم خدمات مشروعة (1)، فالمرشد يكون على صلة سابقة بجهة البحث، والباحث الجنائي غالبا ما يسعي للمصادر والمرشدين ويبذل جهده في تجنيدهم والمرشد أحيانا يخالط المجرمين لأجل الحصول علي المعلومات التي ينقلها إلى الشرطة القضائية ، وأن يحتاط على أن لا يكشف أحدهم هويته أو حتى الشك فيه وهؤلاء ينشطون دون أن يكترث لهم أحد ليس كأعوان الشرطة وإنما كأفراد عاديين وعليه لا يجوز له القيام بأعمال الشرطة القضائية، وإنما ينحصر دوره في جمع المعلومات ونقلها للمحقق. (2) من مصادر أخرى ، ويتوجب على المرشد أن يعمل مخفيا هويته ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكشف عنها ومن جهة أخرى يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يعمل على حمايته وإخفاء هويته.(3) ويجوز للمحقق الاستعانة بأكثر من مرشد حسب ما تقتضيه ظروف كل جريمة ، وبالرغم من فائدة الاستعانة بالمرشدين إلا أن هذا الأسلوب لم يسلم من النقد من طرف كثير من رجال القانون فالجانب الأول من الفقه عارض فكرة الاستعانة بالمخبرين بدعوى أنها تمس بالحياة الشخصية للأفراد . والرأي الأخر لا يرى أي مانع بالاستعانة بالمخبرين إذا دعت ضرورات التحري إلى ذلك.(4) ورغم وجود اختلاف فقهي حول جواز الاستعانة بالمخبرين إلا أن الـدراسات

1/.انظر، اللواء محمد عباس منصور، العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ط1 الرياض1993 ، ص62.

2/انظر، د احمد فؤاد عبد المجيد، المباحث السرية في وظيفة البوليس السري لرجال الأمن العام والبوليس، ط1 ، القاهرة،1961 ، ص166 .

3/يلتزم ضابط الشرطة القضائية بعدم كشف هوية المرشد، المخبر، مهما كلفه الأمر إلا لرؤسائه المباشرين وفي نطاق العمل لا غير وذلك حماية للمخبر وخوفا عن حياته.

4/.انظر، د . محمد عطية راغب ، مهمة المرشد في البحث الجنائي، مجلة الأمن العام، عدد 4 ،ص.75 .

التاريخية تشير إلى اعتماد الشرطة في العصر الفرعوني على الكثير من المرشدين كانوا ينتشرون كعيون للسلطة الحاكمة.(1) وعليه يتوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحسن اختيار المرشدين بناء علي صفات وشروط ينبغي أن تتوفر في شخص المرشد والتي تتمثل في الصفات الشخصية.(2) والسلوك ومؤكد أن حسن اختيار المرشد بلا شك يؤدي إلى تسهيل مهمة ضابط الشرط القضائية مما يوفر عليه كثيرا من الوقت والجهد في مباشرة مهامه .

هناك وسائل مرافقة بالنسبة لرجال الشرطة القضائية تساعدهم في تحرياتهم نظرا لفائدتها في كشف الجريمة ومرتكبيها من بينها الكلاب البوليسية، فالجاني مهما احتاط أثناء ارتكاب الجريمة لا بد أن يترك أثرا له في مكان الحادث وأخر شيء يتركه المتهم في مكان الجريمة دون أن ينتبه له هو رائحته يترك ذلك حين يلامس الأشياء في مكان الجريمة، مما يجعل القائم على التحريات يستفيد من هذا الأثر المتروك في مسرح الجريمة باستخدامه الكلب البوليسي الذي يقتفي أثر هذا المتهم.

إن التجارب العلمية أثبتت أن لكل إنسان رائحة تميزه عن غيره ولكل إنسان بصمة كما أثبتت التجارب العلمية أيضا أن نسبة الشم لدي الكلاب 100%وعليه فإن كلاب البوليس بعد تدريبها تدريبا فنيا غالبا ما تؤدي خدمات كبيرة في مجال البحث عن الجناة والأشياء محل الجريمة لاسيما في جريمة المخدرات وإخفاء جثة الميت من طرف الجاني . وبما أن الاستعانة بها من طرف الشرطة القضائية لا يمس بالحريات الفردية، فإن الفقه والقضاء لم يمانعا في استعمالها في الكشف عن الجريمة والمجرمين ، وعدم معارضة الفقه والقضاء على استعمالها لا يجعلها وسيلة ذات دلالة ثبوتية قـوية فهي

1/انظر، د . جمال محمود البدور، الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الإثبات الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ط1 الرياض، 2008 ،ص5 .

2/. تتمثل الصفات الشخصية التي ينبغي أن يتصف بها المرشد أن يكون على جانب من الذكاء لكي يفطن لكل الحيل والطرق التي يلجأ إليها الأشخاص الذين هم محل للمتابعة والمراقبة بالإضافة إلى تمتعه بالذاكرة القوية وكذلك قوة الصبر والتحمل وان يكون أمينا على نقل المعلومات التي تحصل عليها.

فقط تعزز رأي القاضي، (1) والأدلة القائمة في الدعوي ، وعلة ذلك أن الأحكام الجزائية تبني على الجزم لا على الظن والاحتمال .وقد أقرت جل الأنظمة المقارنة ومنها الجزائري مشروعية استخدام كلب البوليس كوسيلة من وسائل البحث والكشف عن الجريمة وتعقب المجرمين شريطة أن لا تستعمل كوسيلة تهديد أو تعذيب حيث يحضر استعمالها في كل ما يمس حقوق المشتبهين فيهم والتأثير في إرادتهم.

الفرع الثاني : اخذ البصمات وصور المشتبه فيهم

أثناء التحقيق الجنائي وجمع المعلومات يمكن لضباط الشرطة القضائية ، أخذ بصمات الأشخاص المشتبه فيهم من أجل التحقيق في هويتهم وذلك لمضاهاتها بالبصمات التي رفعت من مسرح الجريمة حيث يجد المحقق نفسه مضطرا إلى أخذ بصمات أصابع اليدين والقدمين (2) وذلك للهدف نفسه السابق الذكر. ومن المؤكد علميا أن البصمات لها سيادة مطلقة بالنسبة لباقي الأدلة الأخرى ومن هنا تظهر أهميتها في تحقيق الشخصية وكشف هوية الجاني، هذا وقد استخدمت أثار البصمات التي يتركها الجناة كدليل إثبات أمام المحاكم لأول مرة سنة 1903 حينما تمكن المفتش كولنز بإدارة شرطة اسكتلندا بانجلترا من رفع أثر بصمة أصبع على بطارية تركها الجاني بمكان حادث سطو على أحد المساكن، حيث تمكن بعد مقارنتها ببصمات المشتبه فيهم من الكشف عن الفاعل وقد أخذت

1/.انظر، دليلة مغني ، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحري والاستدلال، رسالة ماجستير ، فرع جنائي، كلية الحقوق ، بن عكنون الجزائر،2001/ 2002 ،ص112.

2/.يعمل على تحقيق الشخصية ويعتبر فرعا هاما من فروع الطب الشرعي وتظهر بصمة الأصابع والأيدي وباطن القدمين على شكل خطوط ونتوءات رفيعة بارزة يتخللها فراغ وتأخذ أشكالا مختلفة وتعاريج متعددة والبصمة تتكون من الأجنة في الشهر السادس من الحمل ولا يطرأ عليها أي تغيير بعد الولادة وتبقي مدي الحياة.

المحكمة بهذا الدليل وحكمت بإدانة المتهم.(1)

أما في الجزائر يقوم ضباط الشرطة القضائية المختصين في مجال تحقيق الشخصية على مستوي مصالح الشرطة القضائية بأخذ البصمات، حيث يبذلون ما في وسعهم لقراءة البصمات وهذا أمر ليس بالسهل حيث يقوم ضباط الشرطة القضائية عند مضاهاة البصمات باستخراج 14 نقطة تتشابه والبصمة الموجودة بسجل المحفوظات المخزنة بالإعلام الآلي والبصمة المرفوعة من مسرح الجريمة ومطابقتها ، فإن كان التطابق أقل من 14 نقطة عد التطابق ناقصا ولا يؤخذ به . وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على حكم هذه المسالة صراحة –أخذ البصمات–بالرغم من الانتشار الواسع لها في كافة مجالات الحياة خاصة المعاملات حيث تستخدم في بطاقات الهوية والسياقة وغيره.

إن المشرع الجزائري لم يحذو حذوا التشريعات الأخرى فيما يخص بصمات الأصابع، إذ انه لم يشر صراحة إلى هذا الإجراء، ويمكن القول انه أشار إليه بصفة ضمنية وذلك استنادا إلى الفقرة الثالثة من المادة 42 قانون الإجراءات الجزائية، التي توجب على ضباط الشرطة القضائية عند انتقاله إلى مكان الجناية المتلبس بها أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وان يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة. وتتمتع بصمات الأصابع بأهمية كبيرة في الإثبات الجنائي لكونها اثر مادي يتركه الجاني في مكان وقوع الجريمة.

أما فيما يتعلق بأخذ بصمات المشتبه فيهم الأحداث فيكون بحضور احد أوليائهم ويتم ترتيبهم في سجل خاص بهم . كما يتم إلى جانب أخد بصمات المشتبه فيهم ،أخد صورهم ويتم ترتيبها على انفراد مع رقم معين خاص بها ونفس الشيء لشرائط الأفلام حيت ترتب هي الأخر ى على حدى (clicher) حيت تم اللجوء إليها في حالة ضياع الصور ،وتلتقط هده الصور بآلة تصوير خاصة وتكون باللون الأسود و الأبيض نظرا لتحملها التخزين.

1/.انظر، اللواء محمد عباس منصور، العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ط1 الرياض 1993 ، ص120.

الفرع الثالث : الرسم الوصفي ونظام الأبحاث الإجرامية

نعني به تجميع لمختلف الصفات الفيزيولوجية والمرفولوجية للشخص المشتبه فيه وذلك يكون حسب ما يدلى به الشاهد أو المجني عليه قصد الوصول إلى رسم وصفي يمكن المصلحة المختصة من تحديد هويتي الجاني وتوقيفه(1) هذا وأن الرسم عملية يدوية تجري بناءا على ما يدلى به الشاهد أو الشخص المجني عليه ونجاحها مرتبط بمدى تركيز الشاهد أو المجني عليه في سرد ما شاهده وهذا لن يتأتى له إلا إذا كان هادئا مع ضرورة تحديد أوصاف المشتبه فيه حتى يتمكن المختص من القيام بالرسم بدقة.

حيث يعتبر الشاهد عاملا أساسيا يؤثر في نجاح الرسم كون أن هذا الوصف متوقف على عوامل عديدة تعود في أصلها الى الشاهد . حيث يرى المختصين أنه لابد من تهيئته النفسية لذلك حتى تهدأ أعصابه وبالتالي يسيطر على تركيزه ويدلى بما شاهده بكل دقة مع وصفه للمشتبه فيه مما يعطي للمختص بالرسم صورة واضحة ، وينبغي أن لا يتم عرض أي صورة للمشتبه فيهم على الشاهد إلا بعد الانتهاء من الرسم تفاديا لأي تأثير سلبي عليه ، ويتم انجاز الرسم الوصفي بالاعتماد على أحد الطريقتين التاليتين:

-**الطريقة اليدوية** : تعتمد هذه الطريقة على حقيقة تدعي KIT بها أفلام شفافة لمختلف الأوصاف الفيزيولوجية و المرفولوجية يتم تركيبها بناء على ما يختاره الشاهد ومنه يتوصل إلى الرسم الوصفي للمشتبه فيه بالكيفية التالية:

-ملأ الاستمارة والتي تشتمل على الحالة المدنية للشاهد، الواقعة، صفات الجاني.

-مرحلة التركيب ويعرض فيها على الشاهد كتاب به عدد من الأوصاف فيختار منها وبعدها يقوم

1/.voyez, Cass. Crim : mars 1994, bull, crim, n' 111.

مباشرة الشخص المختص بتركيب الأفلام الشفافة لأجل تكوين رسم مبدئي.(1)

-مرحلة التعديل حيث يتم تعديل الرسم المبدئي بواسطة أدوات رسم للوصول إلى الـــــرسم النهـائي بعد الانتهاء من الرسم يعرض على الشاهد صور رقمية وبعد أن يتعرف على احدهم يتم تبليغ المصالح الأمنية المختصة بتوقيفه(2) أما حالة لم يتعرف على أحدهم فإنه يصور الرسم ويوزع على مراكز الشرطة من تحيد وضبط هوية الجاني وإيقافه.

-**طريقة الإعلام الآلي** : لقد أدخل عنصر التكنولوجيا بواسطة أجهزة الإعلام الآلي في الكشف عن الجريمة حيث تم إدخال برنامج خاص بالرسم الوصفي وذلك بجمع اكبر عدد من المعلومات الفيزيولوجية و المرفولوجية لعدد من الأفراد وعليه تتم المعالجة على مستوى الكومبيوتر بإعادة التركيب بناءا على ما صرح به الشاهد وما هو مخزن في الجهاز(3) مع إمكانية التعديل والتخزين الآلي بالإضافة إلى حفظه kit حيث يتميز هذا الجهاز بالسرعة و به أوصاف أكثر مما هو عليه في حقيبة الآلي للمعلومات والرسوم ويتم الرسم وفق المراحل التالية:

-ملأ الاستمارة الموجودة على البرنامج المتواجد بالجهاز.

-استعراض الأوصاف على شاشة الجهاز بحيث تكون متفرقة وعلى الشاهد اختيار ما يراه مناسبا ومن ثم يقوم الجهاز أليا إعادة تركيبها إلى أن يصل إلى الرسم الوصفي التقريبي للمشتبه فيه ، ومن ثم يتم عرض صور على الشاهد لمجرمين معروفين بإجرامهم لدى الشرطة.

وخلاصة القول ، أن الطريقة اليدوية التي كانت تستعمل في البحث فيما مضي أنها بطيئة وتأخذ من الوقت الكثير مما يؤدي بالجاني إلى الهرب والإفلات من العقاب بينما تقنية الإعلام الآلي ساهمت

1/.تجري هذه العملية من طرف أفراد شرطة مختصين تلقوا تدريبا خاصا في مجال مكافحة الجريمة هذا قبل أن تظهر تقنيات في البحث أكثرا تطورا تستعمل اليوم في المباحث الجنائية مما كانت عليه.

2/.انظر، احمد ماجد السامرائي، تطور أساليب التحري والتحقيق الجنائي، مجلة القانون، العراق ، ع 5 سنة1995، ص15.

3/.انظر، مجلة شرطة الإمارات ، أهمية البيانات وصور الأشخاص المشتبه في الرسم الوصفي، العدد 411، 2001 ،ص70.

في تطوير البحوث الجنائية ووفرت الوقت للمحققين.

أما فيما يخص نظام التحقيقات والأبحاث الإجرامية CIRC فهو برنامج آلي يعتمد على طريقة canonge هذه الأخيرة تسمح بترتيب و تقسيم الأشخاص المتورطين في الجرائم وفقا لمعايير ومعطيات فيزيائية ومرفولوجية زيادة على ما هو معمول به سابقا أي الحالة المدنية للمجرم . وهذه الطريقة تتطلب بطاقات شخصية خاصة بالمجرم تحمل معلومات حرفية تتعلق بحالته المدنية أوصافه اللونية و الرقمية (بشرته، عينيه، سنه،طوله...) وقد بدا العمل به ابتداء من سنة 2002، والهدف من استعمال المحفوظات الآلية للصور الرقمية هو تحديد هوية المشتبه فيهم انطلاقا من المعلومات المقدمة من الشاهد ومعرفة ما إذا كان الشخص معروف لدى الشرطة في أسرع وقت وبدقة.

ومن فوئد إدخال الإعلام الآلي في نظام التحقيقات هو قيامه بإخراج الأشخاص المشتبه فيهم من مجموعة الأشخاص المعروفين لدى الشرطة بسرعة فهو يسهل عملية تفحص الصور وربح الوقت كما له قابلية إدخال معلومات جديدة حرفية و رقمية وإدخال صور أخرى وتخزين معلومات وحفظها، و الصور اللازمة للمقارنة وإمكانية حصر مجموعة من المشتبه فيهم وفقا للمعطيات مقدمة يقوم التقني بالمقارنة واستخراج التقارب الموجود بينها .

مراحل عرض الصورة على الشاهد: يتم إدخال المعطيات المقدمة من الشاهد إلى جهاز الإعلام ويقوم هدا الأخير بمعالجتها واستخراج كل معلومات وصور الأشخاص اللذين تتوافق أوصافهم مع معلومات الشاهد من ضمن بنك المعلومات المخزنة، ويتفحص الشاهد الصور للتعرف على الجاني.(1)

1/.مصدر فرقة تحقيق الشخصية بأمن ولاية العاصمة، مارس 2004.

المطلب الثاني : التوسع في بعض الإجراءات

لقد أقر المشرع نظام خاص طبقا للتعديلات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فهناك حالات خرج فيها عن القواعد المعمول بها في الجرائم العادية وذلك فيما يخص جرائم محددة منها الجريمة المنظمة سواء من حيث المدة المقررة لبعضها أو الشروط المتعلقة بممارسة البعض الأخر وتتعلق هذه الإجراءات بالتوقيف للنظر ،التفتيش، واختصاصات الشرطة القضائية.

الفرع الاول: اختصاص الشرطة القضائية

لعناصر الشرطة القضائية صلاحيات واسعة تخولهم البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة والكشف عن ملابساتها ورفع الغموض عنها وتحرير محاضر تثبت ما قاموا به من أعمال، وذلك في نطاق جغرافي معين يعرف بالاختصاص الإقليمي أو المحلي.

ويتحدد الاختصاص المحلي للشرطة القضائية بالنطاق الجغرافي الذي يمارس فيه هؤلاء صلاحياتهم وتحدد بالدائرة الإقليمية التي يباشرون فيها أعمالهم حسب المادة16 /1 إ ج " يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة " وجعل المشرع هذا الاختصاص وطنيا بالنسبة لفئة معينة وهم ضباط الشرطة التابعين لمصالح الأمن العسكري طبقا للفقرة 6 من المادة 16 " لا تطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين لهم الاختصاص على كافة الإقليم الوطني."و المشرع الجزائري لم يضع ضوابط تحدد انعقاد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلا أنه يمكن تحديده بالرجوع إلى المواد 37 و 40 إج التي تحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المشتبه فيه أو المكان الذي تم في دائرته القبض على المشتبه فيه.

كما يمكن تمديد نطاق اختصاص الشرطة القضائية في حالات الاستعجال أو إذا طلب منهم أداء ذلك القاضي المختص قانونا، ويشترط في هذه الحالة إبلاغ وكيل الجمهورية المختص إقليميا، والفرق بين الحالتين يكمن في أن التمديد في حالة الاستعجال يبقى في الحدود الإقليمية للمجلس القضائي الملحقين به طبقا للمادة2/16 إ ج " إلا أنه يجوز لهم، في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به". أما في الحالة الثانية أي التمديد بناءا على طلب السلطة القضائية المختصة فيشمل كافة الإقليم الوطني طبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة "ويجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية."

ولقد أقر المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية سنة2006 إمكانية تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى كافة الإقليم الوطني فيما يتعلق بالجريمة المنظمة وهي محددة على سبيل الحصر:

جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف طبقا للفقرة 6 من المادة.16

فضباط الشرطة القضائية لا يتقيد باختصاص إقليمي معين عند البحث والتحري في جريمة من هذه الجرائم وإنما يشمل كافة أراضي الجمهورية والهدف من ذلك ضمان السرعة والفعالية وكذا تركز التحقيق وعدم تجزئته على عدة دوائر إقليمية.

والملاحظ أن الفقرة 6 من المادة 16 لم تنص على تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية عند البحث والتحري عن جرائم الفساد، إلا أنه بالرجوع إلى قانون مكافحة الفساد نجده

ينص في المادة24 مكرر على إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد وقد صدر المرسوم الرئاسي11 – 426 المؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق ل 8 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره(1)وطبقا للمادة 6 من هذا المرسوم فإن الديوان يتشكل من:

-ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

-ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

-أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

طبقا للمادة 5 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر فان من بين المهام المنوطة بالديوان المركزي لمكافحة الفساد "جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة " ويمارس هؤلاء الضباط والأعوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية طبقا للمادة 19 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر والفقرة 2 من المادة 24 مكرر 1 "يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون."

أما فيما يتعلق بنطاق اختصاصهم المحلي في هذه الجرائم فيمتد ليشمل كافة الإقليم الوطني طبقا للفقرة3 من المادة 24 مكرر1 " ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها، إلى كامل الإقليم الوطني."

وهنـــاك عدة تشريعات اخدت بمبدأ التخصص في مكـافحة الجريمة المنـظمة ،ومنها القانون الألماني

1/.انظر، جريدة رسمية، عدد 68 لسنة2011.

حين استحدث نيابة عامة متخصصة فيما يخص التحقيق في القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة(1) كما قام القانون الايطالي بإنشاء مديرية عامة لهذا الغرض يطلق عليها مديرية التحقيقات ضد المافيا تتولى التصدي للجريمة المنظمة، و تتلقى هذه المديرية المعلومات الصادرة عن مختلف قوى الشرطة المقسمة عبر التراب الإيطالي وتقوم بمعالجتها وإرسالها بعد ذلك إلى هيئات التحقيق التي تقوم بدورها بتطويرها بصفة مجسدة في الميدان، وتنشط هذه المديرية عبر كامل التراب الوطني الايطالي بلا حدود عن طريق القيام بتحقيقات رفيعة المستوى من أجل تدمير منظمات المافيا و توقيف المجرمين الفارين .(2) كما استحدث التشريع الايطالي بموجب المادة 11 من القانون رقم 410 لسنة 1991 المجلس الأعلى لمكافحة الإجرام المنظم بهدف الوقاية من ظاهرة المافيا وتعقبها، يتشكل هذا المجلس من وزير الداخلية وقادة الشرطة ومديري الإدارات السرية والمندوب السامي لمكافحة إجرام المافيا.(3)

ولقد تم إنشا ء الأقطاب القضائية بموجب القانون04 /14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والمتضمن تعديل قانون ا لإجراءات الجزائية حيث نص في تعديل المواد 37 و 40 و 329ق إ ج على جواز تمديد الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق والمحاكم إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في نوع معين من الجرائم ، غير أن التأسيس الصريح لهذه الأقطاب لم يتم إلا بصدور المرسوم التنفيذي رقم06/ 348 المؤرخ في 5 أكتوبر2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق والذي جاء تطبيقا للمواد 37 و 329 40إ ج وبهذا قام المشرع بالتجسيد الفعلي لهذه الأقطاب على أرض الواقع.

تختص هذه المحاكم بطائفة معينة من الجرائم محددة على سبيل الحصر طبقا للمواد 37 و 40 329من قانون الإجراءات الجزائية والمادة الأولى من المرسوم التنفيذي 348/06وهي الجرائم المتعلقة

1/. Jean-Paul Laborde, Op .cit. P 27

2/.انظر، مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص.150

3/.انظر، جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن ،2008 ، ص132 .

بالمتاجرة المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

وبالرجوع إلى المادة 24 مكرر1 فقرة 1 من قانون مكافحة الفساد نجدها تنص " تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية " وعليه تختص الأقطاب القضائية بالنظر في جرائم الفساد.

وطبقا المرسوم التنفيذي348/06 فقد حدد الاختصاص المحلي لهذه الأقطاب في أربع محاكم تتولى النظر في هذه الجرائم وهي :محكمة سيدي أمحمد، قسنطينة، وهران، ورقلة .ويمتد الاخـتصاص المحلي لهذه المحاكم ليشمل عدد من المحاكم والمجالس القضائية كمايلي:

طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي06 /348يمتد الاختصاص المحلي محكمة سيدي أمحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل :الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة ، بومرداس، تيبازة و عين الدفلى.

طبقا للمادة 3 فإن الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ليشمل محاكم المجالس القضائية التابعة لقسنطينة ، أم البواقي ،باتنة ، بجاية ، بسكرة ، تبسة ، جيجل ،سطيف ،سكيكدة ،عنابة ، قالمة برج بوعريريج ، الطارف ، الوادي ، خنشلة ،سوق أهراس وميلة.

طبقا للمادة 4 فإن الاختصاص المحلي محكمة ورقلة يشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية لورقلة أدرار ،تامنرست ،ايليزي ،تندوف وغرداية.

أما بالنسبة لمحكمة وهران فحسب المادة 5 من المرسوم السالف الذكر فيمتد اختصاصها المحلي ليشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية:

وهران ،بشار ،تلمسان ،تيارت ،سعيدة ،سيدي بلعباس ،مستغانم معسكر ،البيض ، تيسمسيلت ،النعامة ، عين تيموشنت وغليزان.

طبقا للمادة 40 مكرر فان هذه الجهات القضائية تخضع لنفس القواعد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية" تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37 و 40 و 329 من هذا القانونم ع مراعاة أحكام المواد40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 أدناه."

فطبقا للمادة 40 مكرر 1 عندما يخبر ضباط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان وقوع الجريمة و يبلغونه بأصل ونسختين من إجراءات التحقيق يرسل هذا الأخير النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة وإذا اعتبر النائب العام أن الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الموسع طبقا للمادة40 مكرر إ ج يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات المباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية.

و يصدر قاضي التحقيق بالمحكمة العادية أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق بالقطب الجزائي المتخصص في حالة فتح تحقيق قضائي، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية طبقا للماد ة40 مكرر3 إج.

الفرع الثاني: التوقيف للنظر

فيجب التطرق للتوقيف للنظر في الحالات العادية ثم في الحالات الاستثنائية(إشكال الجريمة المنظمة) لمعرفة مدى اختلاف الصلاحيات التي اقرها المشرع في كلتا الحالتين لضباط الشرطة القضائية فالتوقيف للنظر يساعد ضباط الشرطة القضائية على البحث والتحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها وتحديد حالات التوقيف للنظر لا يكفي لوحده لضمان احترام حقوق الشخص الموقوف للنظر وإنما لابد من تحديد مجموعة من الضمانات على ضابط الشرطة القضائية مراعاتها عند اتخاذ مثل هذا

الإجراء وهـذه الضمانات هي في نفس الوقت حقوق للشخص الموقوف للنظر نظمها قانون الإجراءات الجزائية ووضع عليها استثناءات في حالات محددة.

فحسب المواد 51 و 65 و141 اقرت مجموعة من الضمانات، فيجب على ضابط الشرطة القضائية في حالة توقيفه الشخص للنظر إخطار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق فورا وأن يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر .(1)

كما يلتزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر سماع الموقوف للنظر طبقا للمادة 52 إ ج و يتضمن محضر سماع الموقوف للنظر، سماع كل شخص موقوف للنظر، مد ة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك(2).

فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يمنح الموقوف للنظر قسطا من الراحة لأن سماع الشخص فترة طويلة قد يتسبب في انهياره ويدلي بأقوال مخالفة للواقع بسبب التعب والإرهاق .

كما يجب أن يتضمن هذا المحضر يوم وساعة إطلاق سراح الموقوف للنظر أو إحالته للجهة القضائية المختصة، ويجب أن يوقع الشخص الموقوف للنظر على هامش المحضر أو يشار لامتناعه عن التوقيع.

ولقد نصت المادة 51 مكرر ق إ ج على محضر الاستجواب في حين أن الأمر يتعلق بمحضر سماع وهو المصطلح الأصح المستعمل في النص باللغة الفرنسية (1) والمحضران يختلفان لأنه يمنع على ضابط الشرطة القضائية القيام بمحضر استجواب طبقا للمادة 139 / 2إ ج" لا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني." (3)

1/.يراجع نص المواد 51 و 65 و141 من قانون الإجراءات الجزائية .

2/.يراجع نص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية .

3/.يراجع نص المواد 51 مكرر، 139 /2 من قانون الإجراءات الجزائية .

وكل هذه البيانات الواردة في محضر السماع يتم ذكرها في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية ويوضع لدى كل مركز من مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر طبقا للمادة52 /3 اج.

وعلى عكس المشرع الجزائري فان المشرع الفرنسي حدد مدة التوقف في نص المادة3/63 من قانون الإجراءات الجزائية بساعة القبض على الشخص وهي ضمانة كفاية لحساب مدة التوقيف للنظر، فلابد من تحديد كيفية ووقت بداية حسابها وهي النقطة التي أغفل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري النص عليها، وإذا كان الأصل أن مدة التوقيف للنظر 48 ساعة فإنه يمكن تمديد هذه المدة 48ساعة أخرى في حالة التحقيق الابتدائي والإنابة القضائية وذلك بالنسبة لجميع الجرائم بعد فحص الملف من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق طبقا للمواد65 /2 والمادة 1/141و2 أما في حالة التلبس فإن تمديد مدة التوقيف للنظر في الجرائم المتلبس بها غير وارد طبقا للمادة" 51 لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة".

و طبقا للفقرة 4 من المادة 52 يتم قضاء هذه المدة في أماكن مخصصة لهذا الغرض وتسمى هذه الأماكن" غرف الأمن "والتي يجب أن تكون لائقة بكرامة الإنسان ويراعى فيها سلامة الموقوف وأمن محيطه،كما يجب الفصل بين البالغين والقصر وبين الذكور والإناث.(1) ومن أهم القواعد التي يجب على ضابط الشرطة القضائية مراعاتها في إجراء التوقيف للنظر إبلاغ الموقوف للنظر بحقوقه المنصوص عليها في المادة 51 مكرر1 ، وأن يشار إلى ذلك في محضر السماع. ولقد نصت التعديلات الأخيرة على أن يتم الفحص الطبي في بداية التوقيف للنظر وعند كل تمديد، ويسمح هذا الفحص بمراقبة مدى احترام ضباط الشرطة القضائية للسلامة الجسدية للشخص الموقوف للنظر وكذا الكشف عن أي أدى أو عنف يصيب الموقوف للنظر. وإذا كان المشرع الجزائري قد وضع ضمانات وحقوق للنظر للموقوف فإنه مع ذلك وفي حالات معينة خرج فيها عن بعض هذه القواعد وقرر استثناءات فيما

1/.انظر، نفس المرجع ،ص213

يخص جرائم محددة ذات خطورة خاصة ومن بين هذه الجرائم الجريمة المنظمة.

نظرا لخطورة الجريمة المنظمة قرر المشرع الجزائري الخروج عن القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وذلك فيما يتعلق بمدة التوقيف للنظر ،وهناك تشريعات قررت تأخير تدخل المحامي في قضايا الجريمة المنظمة.

ومن خلال جملة من التعديلات استجدت أمور كثيرة لاسيما فيما يتعلق بتمديد مدة التوقيف للنظر فقبل التعديل كان يجوز تمديد مدة التوقيف للنظر دون أن تتجاوز12 يوما إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية . أما بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية فقد حدد المشرع الجزائري عدد مرات التمديد بطريقة واضحة حسب نوع الجريمة وذلك في طائفة معينة من الجرائم طبقا للمواد 51و 65 إ ج كما يلي:

-مرة واحدة في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (1)وقد جاء هذا التمديد في الجرائم المتلبس بها فقط طبقا للمادة 51 إج ولم يرد النص عليه في حالة التحقيق الابتدائي طبقا للمادة 65 إ ج.

- مرتين في جرائم الاعتداء على أمن الدولة.(2)

- ثلاث مرات في جرائم المخدرات (3)والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال(4)

1/.يراجع نص المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 قانون العقوبات الجزائري.

2/.يراجع نص المواد من 61 إلى 96 قانون العقوبات الجزائري.

3/يراجع، قانون رقم04- 18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر2004 ، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها

4/.يراجع، القانون رقم05-01مؤرخ في27ذي الحجة1425الموافق6فبراير2005 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال ومكافحة الإرهاب.

والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

- خمس مرات في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية.(1)

الملاحظ أن المشرع الجزائري في هذه الحالة لم يذكر حالة تمديد التوقيف للنظر في جرائم المخدرات في حالة التحقيق الابتدائي إلا أنه بالرجوع إلى قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما رقم04 /18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 نجد أنه نص في الفقرة 3 من المادة 37 على تمديد مدة التوقيف للنظر لمدة لا تتجاوز 3 مرات.

وفي جميع الحالات فإن تمديد مدة التوقيف للنظر يكون بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة.

ويلاحظ من خلال قراءاتنا لهذه المواد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى حالة تمديد مدة التوقيف للنظر في جرائم الفساد على الرغم من خطورة هذه الجريمة كما أنها تعد صورة من صور الجريمة المنظمة وعليه ففي الجريمة المنظمة يجوز تمديد مدة التوقيف للنظر3 مرات، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة كما لم ينص على تعريف خاص بها لا في قانون العقوبات ولا في قانون الإجراءات الجزائية بل أدرجها في مجمل النصوص العقابية كلما تعلق الأمر بأفعال ذات خطورة خاصة أو تم في شكل مخطط أو منظم وضع لها عقوبات تراعي خطورتها وإجراءات خاصة. ولهدا يجب على ضابط الشرطة القضائية احترام هذه المواعيد وإلا اعتبر حبسا تعسفيا يعرض صاحبه للعقوبات المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادة 109 ق ع.

لم ينص المشرع الجزائري على التأخير في الاتصال بالمحامي للموقوف للنظر حيت أعطى التعديل الأخير حق للموقوف للنظر الاتصال بمحامي وحضوره في حالة التمديد. أما التشريعات الأخرى فقد وضعت استثناء يتعلق بتأخير تدخل المحامي، وهو ما نص عليه القـــــانون الفرنسي في الفـقرة 06

1/.يراجع نص المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 قانون العقوبات الجزائري.

المادة706 -88 اج، فادا تعلق التحقيق بجريمة من جرائم المنصوص عليها في المادة706 -73 يمكن تأجيل تدخل المحامي لمدة 48 ساعة لأسباب خاصة تتعلق بالتحقيق أو من أجل الحصول أو الحفاظ على الأدلة أو تجنب اعتداء على الأشخاص ،أما إذا تعلق التحقيق بجرائم الاتجار بالمخدرات أو تزوير النقود يمكن تأجيلها لمدة أقصاها 72 ساعة وفيما عدا ذلك يبقى للمحامي نفس الحقوق المقررة طبقا للمواد63 -4-1 الى 63-4-4أما في بريطانيا فيمكن تأخير حضور المحامي للاستجواب حتى الساعة 36 وذلك إذا تعلق التحقيق بالجريمة المنظمة.

الفرع الثالث:التفتيش

لا يجوز لأي كان أن ينتهك حرمة المسكن أو يدخله إلا بإذن صاحبه وهو ما أقرته مختلف دساتير دول العالم في عدم تفتيش المساكن إلا بمقتضى القانون وبناءا على شروط خاصة.(2)

إن الهدف من التفتيش هو البحث عن الأدلة المادية للجريمة وحجزها في مكان يكون له حرمة ويحميه القانون كالمسكن مثلا، والتفتيش كأصل عام إجراء من إجراءات التحقيق تأمر به السلطة المختصة بالتحقيق و يباشر في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة طبقا للمادة 81 ق إ ج، .

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجده يعرف المسكن في المادة 355 في سياق حديثه عن جريمة السرقة " يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر ومخازن الغلال والإسطبلات

1/. Voyez, jean- paul Laborde, état de droit et crime organisé, Edition Dalloz 2005 P 32.

2/.يراجع نص المادة 40 من الدستور الجزائري.

والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي " من هذه المادة يتبين أن المشرع الجزائري وسع من مفهوم المسكن فلا يقتصر مفهومه على المعنى المدني الضيق أو مكان الإقامة، بل يقصد به أي مكان يشغله المرء فيشمل الغرفة المأجورة في فندق أو الخيم بما فيها المتنقلة، كما يشمل هذا المفهوم كافة توابع المسكن القريبة منه كالفناء(1) والعبرة من التوسع في مدلول المسكن هو لبسط الحماية اللازمة وتوفير الضمانات القانونية الكافية للمحافظة على حرمة المسكن المنبثق من مبدأ الحق في الحياة الخاصة وحماية الحريات الفردية لذلك لا ينبغي الدخول إلى المساكن وتفتيشها إلا بناءا على توفر شروط معينة، وفي هذا الصدد ميز قانون الإجراءات الجزائية بين التفتيش في الحالات العادية والتفتيش في الجريمة المنظمة.

إلا أن تفتيش المساكن في الحالات العادية تخضع طبقا لقانون الإجراءات الجزائية لمجموعة من الشروط، ومن بينها أن يتم التفتيش بحضور الشخص، فإذا تم التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية طبقا للفقرة1 من المادة 45 إ ج فلابد أن يحصل التفتيش بحضوره فإذا تعذر عليه الحضور لسبب ما يتعين عليه تعيين ممثل له بناءا على أمر مكتوب من ضابط الشرطة القضائية المكلف بإجراء التفتيش فإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين لحضور عملية التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، أما التفتيش الذي يحصل أثناء التحقيق الابتدائي طبقا للمادة 64 إ ج فلا يكون إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات وأن يكون هذا الرضا مكتوب بخط يد صاحب الشأن أما الصيغة المتعلقة بالرضا الصريح المكتوب المعتمدة في محاضر الدرك الوطني هي: "مع علمي بإمكانية رفضي تفتيش منـــزلي فإني أعلن صراحة عن موافقتي لقيامكم بتفتيشه ، وضبط كل الأوراق والأشياء التي ترون أنها مفيدة للتحريات التي تباشرها".(2) وإذا كان التفتيش في مكتب شخص ملزم بالسر المهني كالمحامي والموثق والطبيب فإن التفتيش لا يتم إلا من طرف قاضي التحقيق وبحـــضور المسؤول عن

1/.انظر، أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه، الطبعة السابعة، الجزائر، 2008 ،ص85

2/.انظر،أحمد غاي، المرجع السابق، ص225 .

المنظمة النقابية التي يتبعها الشخص الملزم بالسر المهني ، والملاحظ أن هذه الأحكام لم ترد في قانون الإجراءات الجزائية وإنما في القوانين المنظمة لهذه المهن خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 56 –1 بالنسبة لمكتب المحامي وبيته ويجب أن يتم التفتيش مع احترام سرية الوثائق والمستندات والمادة 56-3 فيما يتعلق بتفتيش مكتب الطبيب والموثق والمحضر القضائي.

و طبقا للمادة 47 من ق اج وضعت قاعدة عامة تحدد الوقت الذي يجوز خلاله القيام بالتفتيش "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا ولا بعد الساعة الثامنة(8) مساءا "وعليه لا يجوز كقاعدة عامة إجراء التفتيش ليلا وقد اعتبر المشرع الجزائري طبقا للمادة السابقة وقت الليل الفترة الممتدة بين الثامنة مساءا والخامسة صباحا، وقبل الدخول إلى المسكن وتفتيشه لابد من التقيد بجملة من الإجراءات ،وهي وجوب استظهار إذن التفتيش الذي يجد سنده القانوني في المادة 44 إ ج التي تنص " لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية وأنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيشن "،ويجب أن يكون الإذن مكتوبا وأن يتضمن بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي تتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها وذلك تحت طائلة البطلان طبقا للمادة3/44 إ ج.(1)

اعتمد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية نظاما خاصا بعملية التفتيش كلما تعلق الأمر بالبحث والتحري في الجريمة المنظمة والجرائم الخطيرة.

أورد المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 عدة أحكام تتعلق بقاعدة الحضور عند تفتيش منزل المشتبه فيه، فطبقا للفقرة الأخيرة من المادة 45 إ ج "لا تطبق هذه

1/.انظر، أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، دار هومه، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص53 .

الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات المذكور أعلاه" وعليه فإن الأحكام السابقة لا تطبق في قضايا الجريمة المنظمة أي أن عملية التفتيش تتم دون حضور الشخص المعني أو الشهود.

كما جاء قانون الإجراءات الجزائية بحالة أخرى منصوص عليها في المادة 47 مكرر ،وذلك إذا كان التحقيق في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة47 /3 والمتعلقة بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبييض الأموال و الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يقتضي تفتيش منزل شخص موقوف للنظر أو محبوس في مكان أخر، وأن نقل هذا الشخص يسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لاحتمال فراره أو اختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله ففي هذه الحالة فإن التفتيش يتم بالموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحضور شاهدين حسب المادة 45 إ ج أو بحضور ممثل يعينه صاحب المنزل محل التفتيش.

يمنع التفتيش ليلا كقاعدة عامة، غير أن هذه القاعدة يمكن أن تشكل عائقا في مواجهة الجريمة المنظمة حيث يمكن لعصابات الجريمة المنظمة أن تستغل ظرف الليل من أجل القيام بأعمالها الإجرامية لاسيما تلك المتعلقة بالاتجار بالأشخاص أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ولذلك قامت عدة دول باستحداث أحكام خاصة تسمح بالقيام بعملية التفتيش ليلا(1) ومن بين هذه التشريعات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الفقرة 3 من المادة 47 إ ج" وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فانه يجوز إجراء التفتيش

1/.Jean-Paul Laborde, Op.cit. P 29 .

والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص "وعليه فإذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة يمكن القيام بعمليات التفتيش ليلا بشرط الحصول على إذن من وكيل الجمهورية ومع وجوب احترام السر المهني.

بالرجوع إلى المادة 47 فقرة 3 إج نجد أنها تشرط الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق من أجل القيام بالتفتيش في جميع الحالات بما فيه الجريمة المنظمة .في حين نجد بعض التشريعات الأخرى كالتشريع الايطالي الذي لا يشترط الحصول على الإذن من أجل القيام بالتفتيش في القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة.(1)

المبحث الثاني:أساليب التحري الخاصة والتدابير الإجرائية

يجب عدم المساس بحقوق الشخص كقاعدة عامة غير أنه ولدواعي خدمة الأمن الاجتماعي أمكن تخطي مبادئ دستورية بالمساس بحقوق الأفراد ومصالحهم، فبمجرد وقوع الجريمة تنشا مصلحتان متعارضتان، مصلحة الفرد في حماية حريته الشخصية وحقه في الخصوصية بعدم تعرض أسراره وأمواله ومسكنه لتصرفات غير مشروعة، ومصلحة المجتمع في محاربة الجريمة وتعقب مرتكبيها بغرض حق الدولة في العقاب، ولهذا تؤخذ هاتين المصلحتين بعين الاعتبار قي قانون الإجراءات الجزائية، بالتوفيق بينهما دون طغيان أحداهما على الأخرى، لكن وأمام التطور المذهل الذي عرفته الإنسانية والمجتمعات في القرون الأخيرة، صار من الضروري التفكير في آليات جديدة لمواجهة المستحدثات خاصة وأن الجرائم اختلفت أنواعها وصورها بحيث وضعت أجهزة الأمن أمام تحديات كبرى دفعت بالمشرع الجزائري إلى تبني نصوص قانونية وإجـــراءات في مجال التحري والتحقيق الجنائي، ومـن هـــذا كفل

1/.انظر، شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص238 .

ومنح المشرع خلال مرحلة التحقيق للجهات القضائية اختصاصات تساعد على إظهار الحقيقة وإثارة الدليل، فأعطى لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وضباط الشرطة القضائية المناب حق تعدي قدسية الحياة الخاصة في سبيل كشف المستور وقمع الجريمة وهدا ما اعتمده المشرع من خلال قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وذلك عن طريق تتبع إجراءات التحري الخاصة في البحث والتحري عن جرائم الفساد بواسطة الوسائل المعتمدة.

المطلب الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

جرم المشرع الجزائري في المواد 303 مكرر و 303 مكرر1 من قانون العقوبات التقاط أو تسجيل المكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية أو التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير علم صاحبها أو رضاه(1) ،كما يعاقب كل من يضع في متناول الجمهور وبأية وسيلة كانت هذه التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها. واعترافنا بحق الفرد في حرمة حياته الخاصة لا يعني أن له حقوق تفوق حقوق المجتمع في الأمن والاستقرار ومكافحة الجريمة المنظمة ففي هذه الحالة لا مجال للحديث عن الخصوصية لأن حق المجتمع يداهمه خطر جسيم ولكن ومهما يكن يبقى المبدأ هو احترام حق الفرد في حرمة حياته الخاصة والاستثناء هو اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور لذلك قام المشرع بتحديده وتقييده بمجموعة من الشروط نصت عليها المواد 65 مكرر5 إلى 65 مكرر10 .

الفرع الأول:مفهوم هده الإجراءات

1–اعتراض المراسلات: طبقا للمادة 65 مكرر5 فقرة 2 نقصد بهذا الإجراء المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وتتم هذه العملية باستعمال تقنية مساعدة من أجل

1/.انظر، لوجاني نور الدين ،أساليب التحري الخاصة وإجراءاتها ، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية ايليزي 12ديسمبر2007 .

الحصول على محتويات تلك المكالمات موضوع الاعتراض وعادة ما تكون باستخدام ميكروفونات خفية على أنواعها. لم ينص المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية على تعريف خاص محدد لعملية اعتراض المراسلات إلا انه حدد تنظيم سير العملية والإجراءات الخاصة بها في المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائي، ويقصد باعتراض المراسلات التتبع السري والمتواصل للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها، ويعرف على انه إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة، ويتضمن من ناحية أخرى استراق السمع إلى الأحاديث، وهي تعتبر أيضا وسيلة هامة من الوسائل الحديثة للبحث والتحري تستخدمها الشرطة القضائية واجهة الإجرام الخطير وتتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.(1)

يقصد بالمراسلات قانونا هي جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق وسوي أن تكون داخل مظروف مغلق أو مفتوح كما تعد من قبل المرسلات الخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحا أن المراسل قصد عدم اطلاع الغير عليها دون تمييز.(2)

كما يمكن تعريف المراسلات على أنها "التخابر والاتصال بين الأفراد فيما بينهم سواء بالكتابة أو غيرها أي سواء كانت رسائل بريدية أو مكالمات هاتفية." و طبقا للمادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج، فإن المشرع الجزائري عندما تكلم على اعتراض المراسلات فإنه حدد نوع المراسلات وهي تلك التي تتم بواسطة الاتصال السلكي واللاسلكي وأستبعد الوسائل البريدية أي الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد، وذلك حرصا منه على ضمان حرية وسرية المراسلات بين الأفراد المكفولة دستوريا، وهذا من جهة، ومن جهة أخرى فان أفراد الشبكات والعصـــابات المنظمة كثيرا ما ينفذون

1/.انظر، ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية،2009 جامعة القاهرة ص150 .

2/.انظر، احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة،القاهرة، ط3 ،1981 ص9.

خططهم الإجرامية باستعمال أدوات وتجهيزات متطورة. لم يحدد لمشرع مفهوم اعتراض المراسلات فهل يقصد بها التصنت الهاتفي أم مجرد الاطلاع عليها ؟أو يمتد إلى أكثر من ذلك من خلال ضبط كل ما له علاقة بوسائل المواصلات السلكية واللاسلكية كالبرقيات الفاكس، التلكس، الرسائل القصيرة للجهاز المحمول المواقع المفتوحة على شبكة الانترنيت ؟

وبالرجوع إلى المادة 08 فقرة 11 من قانون 3/2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فكل مراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات كتابات، صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي، إذا كان الحال كذلك فكل إشارة أو كتابة أو صورة أو صوت مهما كانت وسيلة الاتصال يصلح أن يكون محلا للاعتراض.

وأسلوب اعتراض المراسلات له خصائص معنية تساعد على تحديد مفهومه وطبيعة العمل به وتتمثل هذه الخصائص في:

-باعتبار أن اعتراض المراسلات يتم دون علم ورضا صاحب الشأن وبسرية: فهدا الإجراء يتم من دون رضا وعلم المشتبه وهو أهم خاصية فبعلم أصحاب الشأن تنتفي خاصية الاعتراض وهنا لا يمكننا القول أننا أمام أسلوب الاعتراض فهدا الأخير يمحو خصوصية الاعتراض ويزيل السرية.

-اعتراض المراسلات إجراء يمس بشخصية الإنسان في السرية: إن سرية حديث الإنسان محمية دستوريا فاعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الإنسان بالرغم من أن الدستور ينص على حرية الحياة الخاصة (1)ويحمي سرية المراسلات والاتصالات الخاصة دون أي قيود إلا أن إجراء اعتراض المراسلات ينتهك هده الحرمة ويسترق السمع على المكالمات السلكية كانت أو اللاسلكية، هذا الاستثناء وضعه المشرع الجزائري بغية السير الحسن للتحريات والتحقيقات والحفاظ على الأمن العام . وهنا يعتبر اعتراض المراسلات إجراء يساعد دون شك الجهات القضائية والأمنية للوصول إلى أدلة ومعلومات كانت تعتبر شخصية ولا يمكن المساس بها تحت ذريعة الحريات الشخصية.

1/.يراجع نص المادة39 من الدستور.

-الهدف من إجراء اعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي: تعتبر تقنية التصنت على الأحاديث الهاتفية دليل غير مادي ينبعث من عناصر شخصية مما يصدر عن الغير من أقوال وأحاديث تقنع القاضي بطريقة غير مباشرة تفيد في الكشف عن الجريمة، فتعتبر الأحاديث دليل معنوي غير مادي، فهدف اعتراض المراسلات هو التقاط الأدلة المعنوية بغية تأكيد أدلة الاتهام .(1)

-تستخدم اعتراض المراسلات أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث: مع مضي عهد استراق السمع من وراء الأبواب والنوافذ وتطور عهد التكنولوجيا الحديثة، أصبح من الضروري إيجاد تقنيات جديدة ذو فعالية كبيرة لاقتحام خصوصيات الأشخاص المشتبه فيهم، وخصوصا مع التطور الذي عرفته العمليات الإجرامية التي شكلت قلقا رهيبا في أوساط المجتمع، لذا تستلزم عملية اعتراض المراسلات استخدام أجهزة ذو تقنية واسعة قادرة على التقاط الأحاديث الصوتية بدقة و جودة عالية ، إلا أن استعمال هذه الوسائل دون أية ضمانات تقيدها تشكل خطرا على حرية الأفراد فهي تتعارض أيضا مع أصول الديمقراطية(2).

2 تسجيل الأصوات: يقصد بها تسجيل الأحاديث التي يدلي بها الشخص مباشرة بواسطة أجهزة مخصصة لذلك وحفظ هذه الأحاديث على جهاز معد لذلك بغرض الاستماع إليها مرة أخرى وتتم هذه العملية خفية دون علم الشخص الذي تسجل أقواله ،وعليه تخرج عن هذا المفهوم الأحاديث الإذاعية أو الصحفية التي تتم بمعرفة المعنيين(3). لقد أشار المشرع الجزائري على التسجيل الصوتي في المادة 65 مكرر 05 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يلي "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية،حيت لم يعطي تعريفا صريحا لتسـجيل

1/.انظر، أحمد غاي، مرجع سابق، ص231 .

2/.انظر، ياسر الأمير الفاروق، مرجع سابق، ص16 .

3/.انظر، نقادي حفيظ، التسجيل الصوتي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد الأول سنة 2009 ص311 .

الأصوات، ويعرف تسجيل الأصوات بأنه النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمل من عيوب في النطق إلى شريط التسجيل لحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه. فالتسجيل الصوتي المتخذ كوسيلة للتحري عن الجرائم يشمل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

فهو يعني من ناحية مراقبة المكالمات ومن ناحية أخرى التصنت عليها، حيث يهدف هذا الإجراء على متابعة المحادثة أو المكالمات الهاتفية ومعاينتها، و يكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين لقيام عملية تسجيل الأصوات وقيام عملية تسجيل الأصوات معتمد على وضع رقابة على الهواتف ونقل الأحاديث وتسجيلها التي يتم عن طريقها أو بوضع مكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة وقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية التي يجريها ضباط الشرطة القضائية غرض الاستعانة به في التحري والبحث والإثبات الجنائي.

إن التسجيلات التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم لا تعد من قبيل الإجراءات الجنائية نظرا لأنها لم تصدر في شأن دعوى جنائية حركتها السلطات القضائية قصد الوصول إلى الحقيقة، كون هده الترتيبات التقنية لا تكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة وتحت مراقبتها(1)،كما لا يعتبر أدلة واستغلال التسجيل الذي لا يتضمن اعتداء على حق من تم تسجيل صوته أو حديثه، كما هو الحال في حالة تسجيل الأحاديث الإذاعية أو التلفزيونية أو الصحفية. إن هده الترتيبات تكون دون حاجة إلى موافقة المشتبه فيه، وذلك حتى نكون أمام جمع معالم الجريمة الكاملة وحتى لا يلجا المشتبه فيه إلى إخفاء الأدلة والحقائق وأثار الجريمة مما يعيق الوصول إلى الحقيقة والحصول على الاستدلالات اللازمة. فتباشر هذه الوسائل خفية دون علم من تباشر عليه حيث أن الشخص محل استراق السمـــع عليه لا يعلم أن حديثه محـل مراقبة لأنه لو علم دلك لما أفصح عما

1/.انظر، مقني بن عمار بوراس عبد القادر، التنصت على المكالمات الهاتفية و اعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة،2، 3 ديسمبر 2008 ، ص14.

في مكنون نفسه وضميره، وفيما يخص مهمة تسجيل الأصوات والتقاط الصور داخل المحلات السكنية وغيرها فلعناصر الضبطية القضائية إذن يخول لهم القيام بهذه الترتيبات التقنية من عملية تفتيش ودخول المنازل والمحلات من حيث التوقيت والرضا لمن لهم حق اعتراض هذه الأماكن. (1)

إلا أن تسجيل الأصوات يعتبر اعتداءا على حق الحياة الخاصة للأفراد ويتعارض مع مبادئ الدستور وكذا مع قواعد الأعمال العامة فهي تعد انتهاكا لخصوصيات حياة الأفراد.

و طبقا لرص المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية، فلنه يجوز لكل من وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي أنابه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات، ويجب أن يتضمن الإذن لمباشرة هذا الأسلوب شروط نصت عليها المادة 65 مكرر7 .

حسب الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج ، أعتبر المشرع الجزائري طبيعة الكلام واتخذه كمعيار لإجراء عملية التصنت إذ أنه لم يولي الاهتمام لطبيعة المكان الذي يجرى فيه الحديث إذ انه سوى بين المكان العمومي والمكان الخاص فلا يهم طبيعة المكان بقدر ما يهم خصوصية الحديث وسريته، على خلاف التقاط الصور فإنه اتخذ طبيعة المكان كمعيار.

إن الحديث لا يفقد خصوصية حتى ولو تم في مكان عام ما دام أنه يتم بصوت يحرص صاحبه أن لا يسمعه إلا متلقيه، ومن ثم فهو لا يفقد الحماية الجنائية له، وعلى ذلك ما دام الحديث خاص فلا بد من إجراءات قانونية حتى و لو كان في مكان عمومي.

3-التقاط الصور: حسب المادة 65 مكرر 5 إ ج نقصد بالتقاط الصور وضع ترتيبات تقنية وأجهزة خاصة دون علم و موافقة المعنيين من أجل التقاط صور شخص أو عدة أشخاص يتواجدون

1/.يراجع نص المادة، 65 مكرر 07 قانون الإجراءات الجزائية

في مكان خاص ، وتعمل هذه الأجهزة بشكل سريع بحيث تلتقط خمس أو ست صور خلال ثانية واحدة وعادة ما يتم ربط أجهزة خاصة بهذه الكاميرات بغرض تقوية الصورة وجعلها أكثر وضوحا في الظلام(1) ومن الناحية الفنية تصطدم هذه الإجراءات بمجموعة من الاعتبارات إذ يمكن تغيير أو حذف أو نقل مقطع أو كلمة أو حرف من الشريط المسجل وإعادة تركيب الجمل من الحديث مما يغير معه المعنى الأصلي دون تغيير الأصوات أو ما يعرف" بالمونتاج "ولذلك فإن هذه المسألة تحتاج إلى خبراء ومختصين في هذا المجال.

تعتبر عملية التقاط الصور باعتبارها إحدى الوسائل الحديثة التي يستخدمها المشرع مكافحة جرائم الفساد وهي في الحقيقة استثناءا عن المبدأ العام الذي يمنع التقاط الصور خلسة دون رضا صاحبها باعتباره تدخل الحياة الخاصة، فلا يجوز السماح بالتقاط الصور أو محاكاتها أثناء مباشرة هده الحياة أو نشرها إلا بموافقة صاحبها.

لقد نص الدستور الجزائري في مادته 39 على هذا الحق فلا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه و هو حق يحميه القانون(2)، و هذا ما تضمنته مواثيق حقوق الإنسان والدساتير إلا أن القضاء رخص بتحديد هوية المتهم عن طريق التقاط الصور الفوتغرافية وهذا ما يدل على إن القضاء الجنائي لم يستبعد استعمال مثل هده الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي لأن حجية الصور الفوتغرافية مرتبطة بحالات التلبس التي يقوم ضابط الشرطة القضائية بإثباتها عن طريق تصوير الأشخاص المشتبه فيهم وهذا خلال جميع مراحل جمع الأدلة من محل الجريمة، عمليات استلام وتسليم الأشياء، أفراد العصابة، الوسائل المستعملة في الجريمة، أماكن اللقاء، وأماكن التخزين....إلخ من الاستدلالات والأدلة.

و قد عبر المشرع الجزائري عن عملية التصوير أو التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية في نص

1/.انظر، نقادي حفيظ، التسجيل الصوتي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد الأول سنة2009 ، ص 226

2/.انظر، أحمد غاي، مرجع سابق، ص2 .

9 المادة 65 مكرر بعبارة الالتقاط، فعملية التقاط الصور الفوتغرافية من التقنيات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري فيما يخص البحث والتحري عن جرائم الفساد بأسلوب التصور بمختلف أنواعه ومن هذا الإجراء يقوم أساسا على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم، على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير لغرض استخدام محتوى الفيلم كمادة إثبات ودليل مادي، أو بمعنى أخر مادة مرئية في المحاكم لضمان اتخاذ الإجراءات الوقائية لضبط المجرمين أو المشتبه فيهم. وإن استخدام الكاميرات علنا أو خفية أمر مألوف خاصة في المؤسسات المصرفية كالبنك والمصاريف بسبب تزايد الجرائم في الوقت الراهن، وهذا الإجراء يربط الأشخاص في زمان ومكان وفي وقت واحد، وخاصة مع التطور التكنولوجي والعلمي أصبح بإمكان استخدام وسائل حديثة وذات تقنية جيدة تساعد على التقاط الصور بجودة عالية، فهناك أجهزة تعمل بالأشعة تحت الحمراء تلتقط صور الأشخاص ليلا بصورة دقيقة وواضحة وتحت جنحة الظلام، حيث تستخدم هذه الأجهزة لنقل الصوت والصورة بشكل لا يلفت الانتباه وتمكن ضابط الشرطة القضائية من سماع ورؤية ما يدور في حياة المشتبه فيه طوال مدة التحري والبحث.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لهده الإجراءات

1–اعتراض الرسائل:اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية لعملية اعتراض الرسائل فاعتبر البعض أن لها علاقة بعملية التفتيش أما البعض الأخر فيرى أن هناك اختلاف جوهري باختلاف الأدلة المتحصل عليها من كل عملية حيت يهدف كلاهما للكشف عن الجريمة وان أوجه الاختلاف بينهما ليست جوهرية فالغرض من التفتيش هو ضبط الأدلة المادية المتعلقة بالجريمة أما اعتراض المراسلات فالغرض منه ضبط المراسلات السلكية و اللاسلكية بما فيها الرسائل الالكترونية والتي تتضمن أحاديث وأقوال فهي عبارة عن أدلة معنوية.

2 –تسجيل الأصوات: يذهب أنصار هذا الرأي إلى اعتبار مراقبة المحادثات نوع من أنواع التفتيش يخضع للضمانات والقيود المقررة لممارسة هذا الأخير ،فالتفتيش حسب هذا الرأي هو البحث في

مستودع السر لضبط ما يفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة وقد يكون محل التفتيش ذات الشخص أو مسكنه أو أي مكان أخر أضفى عليه القانون حماية خاصة بوصفه مكنونا لسر الفرد ويستوي أن يكون وعاء السر ماديا يمكن ضبطه استقلالا كالأموال المسروقة أو أن يكون معنويا لا يمكن ضبطه إلا إذا اندمج في كيان مادي هو أسلاك التليفون أو أشرطة التسجيل. (1)

وينتقد البعض هذا الرأي باعتبار أن هذا الإجراء يختلف عن التفتيش ،ولا يمكن القول بأن مراقبة المحادثات الهاتفية تعد نوعا من أنواع التفتيش لان شريط التسجيل أو الأسلاك الهاتفية وهي أشياء مادية ليست هي الدليل في حد ذاته وإنما وسائل ساعدت في الحصول على الدليل والمحافظة عليه ويبقى الدليل نفسه غير مادي .(2)

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول أن مراقبة المحادثات الهاتفية إجراء من نوع خاص فهو يشبه التفتيش لكنه لا يرقى إلى مرتبته وإنما هو أقرب إليه .وطبقا لهذا الرأي فإن هذا الإجراء يؤدي إلى الحصول على إقرار أو اعتراف غير قضائي صادر بحرية صاحبه في غير مجلس القضاء والاعتراف حسبهم يتطلب لصحته إحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه ،أما الحديث الهاتفي فلا يصح اعتباره اعترافا لم تتجه إرادته إليه فلو علم المتهم أن هناك من يتنصت على أقواله لما أدلى بها(3).

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد انه خص كل من التفتيش ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية بأحكام خاصة نظرا للاختلافات الإجرائية من حيث تأثيرهما على الحياة الخاصة

1/.انظر،كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية ، مكتب التفسير والإعلان ،الطبعة الأولى أربيل سنة2007 ، ص 226.

2/.انظر،جمال جرجس ، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية ، سلسلة حقوق الإنسان المتهم في مجال الضبط الجنائي دار النهضة العربية القاهرة سنة 2006 ص464 .

3/.انظر، نقادي حفيظ، مراقبة الهاتف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني سنة 2009 ، ص316 .

فتأثير هذه الإجراءات على الحياة الخاصة أشد وطأة منه في حالة التفتيش لهذا قرر له المشرع ضمانات أكثر، وهذا منذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006 ، أما قبل ذلك كان هناك

خلاف حول مدى إمكانية اللجوء إلى هذه الأساليب بين مؤيد لها استنادا إلى المادة1/68 إ ج "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ،بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي "ومعارض لها حفاظا على سرية المكالمات الهاتفية طبقا للمواد 46 و 85 إ ج.

3–التقاط الصور: يرى البعض إن التقاط الصور هو حق عيني كما يرى البعض الأخر انه حق من الحقوق الشخصية،فقد اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية لعملية التقاط الصور .

وعليه فان أصحاب الرأي الأول اعتبروا الصورة حق عيني أي حق من حقوق الملكية بمعنى إن ملكية الفرد لجسده تعطيه حق التصرف والاستعمال والاستغلال، وبمعنى أخر أن ملكية الفرد لجسده تمنح له الحق في صورته. غير إن هذا الرأي لقي انتقادا وهو إن أساس الحق في الصورة ولو كان عينيا فان صاحب الصورة يمارس سلطته على شيء مادي ملموس كالصورة، ووقت التقاط الصورة وجب وجود حق وموضوع يمارس عليه صاحب الصورة حقه.

حيث ومن جهة أخرى يرى البعض الأخر أن الحق في الصورة من الحقوق الشخصية التي تعد من الحقوق اللازمة للفرد، إلا أن الحقوق الشخصية للإنسان لصيقة بصاحبها ولا يجوز له التنازل عنها أو إسقاط حقه فيها، في حين نجد أن الحق في الصورة يمكن التنازل عنه أو إسقاطه .(1)

1/.انظر،يوسف بوجمعه، حماية الحقوق الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر 2009،2010 ص17.

الفرع الثالث:شروط تطبيق هده الإجراءات

إن شروط تطبيق هذه الإجراءات تنقسم إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية و هذا ما تضمنته المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 ق إج .

1–الشروط الموضوعية: حرصا من المشرع الجزائري على احترام حرمة الحياة الخاصة وعدم انتهاكها قام بتحديد شروط تطبيق هذه الإجراءات وحصرها في جرائم خاصة وأماكن محددة.

– مكان إجراء هذه العمليات:حددت المادة 65 مكرر 5 إج الأماكن التي يمكن القيام فيها باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وذلك في أماكن خاصة أو عمومية.

أما المكان العام فهو كل مكان معد لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض وينقسم إلى مكان عام مغلق وهو الذي له شكل البناء المتكامل لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك ويعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام.(1)

أما المكان الخاص فهو المكان غير المفتوح للعامة ولا يستطيع الجمهور الدخول إليه إلا بإذن من الشخص الشاغل لهذا المكان، فهو المكان الذي يعترف فيه القانون لهذا الشخص بحماية ضد أي تدخل في حياته الخاصة(2). ويلاحظ أن المشرع لم يشر إلى أماكن خاصة لا يجوز اتخاذ هذه الإجراءات فيها نظرا لأن هذه الأماكن يشغلها أشخاص ملزمون بكتمان السر المهني كمكتب المحامي الموثق وعيادة الطبيب وإنما أشار في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 6 إج إلى إلزامية احترام السر المهني وهذا على خـلاف المشرع الفـرنسي في الفقرة 3 من المادة 706 –96إ ج الذي يمنع

1/.انظر، لوجاني نور الدين ، المرجع السابق.

2/.voyez,Robert Finieltz, criminalité organisé- sonorisation et fixation d'image, RSC n 4

2009 Crim 27 mai 2009 n 09-82.115 Bull crim 108 .

القيام بتسجيل الأصوات والتقاط الصور في مكتب أو منزل أو سيارة المحامي الموثق أو الطبيب أو المحضر القضائي أو نواب البرلمان أو مؤسسات الإعلام.

– **الجرائم التي تبرر اللجوء لهذه العمليات:** نظرا لخطورة هذه الإجراءات ومساسها بالحياة الخاصة للأفراد ،اشترطت معظم التشريعات التي تناولت هذه الإجراءات ألا يتم اللجوء إليها إلا في الجرائم الخطيرة والتي ترتكبها عصابات إجرامية منظمة ،وهو الاتجاه الذي أخذ به قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 5 حيث حصر اللجوء إلى استعمال هذه الإجراءات في جرائم محددة تنطوي على خطورة خاصة وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرا ئم الفساد، ووقوع جريمة من هذه الجرائم لا يعد سببا كافيا للجوء لمثل هذه الإجراءات بل لابد أن تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في جريمة من هذه الجرائم ذلك طبقا للمادة 65 مكرر 5 إ ج.

وقد أخذت عدة تشريعات بهذا الاتجاه حين حصرت الجرائم التي يتم اللجوء فيها إلى هذه الإجراءات ومن بينها المشرع المغربي في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية المغربي حيث حصر اللجوء إلى هذه الإجراءات في جرائم معينة من بينها الجرائم المتعلقة بالعصابات الإجرامية ،كما حدد المشرع الفرنسي في المواد706- 95 و706-96 إ ج نطاق تطبيق هذه الإجراءات في الجرائم المحددة في المادة706-73 إ ج والمتعلقة بالجريمة المنظمة.

وعلى خلاف ذلك هناك تشريعات وسعت من حالات اللجوء إليها ومنها قانون الإجراءات الجزائية المصري الذي نص في المواد 95 و 206 على أن هذا الإجراء لا يكون إلا بصدد جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر واشترط أن يكون في استخدام هذا الإجراء فائدة في ظهور الحقيقة. (1)

1/.انظر، جمال جرجس ومجلع تاوضروس ، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية ،سلسلة حقوق الإنسان المتهم في مجال الضبط الجنائي ،دار النهضة العربية القاهرة ،سنة2006 ،ص197 .

2الشروط الشكلية:قيد المشرع اللجوء إلى هذه الإجراءات بمجموعة من الشروط نص عليها قانون الإجراءات الجزائية

–الإذن: للقيام بهذه العمليات لابد من الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي وتحت مراقبته المباشرة ، ويصدر هذا الإذن لضابط الشرطة القضائية حيث يتولى تنفيذه ومعروف أنه طبقا للمادة 16 إ ج فإن لضباط الشرطة القضائية في الجريمة المنظمة اختصاص محلي واسع يمتد إلى كافة التراب الوطني بخلاف الجرائم العادية ، وتتم هذه العملية دون موافقة الشخص ورضاه والحكمة من ذلك حتى لا تطمس معالم الجريمة وتخفي أثارها حيث يتم وضع أجهزة التصنت والتسجيل والأجهزة الخاصة بالتقاط الصور في الأماكن التي يتردد عليها المشتبه فيه أو المتهم ورصد الكلام المتفوه به والحصول على صور الأشخاص المشتبه فيهم بالقيام بالأعمال التحضيرية للجريمة في تلك الأماكن .(1)

ويجب أن يكون الإذن المسبق مكتوبا وأن يشتمل على مجموعة من العناصر وردت في المادة 65 مكرر7 وهي نوع الجريمة المراد التحقيق أو التحري عنها والتي يجب أن تكون واحدة من الجرائم الواردة في المادة 65 مكرر 5 وتعيين الأماكن التي يجرى فيها وضع هذه الترتيبات وتبيين العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها مكالمة هاتفية، أحاديث، التقاط صور وتحديد الأشخاص أو الشخص المعني بهذه الإجراءات وتحديد المدة ، وهو ما يمكن اعتباره قيدا زمنيا على هذه الإجراءات لتفادي التعسف في استعمالها. وقد حدد التشريع الجزائري هذه المدة ب 4 أشهر قابلة للتجديد لنفس المدة وضمن نفس الشروط الشكلية والموضوعية .وهي نفس المدة التي حددها القانون المغربي في المادة 109 من المسطرة الجنائية المغربي.أما القانون الفرنسي فقد حدد هذه المدة بشهر واحد فقط في الجرائم المتعلقة بالجريمة المنظمة وتكون هذه المدة قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية أي بناءا على إذن من قاضي التحقيق أو وكيل الجـــمهورية طبقا للفقرة2

1/.انظر، مقني بن عمار وبوراس عبد القادر ، التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات ، الملتقى الوطني الأول حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة ورقلة 2 ،3 ديسمبر2008 .

من المادة 65 مكرر7"يسلم الإذن المكتوب لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية "وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية أقر إمكانية تجديد هذه المدة فإنه بالمقابل من ذلك لم يحدد عدد مرات التجديد وهو ما قد يفتح المجال واسعا للتعسف في استعمال هذه الإجراءات خاصة أنها تمس بصفة مباشرة الحياة الخاصة للأفراد لاسيما إذا كانوا من الغير الذين لا علاقة لهم بالجريمة ،وهو ما ينبغي على المشرع تداركه بتحديد عدد مرات التجديد مثلما ما قامت التشريعات الأخرى.

– **وضع الترتيبات التقنية:** من أجل أن يتمكن ضابط الشرطة القضائية من القيام بهذه الإجراءات ووضع التجهيزات اللازمة لذلك نصت المادة 65 مكرر 5 على إمكانية الدخول إلى الأماكن السكنية وغيرها حتى خارج الأوقات المقررة في المادة 47 إ ج والمتعلقة بالتفتيش بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن وهو نفس ما تضمنته المادة706-96 إ ج فرنسي.

ومن أجل التمكن من وضع هذه الترتيبات يمكن لضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات طبقا للمادة 65 مكرر 8 قانون اج.ولا يشترط على هذا العون المسخر المكلف بوضع هذه الترتيبات أن يؤدي اليمين. (1)

ويعود سبب الاستعانة بهؤلاء الأعوان والهيئات بالنظر للخبرة والإمكانيات التي تملكها في عالم الاتصالات ما يمكنها من القيام بهذه العمليات. ولم يحدد قانون الإجراءات الجزائية من يملك الحق في الاطلاع على هذه التسجيلات والصور المحصل عليها من إجراء هذه العمليات وما إذا كان يمكن للأعوان المسخرين من ضابط الشرطة القضائية المنتدب الاطلاع هذه التسجيلات أم أن الأمر يقتصر على قاضي التحقيق وضابط الشرطة القضائية المنتدب لهذا الغرض فيـــــما يقتصر دور الفنيين على

1/.voyez,Crim 23 mai 2006 n° 06-81.705

إنجاح هذه العمليات دون الاطلاع على محتوى التسجيلات(1) كما لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية إذا كان يحق لمحامي الدفاع الاطلاع على هذه التسجيلات أم لا.

وإذا تم أثناء القيام بهذه العملية اكتشاف جريمة أو جرائم أخرى غير تلك الواردة في الإذن فإن ذلك لا يكون سببا في بطلان إجراءات التحقيق ولا يحول ذلك دون متابعة مرتكبيها طبقا للمادة 65 مكرر 6 إ ج.

وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد تطرق لكيفية وضع هذه التقنيات والأجهزة داخل الأماكن المخصصة ،فإنه لم يشر إلى الطريقة التي يتم بواسطتها نزع هذه الترتيبات والأجهزة ،ومع ذلك يمكن نزعها بإتباع نفس الإجراءات المعمول في وضعها.

– **نتائج التحري**: طبقا للمادة 65 مكرر 9 اشترط المشرع على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر مفصل عن كل عملية من هذه العمليات المتعلقة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور،وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري.

وبالنظر للطبيعة الخاصة لهذه العمليات لا يتم انتظار نهاية التحقيق لتحرير محضر بشأنها، فقاضي التحقيق بحكم مراقبته المباشرة لهذه العمليات وضابط الشرطة القضائية المنتدب لإجراء هذه العمليات عليهما تحرير محاضر عن كل مرحلة على حدا ،إذ يحرر بشكل منفصل محضر الترتيبات التقنية.

ومحضر الدخول إلى المساكن ومحضر الالتقاط ومحضر التثبيت ومحضر التسجيل الصوتي أو الســمعي

1/.انظر،فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية مجلة العلوم الإنسانية جامعة منتوري ، العدد 33 جوان 2010 ،ص 242 .

البصري ومحضر عملية الاعتراض ومحضر تسجيل المراسلات (1)ويجب أن يذكر في كل محضر من هذه المحاضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتها ء منها طبقا للفقرة 2 من المادة 65 مكرر 9 إج كما يجب أن يودع بملف الدعوى محضر يتضمن وصفا أو نسخة من المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة .وأما إذا كانت المكالمات التي يتم اعتراضها بلغة أجنبية فلابد أن يتم ترجمتها بمترجم يسخر لهذا الغرض طبقا للمادة 65 مكرر10.

ولم يحدد المشرع الجزائري حجية هذه المحاضر المتضمنة الأدلة المتحصل عليها من هذه العمليات ومن تم يتعين علينا الرجوع إلى المادة 212 إج التي تجيز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات وللقاضي أن يصدر حكمه حسب اقتناعه الشخصي ،وعليه يكون المشرع قد ترك السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في الأخذ بها أم لا.

والمحادثات التي يجريها الشخص ليست كلها على علاقة بالجريمة، فهناك أحاديث تتعلق بالحياة الخاصة للمتحدث وأن تسجيل هذه المكالمات واعتراضها من شأنه أن يهدد الغير حسن النية الذي لا علاقة له بالجريمة وتنتهك خصوصياته لمدة أربعة أشهر أو أكثر ،وهو مالم يتصدى له قانون الإجراءات الجزائية وما إذا كان يمكن حفظ هذه التسجيلات التي تحوي أحاديث متعلقة بالحياة الخاصة أم لا ،ففي قرار المجلس الدستوري الفرنسي492-2004 أن المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة وغير المتعلقة بالجريمة موضوع التحقيق لا يمكن أن يتم حفظها في ملف الدعوى.(2)

كما لم يشر المشرع الجزائري صراحة إلى طريقة خاصة لحفظ التسجيلات والصور وما إذا كان يمكن اعتبارها من قبيل الأشياء المضبوطة الخاضعة لنص المادة 18 وحكم المادة 45 إج ، ذلك أن الأشرطة المسجلة أدلة إثبات مادية أصلية تقتضي الشرعية الإجرائية حفظها بطريقة خاصة بما يضمن

1/.انظر، فوزي عمارة ،اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية ،مجلة العلوم الإنسانية جامعة منتوري، قسنطينة ،العدد 33 جوان2010 ، ص243 .

2/.voyez,Jacques Buisson, Op .cit.

عدم التلاعب أو العبث في الحديث المسجل بالزيادة أو الحذف(1).

كما لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ميعاد معين يتم خلاله القضاء على هذه التسجيلات نهائيا خلاف ما نصت عليه التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي الذي نص على أنه يتم القضاء على جميع التسجيلات عند انقضاء ميعاد تقادم الدعوى العمومية وهو الاتجاه الذي أخذ التشريع المغربي في المادة113 من قانون المسطرة الجنائية المغربي" يتم بمبادرة من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة المختصة إبادة التسجيلات والمراسلات عند انصرام أجل تقادم الدعوى العمومية أو بعد اكتساب الحكم الصادر في الدعوى قوة الشيء المقضي به. ويحرر محضر عن عملية الإبادة يحفظ بملف القضية "ولهذا كان على المشرع الجزائري أن يحدد مدة معينة يتم خلالها القضاء على هذه التسجيلات والصور لاسيما إذا كانت تحوي على بيانات متعلقة بالحياة الشخصية للأفراد خاصة وأن الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة المنظمة لا تنقضي بالتقادم طبقا لنص المادة8 مكرر إج"لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية ."كذلك بالنسبة للعقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح المتعلقة بالجريمة المنظمة طبقا للمادة 612 مكرر إج" لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة. "

ولم يحدد التشريع الجزائري الآثار القانونية أو الجزاء المترتب على مخالفة هذه الإجراءات من طرف ضابط الشرطة القضائية مثل التصوير أو التسجيل دون إذن مسبق أو القيام بعمليات المونتاج أو تسريب هذه التسجيلات والصور واستعمالها بغرض الابتزاز أو لأي غرض كان فهل تعتبر هذه الأفعال جريمة إفشاء الأسرار أم انتهاك حرمة الحياة الخاصة ،لذلك فمن الضروري تحديد هذه الآثار بنص تشريعي واضح.

1/.انظر، لوجاني نور الدين ، المرجع السابق، ص121 .

المطلب الثاني:التسرب والمراقبة

تناول المشرع الجزائري التسرب كوسيلة للتحري الخاصة وأطلق عليها مصطلح الاختراق من خلال قانون الإجراءات رقم 06-22 المعدل والمتمم من المادة رقم 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18ولقد تطرقت العديد من التشريعات الجزائية إلى هذه التقنية كأسلوب في التحري من بينها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فنص عليها في 07 مواد وذلك من نص المادة 706/81 إلى غاية المادة 706/87 من ق .ا.ج الفرنسي. وتعني المراقبة وضع أشخاص أو وسائل نقل أو أماكن أو أجهزة الكترونية تحت المراقبة السرية بصورة مستمرة أو دورية بهد ف الحصول على معلومات خاصة بالنشاط الإجرامي الذي يقوم به شخص أو عدة أشخاص وهذا النوع من الوسائل يفيد في منع إتمام الجريمة وجمع الأدلة عنها هذا من جهة ومن جهة أخري، وينبغي أن تتم المراقبة في سرية تامة.

الفرع الأول:التسرب

لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون06 /22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية (1)من المواد 65 مكرر11 إلى65 مكرر 18 ق إ ج أسلوب التسرب باعتباره أسلوب من أساليب التحري الخاصة حيث نصت المادة 65 مكرر 12 إج على تعريف عملية التسرب بأنها " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

فالتسرب :لغة :تَسَرَبَ :تَسَرُبًا (سَرَبَ) من الماء، دخل، في البلاد :دخلها خفية كقولك ":تسربت الجواسيس وتعني كلمة تسرب باللغة الفرنسية : INFILTRATION."

أما التسرب قانون فهو تقنية من تقنيات التحري و التحقيق الخاصة تسمح لضابط الشـرطة القضائية

1/.انظر،القانون رقم06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك. (1)

واللجوء إلى هذه العملية يخضع لشروط وضوابط محددة لابد من التقيد بها.

1- شروط التسرب: هناك مجموعة من الشروط وردت في قانون الإجراءات الجزائية نذكر منها :

- طبيعة الجريمة: لا يمكن اللجوء إلى عملية التسرب إلا عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر5 ، وهي نفسها الجرائم الخاصة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط. (2)

وقد حددها المشرع الجزائري حيث حصرتها في سبعة أنواع هي :جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد وهي الجرائم التي تتم فيها عملية التسرب.

- **الإذن:** يجب أن يوافق التقرير المحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية بطلب الإذن ويرسل إلى وكيل الجمهورية بحيث انه هو المخول قانونا حسب المادة :65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية بمنح الإذن بحيث يطلع على التقرير ومدى ضرورة التحقيق للقيام بعملية التسرب ليمنح وكيل جمهورية لضابط الشرطة القضائية الإذن بمباشرة العملية.

وبعد الإطلاع وكيل الجمهورية على التقرير الأولي مع طلب القيام بعملية التسرب المقدم من طرف ضابط الشرطة القضائية، يستطيع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية حسب نص المادة :65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية أن يأذن تحت مسؤوليته ورقابته بمباشرة عملية التسرب، وهي نفس الإجراءات المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة706 -81 ويشترط في الإذن أن يكون مكتوبا ومسببا طبقا للمادة 65 مكرر 15 إج

1/.voyez,Yann Bisiou, Op .cit . P 358.

2/.انظر، فوزي عمارة، المرجع السابق، ص248

وذلك تحت طائلة البطلان و أن يذكر بالإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء ويشترط ألا تخرج عن نطاق الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 وأن يحدد هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته ويحدد مدة عملية التسرب المحددة بأربعة أشهر قابلة للتجديد. ويودع الإذن المتعلق بالتسرب في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من العملية والحكمة من إيداعها بعد نهاية العملية وليس قبلها أو أثنائها كون عملية التسرب سرية لا يعلم بها إلا القاضي الذي رخص بها والضابط المشرف عليها أو العون أو الأعوان المتسربين.(1)

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن الإذن يشكل وسيلة لتبرير أعمال الأعضاء المتسربين في الجماعات الإجرامية وأن غياب الإذن لا يؤثر على صحة الإجراءات المتخذة في مواجهة المهربين (2)

–مدة العملية: مدة عملية التسرب هي أربعة أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، حدد ها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 65 مكرر3/15 أي بناءا على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية

أما إذا انتهت الأربعة أشهر الثانية ولم يتمكن العون المتسرب من إنهاء العملية والخروج منها في ظروف تضمن أمنه وسلامته، فله أن يواصل نشاطه لمدة أربعة 4 أشهر إضافية أخيرة وهي المدة التي يستطيع وكيل الجمهورية أن يسمح بها على الأكثر حسب نص المادة :65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية، وعلى العون المتسرب أن ينسحب من العملية في المدة المقررة حتى وان لم يستطع الوصول إلى أهداف العملية.

–كما أن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص بإجراء العملية أن يأمر بوقفها في أي وقت شاء قبل انقضاء المدة المحددة لها، وهذا حسب ظروف العملية.

–على ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية أن يحافظ على سرية رخصة الإذن بمباشرة العملية بأن يودع هاته الرخصة في ملف الإجراءات إلا بعد الانتهاء من عملية التسرب وهذا للمحافظة على سرية العملية.

1/.انظر، لوجاني نور الدين ، المرجع السابق. ص123 .

2/voyez,Yann Bisiou, Op.Cit .P 358 Cass. Crim 1 avril 1998 n° 97-860

2- تنفيذ عملية التسرب: طبقا للمادة 65 مكرر 12 يقوم بعملية التسرب ضابط الشرطة القضائية ويجوز لهذا الأخير وتحت مسؤوليته تكليف عون من أعوان الشرطة القضائية بالعملية،ولحماية هؤلاء أجاز لهم المشرع استعمال هوية مستعارة حتى لا تنكشف هويتهم الحقيقية ويكونون عرضة للخطر يتطلب تنفيذ عملية التسرب أن يتمتع القائم بها بصفات معينة حتى يتمكن من القيام بالعمليات المطلوبة منه على أكمل وجه.

و لقد قامت فرنسا بإنشاء مصلحة بين الوزارات للمساعدة التقنية لدى المديرية المركزية للشرطة القضائية والدرك وأعوان الجمارك تختص بتكوين الأعوان القائمين بعملية التسرب،(1) ونظرا لخصوصية هذه العمليات فلابد من إيجاد إطار خاص لتكوين القائمين بهذه العملية تكوينا متخصصا.

حددت المادة 65 مكرر 12 الطرق التي يمارس في ظلها القائم بالتسرب مهمته وذلك بإيهام الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

وقد ورد تعريف الفاعل في المادة 41 ق ع " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحاليل أو التدليس الإجرامي " وهنا يجب التفريق بين إيهام الغير بأنه فاعل وبين التحريض على ارتكاب الجريمة وهو ممنوع، فالتحريض الشرطي هو دفع الشخص إلى ارتكاب الجريمة والذي لم يكن ليرتكبها لولا تدخل عون الشرطة، وعليه في هذه الحالة يجب معرفة فيما إذا كان لـــــذى الشخص مرتكب الجريمة ميول أو استعداد لارتكاب الجريمة.

1/voyez, Circulaire crime 04-13 G1 02-09-2004 du 2 septembre 2004, Op .cit.P47.

ولمعرفة ما إذا كان هناك تحريض أم لا يجب النظر إلى العلاقة السببية بين فعل عون الشرطة والجريمة المرتكبة فإذا كان فعله هو الذي دفع بالشخص لارتكاب الجريمة نكون بصدد التحريض(1).وعليه فإن إيهام الغير بأن المتسرب فاعل وإنما هو يقوم بذلك من أجل الحصول على دليل وليس من أجل التحريض على الجريمة وهو ما أخد به التشريع الجزائري في المادة 65 مكرر 12 حين نص على أن هذه الأفعال لا يجوز أن تشكل تحريضا على ارتكاب الجرائم.

أما الشريك فقد ورد تعريفه في المادة 42 و 43 ق ع فحسب المادة 42 فالشريك هو كل من ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ويدخل في حكم الشريك طبقا للمادة 43 ق ع من اعتاد تقديم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

أما اعتبار المتسرب كخاف فيقصد به أن يقوم المتسرب بإيهام أعضاء الجماعة الإجرامية بأنه واحد منهم من خلال قيامه بإخفاء أشياء قد تكون أدلة ارتكابهم الجرائم أو العائدات التي تم تحصيلها من ارتكاب الجرائم وقد نص على مفهوم إخفاء الأشياء المادة 387 ق ع والمادة 43 من قانون مكافحة الفساد.

وأحيانا قد لا يكفي إيهام العصابة الإجرامية بأن العضو المتسرب فاعل معه أو شريك لهم أو خاف ،بل قد يتطلب الوضع ارتكاب بعض الجرائم حتى يطمئنوا إليه وهو ما يطرح فكرة المسؤولية الجنائية للعون المتسرب ، ومن أجل تمكينه من أداء مهمته على أكمل وجه أباح له القانون القيام ببعض الأفعال المحددة على سبيل الحصر دون أن يكونوا مسؤولين جنائيا وقد وردت هذه الأعمال في المادة 65مكرر 14 وهي:

1/.voyez, Samuel D'orazio, Op .cit.P 67.

-اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

لقد نص المشرع الجزائري على إعفاء العضو المتسرب من المسؤولية الجزائية ولتوفير حماية أكثر لهؤلاء الأعوان أثناء قيامهم بمهامهم نصت المادة 65 مكرر 12 على أن هذه العمليات يتم إجرائها تحت هوية مستعارة ولا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات طبقا للفقرة الأولى من المادة 65مكرر16 ويعاقب كل من يكشف هوية الضابط أو العون بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 200.000د ج، وإذا تسبب كشف هوية الضابط أو العون في أعمال عنف أو جرح على أحد هؤلاء أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين تشدد عقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 إلى دج 500.000 د ج أما إذا تسبب الكشف في موت أحد هؤلاء تشدد عقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 د ج.

وإذا كان المشرع قد نص على أن هذه العملية يتم القيام بها بهوية مستعارة، فإنه مع ذلك لم يحدد الجهة المختصة بإصدار هذه الوثائق المتضمنة الهوية المستعارة خاصة وأن هذه العملية تتم في سرية.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 18 على جواز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجرى عملية التسرب تحت مسؤوليته بوصفه شاهدا عن العملية وهذا دون العون الذي قام بعملية التسرب حفاظا على سلامته. ولم يبين المشرع الجزائري قيمة تصريحات العون أو الضابط وبالتالي ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة حيث تؤخذ تصريحاته على سبيل الاستدلال ولا ترقى إلى دليل ما لم يقترن بدلائل أخرى.

الفرع الثاني: المراقبة

وهي عملية أمنية يقوم بها رجال الأمن بهدف التحري المباشر بملاحظة نشاط وتنقل الأشخاص من أجل اكتشاف تحضير أو ارتكاب لجنايات، ويمكن مباشرتها من طرف الشرطة القضائية لتشمل كافة القطر الوطني وتنصب عمليات المراقبة على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يمد على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة:16مكرر والمضافة بموجب قانون 22/06 من قانون الإجراءات الجزائية ، أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.

يجيز لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية بالرجوع إلى نص المادة 16مكرر ما لم يتعرض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمددوا عبر كامل التراب الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجريمة المبينة في المادة16مكرر أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الموال أو المتحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو التي قد تستعمل في ارتكابها .(1)

ومن هنا نجد أن مراقبة الأشخاص وتنقل الأموال تدخل ضمن نطاق عمل واختصاص ضباط الشرطة القضائية والتي من خلالها يعمل رجال الشرطة القضائية على الكشف على المكنون وتحديد سر الحدث للوصول إلى الحقيقة، فالمراقبة تعمل على جمع الاستدلالات والمعلومات من جهة أخرى تضع الأشخاص المشكوك في أمرهم تحت أعين الأمن ومتابعة نشاطهم واتصالاتهم من خلال الـتحريات للكشف عن الأشخاص المشتبه فيهم وأماكن تواجدهم وكذا معرفة وجهة الأشياء والأموال المتحصل عليها من ارتكاب هذه الجريمة.

1/.يراجع نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

1–مراقبة الأشخاص : ولقد تناولتها المادة 16مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وهم الأشخاص المشتبه فيهم لارتكابهم جنحة أو جناية تتعلق بالجرائم الموصوفة بالخطيرة على سبيل الحصر لمراقبة الأشخاص أو ما يعرف بملاحظتهم وتتبعهم تعني وضع هؤلاء تحت أعين رجال الشرطة القضائية لترصد تحركاتهم والأماكن التي يتردد عليها المشتبه فيهم واتصالاتهم بالأشخاص الآخرين وكذلك يمكن مراقبة حتى نمط معيشتهم إن تطلب الأمر لمعرفة أدق التفاصيل وقد تأخذ هذه المراقبة صور وطرق مختلفة، إما ملاحظة فردية أو تكون ثنائية عن طريق مراقبين اثنين وقد تأخذ صورة أخرى باستعمال المركبات وهي ما يطلق عليها المراقبة الراكبة. (1)

أما الطريقة الثالثة وهي المراقبة الثابتة والتي تنم من خلال نقطة ملاحظة ثابتة قد تكون بناية أو محل مغلق أو سطح مترل. ولا تلجا الضبطية القضائية إلى أسلوب المراقبة إلا إذا كان قد وصل إلى علمها وتأكد لديها ما ينبئ بوجود نشاط إجرامي خطير ضار متعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في نص م 16مكرر من قانون إجراءات جزائية لممارسة أشخاص مشكوك في أمرهم و هذا من اجل الحصول على اكبر قدر ممكن من المعلومات والأخبار عن أفراد الشبكة الإجرامية فعملية تجميع هذه المعلومات ما هي إلا تمهيد لتقديم أدلة على صحة الجريمة أو نفيها أو القبض على مرتكبيها و المتورطين بالتنظيم الإجرامي.(2)

2–مراقبة الأموال: يذهب أفراد الشرطة القضائية إلى ترصد حركة الأموال وتتبع وجهات المنظمات الإجرامية حيث تلجا هاته الأخيرة في نشاطاتها وتحركاتها إلى مصادر مختلفة من أجل تمويلها لارتكاب مخططاتها الإجرامية.

1/.انظر،اللواء دكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي، المراقبة الشرطية إحدى درجات السلم الإستدلالي، مقال نشر على الموقع الإلكتروني www.naef.com

2/.انظر، حولي فرج الدين، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، أساليب التحري والبحث،200 ، ص53 .

كما هو الحال في جريمة تبييض الأموال فتستعين فيها الضبطية القضائية إلى ما يسمى بخلية الاستعلام المالي التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي127/02 الصادر في07 /2002/04 وهي عبارة عن مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تهدف إلى مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، من خلال استلام التصريحات ومعالجتها ،فهي تراقب دخول وخروج الأموال بشكل دقيق لدى البنوك. وقد تنصب المراقبة أيضا على أشياء قد تستغل في ارتكاب الجريمة على سبيل المثال المواد الكيماوية كالأسمدة التي أصبحت تستعمل في صناعة التفجيرات، وتكون هذه المواد تحت تتبع وملاحظة رجال الشرطة القضائية وهذا من اجل معرفة الوجهة الحقيقية لهذه المواد بغية وضع اليد على التنظيم الإجرامي وتفكيكه،كما قد يسمح مؤقتا بعبور بعض المواد كوسائل الاتصال والمؤن بغية المستلم والمستعمل الأخير لضبط الشبكات والتعرف على مستويات التنظيم والعناصر التي تشكلها وطرد الجهات الأجنبية التي قد تعمل معها. كما تم وضع مشروع المراقبة الالكترونية للحدود ووضع العديد من مراكز المراقبة الجديدة على الحدود البرية لتقليص الفجوات للتحكم اكتر ولنجاعة مكافحة التهريب وتنقل الأموال والأشياء ودق عنق الجريمة العابرة للحدود . (1)

3-التسليم المراقب والترصد الالكتروني: ورغم أن المشرع الجزائري لم يأتي بتعريف محدد لكلا الأسلوبين إلا أن تصنيفه لهما ضمن مجموعة الأساليب الخاصة للتحري والبحث أعطت لكلا من التسليم المراقب والترصد الالكتروني أهمية بالغة في التحري والكشف عن الجرائم الخطيرة، لقد نص قانون الإجراءات الجزائية على إجرائي التسليم المراقب والترصد الالكتروني ومدى فعاليتهما على الكشف والإطاحة بالعصابة المنظمة للجرائم.

-**التسليم المراقب** :هو تقنية من تقنيات التحري والبحث التي يسمح بموجبها لشحنة غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية بعد أن كشفتها مصالح الشرطة أو الجمارك – بمواصلة مسارها – والخروج من أراضي بلد أو أكثر من بلد أو عبورها أو دخولها، بعلم السلـــطات المختصة في تلك

1/.يراجع نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

البلدان وتحت إشرافها، بهدف معاينة المخالفين (1) والكشف عن الفاعلين والمتواصلين معهم والقبض عليهم وحجز شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية.

تعريف التسليم المراقب :التسليم المراقب نصت عليه المادة 56 من قانون06/ 01 المتعلق بمكافحة الفساد وكذا المادة 02 منه على انه إجراء الذي : « يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة و تحت مراقبتها بغيت التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه». (2)

كما نص عليه المشرع في المادة 40 من الأمر17/05 المتعلق بمكافحة التهريب والـتي نصت على

" انه يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب إن ترخص بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع الغير مشروعة والمشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول على الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناءا على إذن من وكيل الجمهورية المختص." (3)

و لا يتم هذا الإجراء إلا بإذن من السلطات القضائية المختصة وهي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. فالتسليم المراقب هو السماح للسلطات العمومية بتنقل الأشياء الغير مشروعة أو المشبوه في شرعيتها في الإقليم الوطني بان تدخل أو تخرج منه أو تعبره تحت مراقبتها لغرض التحري وجمع الاستدلالات للكشف عن الجريمة.

– أنواع التسليم المراقب: وينقسم التسليم المراقب إلى نوعين التسليم المراقب الوطني والتسليم المراقب الدولي حيث سيتم التطرق إليهما كالتالي:

- التسليم المراقب الوطني: ويقـصد به أن تكون المراقبة بـصوره كليه لخط سير المخدرات داخل

1/.انظر، عميور السعيد، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون06 /01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ص 13 .

2/.يراجع نص المادة 56 من القانون06 / 01 المؤرخ في 21محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006 ،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

3-الأمر رقم05-17 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005، يتضمن الموافقة على الأمر رقم06/05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

إقليم الدولة حيث ترتكب الجريمة في الأقاليم التابعة لسيادة الدولة بريا أو بحريا أو جويا تهدف عملية التسليم المراقب الداخلي عن الكشف المواد المخدرة المهربة أو عن الأشخاص والمسؤولين عن عملية التسليم أو الجلب في الدولة أو أي معلومات يتم إرسالها إلي سلطات البلد المرسل إليه الشحنة من اجل إلقاء القبض على الأشخاص والمسؤولين عن عملية إرسال وتهريب هذه الشحنة وهنا تقرر الدولة التنسيق العملية بمفردها أو تنسيقها مع بلد المنشأ أو المرور ومن اجل ضمان ضبط الشحنة والمهربين وذلك يتم عندما تصل معلومات أكيده للأجهزة عن وقوع الجريمة ولكن بدلا من أن يتم ضبطها فور اكتشافها يتم تتبع الشحنة بطريقه سريه داخل حدود الدولة حتى تصل إلى المحطة النهائية ويتم القبض على الجاني وجميع أفراد العصابة المشاركين في العملية وذلك بدلا من ضبط المخدرات وحدها دون الكشف عن المسؤولين عن تنفيذها ومثال ذلك:

أن تصل معلومات إلى أجهزة مكافحة المخدرات حول قيام احد الأشخاص بالسفر إلى دولة ما أجنبيه من اجل جلب كميه من المخدرات وتهريبها إلى داخل البلاد عبر حدودها الوطنية لحساب احد تجار المخدرات فيتم اتخاذ الإجراءات القانونية والجمركية بالتنسيق مع السلطات المسؤولة لتنفيذ أسلوب التسليم المرور المراقب .(1)

ويتم ترقب وصول الشخص المستهدف ومعه شحنه المخدرات حيث يتم وضعه تحت المراقبة السرية وبدلا من ضبطه داخل دائرة الجمركية يترك ليمر بشحنة المخدرات دون أن يعلم بالمراقبة المفروضة عليه لحين وصوله مكان الوصول وتسليم الشحنة إلى المستورد الرئيسي وبعد التأكد من عملية التسليم يتم القبض عليهما معًا وفي حيازتهما شحنة المخدرات.

وهذا الأسلوب لا يثير أي تساؤلات قانونيه أو إجرائية على شرعية القائمين على تنفيذه لان حق ضبط الجرائم معقود للموظف المختص بجنسية الدولة التي يمارس حق الضبط على إقليمها.

1/.انظر، مقال ايهاب العصار، التسليم المراقب،ص 3،4, alwatanvoice .com/articles/2009/06/20/167958.html

-التسليم المراقب الدولي:يقصد به إن يتم ارتكاب الجريمة على إقليم دولة ما بينما تكون وجهة الشحنة دولة أخرى مارة بدولة ثالثة أو رابعة وتتوافر المعلومات لدى أجهزة المكافحة في إحدى الدولة مثلا حول قيام إحدى عصابات التهريب الدولية بنقل شحنة من الهروين يقودها احد أفراد العصابة من الدولة الأولى إلى الدولة الثانية عبر الدول أخرى فيتم التنسيق بين سلطات المكافحة مع جميع الدول إذا ما سمحت تشريعاتها جميعا بذلك وبتنفيذ التسليم المراقب على وضع السيارة وقائدها تحت المراقبة السرية الدقيقة منذ قيامها من الدولة المصدرة حتى بلوغها الدولة المستهدفة بالاشتراك مع السلطات المختصة لهذه الدول وضبط أفراد العصابة عند استلامهم لها.

وهناك مسائل إضافية يلزم الاهتمام بها عند الشروع في عملية التسليم المراقب الخارجي .أهمها إجراء حوار في أسرع وقت ممكن بين سلطات البلد الذي جري فيه الكشف عن عملية التهريب والسلطات المختصة في البلد المقصد وأي بلد عبور بين هذين البلدين.

- إجراءات وشروط التسليم المراقب: نصت المادة 50 : من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي وردت في الجزء الثالث من الاتفاقية، في الفصل الرابع الذي جاء تحت عنوان التعاون الـدولي عن أساليب التحري الخاصة التي تكون بين دولتين أو أكثر باستخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب ، وذلك داخل إقليمها وذلك وفق المراحل التالية:

- مرحلة التحضير: وتشمل ما يلي:

- التأكد من وجود اتفاقيات ثنائية بين البلدين أو البلدان التي ستشارك في عملية التسليم المراقب باعتبارها الأساس القانوني لهذه العملية.(1)

- استقاء المعلومات حول أوساط المخدرات، وتجنيد المخبرين والمرشدين إذا لم يرد طلب إجراء التسليم المراقب من الخارج.

- التحلي بالسر المهني، وينطلق أساسا من الاختبار السليم للموظفين المنوط بهم هاته العملية.

- التأكد من جميع الوسائل البشرية والمادية اللازمة لإنجاح عملية التسليم المراقب بأنها متوفرة وكافية.

1/.انظر، إيهاب العصار، مرجع سابق،ص8،9 .

-التنسيق وإجراء حوار في أقرب وقت بين السلطات المعنية في البلدان التي تشارك في عملية التسليم المراقب، سواء منها البلد الذي يتم فيه الكشف على المخدرات أو البلد المقصود أو بلد العبور.

مرحلة التنفيذ: - تنفيذ الخطة بدقة شديدة وعناية كبيرة ويمكن حضور ممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بقضية فريدة من نوعها.

-ضمان استمرار الاتصال بين المصالح المعنية.

-الحرص على ثبات هوية المجرمين بالتصوير.

-ضرورة التنسيق مع بقية الشركاء الرسميين أثناء العملية.

مرحلة التقييم: - تحرير محاضر مفصلة بخصوص جميع الإجراءات المتخذة مرفقة بالمحجوزات اللازمة.

-تحرير تقرير شامل ومفصل من بداية اكتشافها إلى غاية ضبط مجرميها.

-تقديم المحجوزات المقيدة بسجل الأدلة إلى كتابة ضبط المحكمة.

-إخطار المصالح بتقرير مفصل ويرسل إلى ديوان الوطني لمكافحة المخدرات والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وكذا السيد الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بواسطة الطرق الدبلوماسية.

-إنشاء محفوظات خاصة بالتسليم المراقب للرجوع إليها عند الحاجة.

ومن بين العراقيل فكلما تعددت الدول المشاركة في عملية التسليم المراقب كلما تعددت المشاكل التي تحول ما بين تنفيذ هذا الأسلوب ونجاحه قد تكون جميع التشريعات في دول العالم تجيز دخول المخدرات إلى إقليم الدولة من اجل ضبط الرؤوس المدبرة لعملية التهريب وأفراد التنظيمات العصابية في داخل الدولة حال استلامهم المخدرات ولكن غالبيتها لا يسمح بخروج المخدرات من إقليم الدولة كما إن بعض الدول يوافق على عمليات الدخول والخروج بشرط معينه..

أما القانونية:اختلاف التكييف القانوني للجريمة الواحدة من دوله إلى أخرى وبالتالي تختلف أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها هذا وقد تنص قوانين الدولة على القبض الفوري على المشتبه فيه فور اكتشاف الجريمة أو تكون العقوبة اشد في دولة القيام عنها في دولة الوصول.

أما القضائية: وابرز هذه المعوقات تنازع الاختصاص القضائي بين الدول(1) حيث ترتكب أركان

1/.انظر، ايهاب العصار، مرجع سابق، ص10،13.

الجريمة في أكثر من دوله قضائيا ذلك حول هل يطبق قانون دولة اكتشاف المخدر أم دولة الوجهة النهائية هذا كما قد لا تتوافر الضمانات الكافية في بلد المقصد لتنفيذ التشريع بصرامة .

وأخيرا المالية:يتطلب تنفيذ هذا الأسلوب حشد الـــــهم البشرية والموارد المالية والإدارية هائلة وباهضة التكاليف مع صعوبة تحديد الجهة المسؤولية عن تحمل هذه الإمكانيات والمصروفات .(1)

-الترصد الالكتروني: وتتمثل في ترصد الرسائل الإلكترونية و إجراء فحوصات تقنية لها وذلك بغية الوصول إلى مصدرها و معرفة صاحبها (2)، وهي الوسيلة الثانية الخاصة من أساليب التحري المنصوص عليها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أشارت إليه المادة 56 من قانون06-01 دون تعريفه، وبالمقابل نجد إن المشرع الفرنسي وبموجب تعديله لقانون الإجراءات1997/12/19، أدرج هذا الأسلوب الخاص بالتحري ووضح أن تطبيقه يقضي اللجوء إلى جهاز إرسال يكون غالبا سوار الكتروني يسمح يترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها للكشف عن مقتضيات الجريمة ومعرفة الحقائق والاستدلالات للحد من جرائم الفساد ومكافحتها والتي أصبحت مؤخرا تشكل خطرا كبيرا على المجتمع حيث يبث فيهم الرعب والخوف حتى أضحى في قلق وحيرة شديدة لكيفية التصدي وقمع هذه الجرائم الخطيرة(3) فالانترنيت ما هي إلا شبكة عالمية، تمتاز بأنها دولية وأنها عابرة للحدود ولا تعرف للحدود الجغرافية معنى، وبالتالي فإن الجرائم المتصلة بها تعتبر هي الأخرى عالمية وذات طابع دولي، وأثرها يمتد لأكثر من دولة، وعليه فالمراقبة الالكترونية تتأكد أهميتها يوما بعد يوم في مقاومة الجريمة المنظمة (4)والتي تجري عبر الانترنيت وغيرها من الاتصالات الالكترونية ومع انتشار ظاهرة الإجرام الالكتروني أصبح من الضروري مواجهة الجريمة الالكترونية والتصدي لها فلا يكفي تجريم هذه الأفعال ووضع عقوبات لها، مما جعل المشرع يتدخل و يسن قوانين في كيفية مواجـــهة خطر الجريمة الالـــكترونية

1/.انظر، إيهاب العصار، مرجع سابق، 10 ،13 .

2/.انظر، عميور السعيد، مرجع سابق، ص13 .

3/.يراجع نص المادة 56 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

4 /.انظر، د ياسر الأمير فاروق ،مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، ط 1 ،الإسكندرية 2009ص17 .

والجرائم المرتبطة بها (1)(جرائم الإرهاب، النصب، الاحتيال، سرقة الأموال)حيث صدر قانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،(2) والذي سمح بمراقبة الاتصالات الالكترونية بما يكفل تحقيق التوازن بين حق المجتمع في التداول الحر للمعلومات وحماية الكيان الاجتماعي والأمن الوطني من جهة أخرى . ويمكن أن نستعرض الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الالكترونية حسب المادة 4 من هذا القانون، وكيف تتم عملية المراقبة وما هي شروطها؟

ومن هم الأطراف الذين ألزمهم المشرع بالتعاون من أجل مواجهة الجريمة الالكترونية ؟

أما الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الالكترونية فإنها تتمثل في:

-الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

- حالة توفر معلومات عن احتمـــال اعتداء على منظومة معلوماتية(3)على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني ، أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

-أو لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية ، وذلك عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية.

-حالة تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة المادة 4 من قانون09 -04.

1/.انظر قانون رقم 04-15المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات.

2/.انظر قانون رقم09 -04مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها .

3/. هي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة يبعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة إلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين م 04 ف2 من قانون 09-04.

وعليه يمكن القيام بالمراقبة الالكترونية مع مراعاة الأحكام القانونية التي تتضمن سرية المراسلات والاتصالات ووفقا للقواعد المنصوص عليها في ق ا ج م 3 من قانون09-04

وللمراقبة شروط تتلخص في الآتي:

-أن يصدر إذنا مكتوبا من السلطة القضائية للقيام بالمراقبة الالكترونية.

-أن تكون الترتيبات التقنية الموضوعة للأغراض المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة4 من قانون 09-04 موجه حصريا لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على أمن الدولة ومكافحتها إذا تعلق الأمر بالحالة الأولى ، يختص النائب العام لدي مجلس قضاء الجزائر، بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها إذنا لمدة ستة 06 أشهر قابلة للتجديد، بناءا على تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها.

-إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، حيث تقوم برصد جميع المعلومات المتعلقة بالتهديدات الإرهابية والجماعة المسلحة لتقديمها إلى الشرطة القضائية ، لغرض إحباط هذه التهديدات قبل تنفيذها ، هذه الهيئة تقوم بتنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، وتساعد السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات وتبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج م 13و14من قانون09-04 وتتمثل إجراءات المراقبة الالكترونية سواء تعلق الأمر بالتفتيش و حجز المعطيات ، فقد أجاز المشرع الجزائري للسلطات القضائية وضباط الشرطة القضائية القيام بها داخل أي منظومة معلوماتية أو منظومة تخزين معلوماتية، وذلك في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 من قانون09-04 وتجري على النحو التالي:-يجري التفتيش في منظومة معلوماتية.(1)

1/.يراجع نص المادة5من قانون04/09المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

أو جزء منها أو منظومة تخزين معلوماتية أما إذا كانت المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى يجوز تمديد التفتيش بعد اطلاع السلطة القضائية على ذلك.

-أما إذا تبين أن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة تقع خارج الإقليم الوطني فإن الحصول عليها يتم بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل المادة 5ف 3 من قانون09-04

-إمكانية تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية من طرف السلطات المكلفة بالتفتيش (1) وحجز المعطيات المعلوماتية ، يختلف الحجز في الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال على ما هو عليه في التفتيش التقليدي في الجرائم الكلاسيكية ، حيث يتمثل الحجز هنا في المعطيات المعلوماتية المخزنة والتي يعتقد أنها تفيد في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها ،حيث إذا تم العثور على ذلك ، يتم نسخها وذلك على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز حيث توضع في إحراز وفقا للقواعد المقررة في ق ا ج م 6 قانون09-04 مع ضرورة المحافظة على المعطيات في المنظومة المعلوماتية.

-الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات(2) حسب المادة 7 من ق09-04ويمكن للسلطة التي تباشر التفتيش ، أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاطلاع عن المعطيات التي يشكل محتواها جريمة ، ولا يجوز استعمالها إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية م9 من قانون09-04كما رتب القانون التزامات على مقدمي الخدمات ، ومقدمي خدمات الانترنيت مادة 10و 11 و 12 من ق09-04،(3) مع ضرورة كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من

1/.يراجع نص المادة 5الفقرة 4 من القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

2/.يراجع نص المادة 7 من قانون04/09.

3/.تدابير مكافحة الجرائم المتصلة بالحواسيب ،مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، المنعقد في بانكوك في 203 ، 2005 وثيقة رقم 14 ، 4الفترة من 18 إلى25 .

المحققين ، وذلك تحت طائلة العقوبات مادة 10 ف 2 من ق09-04 .أما على المستوى الدولي فتتم المراقبة بواسطة المساعدة وتبادل المعلومات حيث تم اعتماد مبدأ المعاملة بالمثل وفي إطار الاتفاقيات الدولية الثنائية.

المطلب الثالث: التدابير الإجرائية والتعاون الشرطي الدولي

إن العقاب ما هو إلا رد فعل اجتماعي تتخذه السلطات المختصة لمواجهة ظاهرة إجرامية ، فان المشرع الجزائري في هذا الإطار اتخذ عدة تدابير لمواجهة الجريمة المنظمة ، منها ما هو وقائي و منها ما هو ردعي مخصصا لكل ذلك تدابير إجرائية.

الفرع الأول:التدابير الإجرائية

حاول المشرع الجزائري في تصديه للجرائم التي صنفها في عداد الجريمة المنظمة تدارك النقائص و سد الثغرات التي تضمنتها القوانين السابقة و التي من شأنها عرقلة السياسة التي انتهجها لمكافحة هذا النوع من الإجرام. ففيما يتعلق بجريمة المخدرات وضع مجموعة من القواعد الإجرائية تضمنها الفصل الرابع من قانون04-18 المؤرخ في2004/12/25 و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع و استعمال و الاتجار غير المشروعين بها(1) و الذي نص على مصادرة المخدرات والمؤثرات العقلية و الوسائل المستعملة و الأموال و كل المنقولات و العقارات متى ثبت ارتباطها بالجريمة حيث نصت المادة 32 منه على أنه تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في 12 و ما يليها من هذا القانون بمصادرة النباتات و المواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها وتسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة ، كما نصت المادة 33 على مصادرة المنشآت و التجهيزات و الأملاك الأخرى المنقولة و العقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها إلا اثبت أصحابها حسن النية ، بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 34على مصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم دون المساس كذلك بمصلحة الغير حسن النية.

1/. انظر، قانون رقم 18/04 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار الغير مشروعين بها.

كما جاءت المادة 35 من هذا القانون لتخول للجهات القضائية الجزائرية محاكمة كل من يرتكب الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون سواء كان جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر أو موجودا بها، أو كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري، ولو خارج الإقليم الوطني أو يكون قد ارتكب فعلا من الأفعال المكونة لأحد أركان الجريمة داخل الإقليم الجزائري حتى و إن كانت الأفعال الأخرى قد تم ارتكابها في بلدان أخرى.و بذلك يكون المشرع الجزائري قد جعل الشخص المعنوي محل متابعة في حالة ارتكابه هذا النوع من الجريمة و قرر له عقوبة.

كما نص هذا القانون على الأشخاص المؤهلين لمعاينة هذه الجرائم بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية وهم : المهندسون و الزراعيون ، مفتشو الصـــــيدلة ، كل أولئك يعمـــلون تحت سلطة و إشراف ضباط الشرطة القضائية.

فجاء نص المادة 36 من هذا القانون لينص على أنه زيادة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية يمكن أن يقوم المهندسون و الـزراعيون و مفتشو الصيادلة المؤهلون قانونا و من في وصايتهم تحت سلطة الشرطة القضائية بالبحث عن الجرائم المنصوص علي في هذا القانون و معاينتها.(1)

و في موضوع الحجز تحت النظر جاء هذا القانون ليكرس تقـــديم الشـــخص في ظرف 48 ساعة و يجوز لوكيل الجمهورية تمديد الأجل 3×48 ساعة بإذن كتابي حيث نصت على ذلك المادة 37 من هذا القانون و التي خولت لضباط الشرطة القضائية إذا دعت ضرورة التحقيق الابتدائي المتعلق بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و معاينتها ، أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه

1/.يراجع نص المواد من 32 إلى 36 من قانون 18/04و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع استعمال والاتجار غير المشروعين بها.

فيه لمدة 48 ساعة . و يتعين عليهم تقديمه للنظر إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا الأجل و بعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه ، له بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز ثلاثة مرات المدة الأصلية بعد فحص ملف التحقيق ، و يجوز بصفة استثنائية منح الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص للنيابة.(1)

أما فيما يتعلق بجريمة مكافحة التهريب فلقد نص الأمر 06-05المؤرخ في23 أغشت2005 في الفصل الخامس منه على مجموعة من القواعد الإجرائية تضمنتها المواد من 30 إلى المـادة 41 منه و الذي يخول لإدارة الجمارك في المادة 30 منه ممارسة صلاحياتها أمام الجهات القضائية في مجال الدعوى الجبائية و فقا للتشريع الجمركي ، أما معاينة الجرائم فقد نصت عليها المادة31 من هذا القانون و التي خولت معاينتها لنفس الأعوان المخول لهم بموجب قانون الجمارك ، كما خول لضباط الشرطة القضائية أو عونين محلفين على الأقل من أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أو عونين محلفين من بين أعوان الجمارك أو أعوان مصلحة الضرائب أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل أو الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش معاينة أفعال التهريب المجرمة في هذا الأمر و أعطى لهذه المحاضر المحررة من طرفهم نفس القوة الإثباتية المعترف بها للمحاضر الجمركية فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها و ذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي .كما نصت المادة 33 من هذا القانون إلى إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة من اجل معاينة هذه الجرائم كما جاءت في قانون الإجراءات الجزائية باستثناء الجرائم المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 15 من هذا الأمر فتطبق عليها القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة و الذي جاء في نص المادة 34 من هذا القانون.(2)

1/.يراجع نص المادة 37 من قانون من قانون 08/04و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع استعمال والاتجار غير المشروعين بها.

2/.يراجع نص المواد من 30 إلى 34 من قانون رقم 17/05 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة2005، يتضمن الموافقة على الامر رقم 06/05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

أما فيما يتعلق بقانون رقم06-01 المؤرخ في 20 فبراير و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته فلقد وردت فيه تدابير إجرائية تضمنتها المواد من المادة50 إلى المادة 56 من هذا القانون، و التي نصت على أنه في حالة الإدانة بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بواحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.(1)

فلقد وردت في المادة 51 تجميد و حجز و مصادرة العائدات و الأموال غر المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر المنصوص عليها في هذا القانون بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

كما تحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى كما لم يفوت هذا القانون على نفسه الإشارة إلى الشخص المعنوي و مسؤوليته في ارتكاب هذا النوع من الجرائم ذلك أن المادة 53 من هذا القانون اعتبرت الشخص الاعتباري مسئولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات.

كما نصت المادة 55 من هذا القانون إلى الآثار المترتبة على أعمال الفساد فاعتبرت كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص يمكن التصريح ببطلانه و انعدام أثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

كما اعتبر هذا القانون المشاركة في الجريمة أو الشروع فيها في مرتبة الجريمة نفسها، تطبق عليها الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات، و يعاقب على الشروع في هذه الجرائم بعقوبة الجريمة التامة.

1/.يراجع نص المواد من 50 إلى 56 قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت2010 .

أما فيما يتعلق بتقادم الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فان المادة 54 من هذا القانون نصت على انه لا تتقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

و في غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها.و من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون نصت المادة 56 على إمكانية اللجوء غالى أساليب التحري الخاصة مثل التسليم المراقب و الترصد الالكتروني و الاختراق على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة و تكون للأدلة المتوصل إليها حجيتها وفق للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

الفرع الثاني:التعاون الشرطي الدولي

مع تزايد الإجرام وتطور أساليبه على المستوى الوطني والدولي ، حيث يستحيل على الدولة بمفردها القضاء على هذه الجرائم الدولية العابرة للحدود ، لأن جهاز الشرطة في هذه الدولة أو تلك لا يمكنه ملاحقة المجرمين إلا في حدود الدولة التابع لها ، أي أنه متى فر المجرم خارج حدود الدولة يقف الجهاز عاجزا . لذلك صارت الحاجة ماسة إلى وجود كيان دولي **Interpol** يأخذ على عاتقه القيام بهذه المهمة حيث تتعاون بواسطته أجهزة الشرطة في الدول خاصة في ما يتعلق بتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين.(1)

ويرجع تاريخ إنشاء الانتربول بصفة رسمية إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين عام 1956 ، حيث أصبحت العاصمة الفرنسية باريس مقرا لها بموجب نص المادة الأولى

1/. مقره بالمدرية العامة للشرطة القضائية بالجزائر العاصمة.

من الميثاق والتي جاء فيها (...ومقرها فرنسا) (1)، وفي عام 1989 نقل مقرها إلى مدينة ليون الفرنسية وتوجد في كل دولة عضو مكتب وطني مركزي للمنظمة يقوم بالاتصال بالمكتب الرئيسي للمنظمة من خلال شبكة اتصال حديثة، ومنه المكتب المركزي للانتربول بالجزائر بالمدرية العامة للأمن الوطني ومن أهداف المنظمة واختصاصاتها ، التأكيد على التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء وعلى نحو فعال في مكافحة الجريمة، حيث يتم التعاون في إطار القوانين النافذة في كل دولة وذلك لمكافحة الجرائم المقررة في قانون العقوبات. (2) من تجميع للمعلومات المتعلقة بالمجرمين والجريمة من خلال المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في الدول المنضمة إليها . بالإضافة إلى التعاون في ضبط المجرمين بمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء فيما بينها ومدها بالمعلومات المتوفرة لديها خاصة بالنسبة للجرائم التي لها امتداد في عدة دول كجرائم الانترنت(3)، كما يحظر على المنظمة أن تنشط أو تتدخل في الشؤون ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني.

يتمثل هذا الدور في تقديم العون لهيئات الشرطة في الدول الأعضاء فيها وذلك بصورة مباشرة عن طريق التنسيق بينه وبين المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية في البلدان الأعضاء(190) في المنظمة.

-يقوم بجمع البيانات والمعـــلومات المتعلقة بالجـــــــرائم والمجرمين ، وذلك عن طريق المعلومات التي تتسلمها المنظمة – المكتب الرئيس في ليون– من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء ، حيث يتم كل هذا عبر وسائل الاتـصال المختلفة وشبكة اتصالات تتم بواسطة منظومة

1/.انظر،د محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي العام المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، دراسات في القانون الدولي الاجتماعي ، دار المطبوعات الجامعية بغداد1984،ص69 .

2/. هذه الجرائم تشمل الجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة وجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال وجرائم الانترنت والمخدرات وإلاتجار بالأعضاء البشرية وغسيل الأموال والاتجار بالأسلحة...

3/- Malcom Andreson :' policing the world ' . Interpol the politics of international police operation , Press oxford

اتصالات (1)حديثة جدا تدعي(منظومة اتصالات الانتربول العالمية-7-124).(2)

-التعاون مع الدول في ضبط المجرمين الهاربين ، من خلال إصدار النشرات الدولية بمختلف أنواعها (الحمراء ، الصفراء ، الزرقاء ، الخضراء ، البرتقالية)إضافة إلى(النشرة الخاصة للانتربول، مجلس الأمن)(3)إضافة إلى النشرات المخصصة للمخدرات والنقد المزيف(4) ومكافحة الإرهاب(5)وتهريب الأسلحة وغسيل الأموال ، والإجرام المالي المرتكب بواسطة التكنولوجيا المتقدمة(**6**).

-تنظيم المؤتمرات والملتقيات والندوات الدولية قصد تبادل الخبرات من تحسين وتشجيع التعاون الدولي

1/.هذا يؤكد أن المنظمة ليست سلطة دولية عليا فوق الدول الأعضاء فالتعاون الشرطي في إطار هذه المنظمة يحكمه مبدأ احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء العامة . لمزيد من التفاصيل انظر النشرة الإعلامية الصادرة عن الانتربول01 منشور على موقع المنظمة على شبكة الانترنت.

2/.تعد منظومة7،124 منظومة عالمية متقدمة ومرنة قابلة للتوسع ويتم تبادل الرسائل بين المنظمة الدولية للشرطة والمكاتب المركزية الوطنية في أنحاء العالم، انظر النشرة الإعلامية للانتربول رقم2.

3/.استحدثت هذه النشرة عام 2005 استجابة لقرار مجلس الأمن رقم 1617 الذي دعي الأمين العام للأمم المتحدة إلى العمل مع الانتربول لتسيير أفضل الأدوات لمساعدة لجنة مجلس الأمن المشكلة بقرار 1267 على الاضطلاع بولايتها بتجميد الأموالومنع السفر وحظر توريد الأسلحة للأشخاص والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، انظر النشرة الإعلامية الصادرة عن الانتربول 2005 /COM / FS/ 03"G1-/ ".

4/. انظر، د عوض محمد، قانون العقوبات الخاص، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 1966 ، ص . 25 د .محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات الخاص، ط6 ، القاهرة، 1964 ، ص711 اللواء الدكتور محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن، دار لويس للطباعة، 1981 ، ص 23 ، وما بعدها.

5/.انظر، د .محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة غير الوطنية ، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، ط1 ، دار الشرق للنشر، القاهرة، 2004 ، ص9.

6 /.انظر،منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004 ص 13عبد الله عبد الكريم عبد الله :جرائم المعلوماتية والانترنت ،الجرائم الالكترونية (منشورات الحلبي، ط 1، بيروت، لبنان)، 2007 ، ص5.

الجنائي(1) ،أما على المستوى العربي والإفريقي و بظهور التكتلات الدولية والإقليمية قامت الدول العربية هي الأخرى في ظل التنسيق الأمني لمواجهة الإجرام لاسيما الإجرام المنظم والعابر للحدود بالعمل على مسايرة الجهود الدولية ، حيث تم إنشاء شرطة عربية سنة 1972 في دولة الإمارات تهدف إلى مكافحة كل أشكال الجريمة ، بحيث يقتضي التنسيق وتبادل المعلومات عن المجرمين فيما بين الدول العربية ، بالإضافة إلى التعاون الدولي لا سميا في الجرائم العابرة للقارات كجرائم الانترنت مع العمل بما تسفر عليه مؤتمرات وزراء الداخلية العرب المتعلقة بالمجال التعاون الأمني من نتائج وتوصيات. والجزائر عبر مكتبها المركزي (الانتربول)، لعبت دورا كبيرا منـذ انضمامـها إلى المنظمة INTERPOL عام 1963 في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، مما جعلها تكتسب مكانة خاصة داخل المنظمة،حيث عملت على تنفيذ طلبات الدول الأعضاء، والأمانة العامة خاصة في مجال التحقيق في الهوية وتحركات المبحوث عنهم وإيقافهم والقبض عليهم.(2)

كما يقوم المكتب (BCN) بالعاصمة بالتنسيق مع المكتب الرئيسي للانتربول وبقية المكاتب المركزية الوطنية المتواجدة في الدول الأعضاء ، وذلك عند إصدار النيابة العامة أو قاضي التحقيق أمر بالقبض أو التوقيف في حق شخص مشتبه فيه أو مجرم هارب من العدالة إلى الخارج حيث يتم إرسال الأمر بواسطة هذا المكتب إلى 190 دولة مع إرفاق ذلك بكل المعلومات عن المتهم أو المشبوه فيه وحال يتم العثور عليه في دولة ما يتم عن طريق الأنتربول طلب تأكيد الهوية من خلال البصمات أو الصور .حيث يتم القبض عليه وتسليمه بمعرفة السلطات الدبلوماسية مع إخطار النيابة العامة بوزارة العدل . ونتوصل إلى القول أن الـدور الذي تقوم به الشرطة القضائية من خـــلال المكتب المركزي الوطني (الانتربول) وعلاقتها بمكاتب دول الأعضاء–في المنـظمة –في إطار التعاون الدولي لمواجهة الجريمة لاسيما الجريمة المنظمة يعد جهدا كبيرا ولا شك خاصة في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية على المستوى الداخلي والدولي.

1/. تعقد ندوة دولية بشان بصمات الأصابع مرة كل عامين يشارك فيها رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بالبصمات وممثلون عن الانتربول والشركات يعقد مرتين سنويا كما تعقد الانتربول العديد من (Afis) الخاصة، وتنظم وحدة البصمات في الانتربول اجتماعات لفريق خبراء الفحص الآلي لبصمات الأصابع المؤتمرات الدورية والاستثنائية.

2/.ثورية بوصلعة ،المرجع السابق .ص219

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة يتضح بأن الجريمة المنظمة على إخلاف أشكالها تهدد المجتمع في أمنه الاجتماعي والسياسي والاقتصادي لما لها من اثأر خطيرة تنعكس سلبا على حياة الفرد ، فالجريمة المنظمة من خلال تنظيمها و خصائصها تختلف عن الجريمة العادية مستفيدة من التطور العلمي والتكنولوجي ،الأمر الذي مكنها من توسيع شبكة نشاطاتها عبر الدول و سهل لها مهمة الإفلات من السلطات المكلفة مواجهة الجريمة في الدولة، حيث تعمل الدولة جاهدة علي مكافحة الجريمة المنظمة بشتي الطرق والأساليب والأجهزة الأمنية لديها .

وعليه اسند المشرع الجزائري مهمة مواجهة الجريمة المنظمة لجهاز الشرطة القضائية مانحا لها سلطات واسعة تحت رقابة السلطة القضائية فمرحلة البحث والتحري لها دور هام في البحث الجنائي ، فلا أحد يستطيع أن ينكر صعوبة المهمة المنوطة بهم ومواجهة الصعاب ، لا سميا مع تطور الأساليب الإجرامية واستعمال المجرمين التكنولوجيات المتطورة في ارتكاب الجرائم ، إلا أن ذلك يبقي تحدي لرجال الشرطة القضائيةِ.غير أن ممارسة الشرطة القضائية لمهامها يجب أن تخضع إلى مقاييس:

– الأول يتمثل في تقيد أعضاء الشرطة القضائية بمبدأ الشرعية ، أي أن تنفذ أعمال البحث والتحري عن المجرمين كالتفتيش والقبض والتوقيف للنظر، ومراقبة المكالمات واعتراض المراسلات وجميع التحريات وفق ضوابط وشروط ينص عليها القانون ، ولا تمس حريات الأفراد وحقوقهم إلا بالقدر اللازم لأداء المهمة مع ضرورة احترام قرينة البراءة وكرامة الإنسان.

–أما الضابط الثاني، يتمثل في حماية مصلحة المجتمع وراحته واستقراره وكفالة النظام العام بقمع الجرائم والبحث عن المجرمين والأداء الفعال للمهام المنوطة بهم ، وهذا لن يتأتى إلا وفق منظومة قانونية وتنظيمية وتكوين متخصص ودقيق، لا سميا فيما يخص الجرائم المنظمة كجرائم تكنولوجيا الإعلام

والاتصال ، وتنظيم لوحدات وهياكل الشرطة القضائية تنظيما يأخذ بعين الاعتبار السياسة الإجرامية العصرية مواكبة لأساليب ارتكاب الجريمة الحديثة وفنونها.

إن الآليات التقليدية التي كانت تعالج الجرائم لم تعد فعالة أمام الجريمة المنظمة التي تعددت أشكالها وتطورت ومن أجل ذلك قامت معظم الدول بتطوير تشريعاتها الإجرائية باستحداث عدة أساليب تتماشى مع خصوصية هذه الجريمة وصعوبة اكتشافها ،وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية حيث قام باستحداث أساليب إجرائية خاصة بالجريمة المنظمة وتتمثل هذه الوسائل في اعتراض المراسلات السلكية منها واللاسلكية والتقاط الصور وتسجيل المكالمات الهاتفية وهذه الوسائل ازدادت تعقيدا نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي فأصبح من السهل التجسس على الحياة الخاصة للأفراد بكل تفاصيلها وأضاف المشرع في تعديله وسيلة جديدة والمتمثلة في التسرب نظرا لأهمية هذا الأسلوب في الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معرفة مرتكبيها وتحديد طبيعة النشاط الإجرامي المرتكب وضبط كل ما له علاقة بارتكاب الجريمة من أدلة وقرائن وإثباتات تفيد في الحد منها وقمعها، إلى جانب الإجراءات المعمول بها في الجرائم العادية مع إحداث تعديلات مهمة على أحكامها خاصة عند مقارنتها بحالة تطبيقها على الجرائم العادية .

وإثناء معالجتنا للجريمة المنظمة من خلال الإجراءات الممنوحة لجهاز الشرطة القضائية يجب أن يكون هناك توازن بين الحقوق و الحريات الفردية وفرد الأمن والنظام في المجتمع ،ورغم حداثة النص إلا أن الممارسة لهذه الأساليب تظل جد محدودة وذلك ما لمسناه على مستوى المحاكم والمجالس القضائية وكذلك على مستوى مصالح الشرطة القضائية لبعض جهات الوطن فربما يرجع ذلك إلى قلة انتشار مثل هذه الجرائم الخطيرة واقتصارها على بعض المناطق وكذلك تحفظ بعض الجهات بخصوص استعمال هذه الأساليب على أساس أنها تدخل في خانة المعلومات الأمنية على كل حال فان هذه التقنيات قد أوتيت ثمارها خاصة في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية والمتاجرة في المخدرات .

ومن خلال دراستنا لاحظنا جملة من النقائص تعتري الطرق والأساليب التي أتى بها المشرع لمحاربة الجريمة المنظمة منها :- فيما يتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، لابد من تحديد عدد مرات تمديد المدة حتى لا تستعمل هذه الأساليب كوسيلة للتطفل على الحياة الشخصية للأفراد، كما لابد من تحديد المدة التي يتم خلالها القضاء على هذه التسجيلات والصور، إضافة إلى ذلك لابد من تنظيم العلاقة بين شركات الهاتف النقال والقضاء، كما يجب وضع ضوابط للمراقبة عبر شبكة الانترنت للحيلولة دون إساءة استخدامها من قبل عصابات الجريمة المنظمة، والمشرع لم يقم بتحديد الطبيعة القانونية لهاته الإجراءات وبالتالي هل يعتد بأي دليل يحصل عليه من خلال القيام بهاته الإجراءات ليس له علاقة بقضية الحال أم انه يدخل في إطار حماية الحياة الشخصية ونفس الشيء بالنسبة لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، فانه فالإذن فيه لا يشترط التسبيب ولم يشترط كذلك أن تودع نسخة منه في الملف وهذا ما يعطي فرصة للمجرمين من تمرير مخططاتهم الإجرامية تحت غطاء الحماية الدستورية للحياة الخاصة ومع ذلك فانه يظل أسلوبا فعالا في محاربة الجرائم الخطيرة أما فيما يخص التسرب ،فبالنظر لخطورة هذا الإجراء على القائم به خصه المشرع الوطني بحماية قانونية بإعفائه من المسؤولية الجنائية وبالسماح له باستعمال هوية مستعارة ، ولكن مع ذلك فإن هذا الإجراء تعتريه بعض النقائص على المشرع تداركها، لذلك من الجيد في هذا المجال إصدار نصوص تنظيمية تبين جميع الإجراءات التقنية والتفصيلية لعملية التسرب ،إضافة إلى العمل على تكوين الأعوان القائمين بهذه العملية وذلك بخلق مراكز خاصة لهذا الغرض.

وما يؤخذ على المشرع عندما نص على مراقبة الأشخاص وتنقل عائدات الأموال لم يحدد مفهومها، ولم يحدد المدة المرخص بها لإجراء عملية المراقبة و إخضاعها فقط لموافقة وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كما انه حصر هذا النوع من المراقبة في مجال التحقيق التمهيدي دون القضائي.

كذلك أن المشرع في هذا الأسلوب لم يعزز الضمانات الكافية لمباشرة هذه التقنية خاصة أن مراقبة الأشخاص تتعلق بالأفراد والأموال والأشياء وتتعلق بحق الملكية المكفولة دستوريا إذ لم يرتب أي جزاء عن عدم احترام الشروط الواجب توفرها ومن جهة أخرى اخضع ممارسة هذا الأسلوب بمجرد

الإخطار وموافقة و كيل الجمهورية دون أن يشير إلى وجوب وضع الإخطار في ملف الإجراءات ويعتبر التعاون القضائي الدولي من أهم المواضيع التي تواجهها صعوبات تعيق تحقيق التكامل الدولي على أكمل وجه ،ومن أبرز هذه العراقيل الاعتبارات السياسية وتوقف التعاون الدولي على إرادة الدول،ولذلك فمن الأهمية العمل على الحـــــد من الخــلافات الــتي تنشأ عن تنازع الاختصاصات

ولعل أهم الاقتراحات المتوصل إليها تكمن في الآتي:

—فيما يخص أعمال المراقبة كان الأجدر أن تدرج أحكامها ضمن التحقيق القضائي ضمن الفصل الرابع من الباب الثاني للكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية

- يجب أن تكون محاضر هاته الإجراءات لها قوة تبوتية باعتبار أنها تعتمد على الحقائق العلمية.

— ضرورة الموازنة بين الحريات الشخصية والمصلحة العامة.

— ضرورة خلق جهاز على مستوى وزارة العدل لحفظ ومتابعة الهوية الحقيقية للمتسرب ، حيث أنه في الوقت الحالي لا يعلم الهوية الحقيقية للمتسرب سوى رئيسه المباشر ولا يمكن تصور ما قد يحدث إذا توفي هذا الرئيس أو تم فصله أو قام نزاع بينه وبين المتسرب.

- ضرورة إصدار نصوص تنظيمية تفصل عملية التسرب باعتبارها عملية معقدة مع توفير الضمانات اللازمة للمتسرب

-ضرورة مواكبة أجهزة الشرطة القضائية للتطور التكنولوجي الحاصل وبالتالي تجهيزها بمختلف الأجهزة المتطورة من دون المرور إلى مؤسسات أخرى عن طريق تسخيره للقيام بهاته الإجراءات وبالتالي إطالة وتعقيد الإجراء.

قائمة المراجع

قائمة المراجع و المصادر

الكتب:

1-أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي ،دار هومه ،الطبعة السابعة ،الجزائر2008 .

2-د احمد فؤاد عبد المجيد، المباحث السرية في وظيفة البوليس السري لرجال الأمن العام والبوليس،ط 1،القاهرة،1961 .

3-احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة،القاهرة، ط3 ،1981.

4-احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 4، الجزائر.

5-أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، دار المطبوعات الجامعية الجزء الأول والثاني ، الجزائر2010 .

6-القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان،2001 .

7-اللواء محمد عباس منصور، العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ط1 الرياض 1993 .

8-القنلاوي سهيل حسين، ربيع عماد محمد، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان،2007 .

09-د إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2008 .

10-د إبراهيم حامد مرسي الطنطاوي، سلطات مامور الضبط القضائي،دراسة مقارنة، المكتبة القانونية مصر طبعة2، 1997.

11-جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية الجزء 1 و 4 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.

12-جمال جرجس ، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية ، سلسلة حقوق الإنسان المتهم في مجال الضبط الجنائي دار النهضة العربية القاهرة سنة2006 .

13-حميد بن خليل الشايجي، مكافحة وضع أو تحجيم الجريمة المنظمة، دورة تدريبية في الفترة من 29إلى 17 جويلية 1997 ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

14-حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، بدون بمد،2004 .

15-د.رفاعي سيد سعيد، ضمانات المشتكي عليه في التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة،قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، منشورات آل البيت، جزء1و2،طبعة1.

16-سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2008 .

17-سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري ، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، . 2007

18-سمير ناجي، التعاون الدولي في مكافحة ومنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وغسيل الأموال المستمدة من الإجرام المنظم وتمويهها، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، جويلية. 1996.

19-د طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، التنظيم الإداري والنشاط الإداري، دار الخلدونية،ط1 الجزائر،2007 .

20-عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية،2006 .

21-عبد الأحد يوسف، الجريمة المنظمة، دار الكلمة، الطبعة الأولى، دمشق 2002 ، محمد ماجد ياقوت ، الإجراءات و الضمانات في تأديب ضابط الشرطة القضائية، الطبعة2، 1997.

22-عبد الله عبد الكريم عبد الله :جرائم المعلوماتية والانترنت، الجرائم الالكترونية (منشورات الحلبي، ط1 ، بيروت، لبنان)، 2007 .

23-د عبد الله ماجد العكايلة ، الاختصاصات ا لقانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 عمان،2010 .

24-د عبد الله اوهايبية ، ضمانات الحريات الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، دكتوراه كلية الحقوق بن عكنون الجزائر،1992 .

25-عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر2009 .

26--عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر والتوزيع، ط3، الجزائر2013.

27-كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية ، مكتب التفسير والإعلان ،الطبعة الأولى أربيل سنة2007 .

28-مازن ليلو راضي، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

29-د محمد عبيد الغريب، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، دون دار النشر، 2003 .

30-د محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي العام المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، دراسات في القانون الدولي الاجتماعي ، دار المطبوعات الجامعية بغداد1984.

31-محمد عودة الجبور ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط ، دراسة مقارنة . الدار العربية للموسوعات ، ط 1 ، الأردن 1986 .

32-محمد على السالم عياد الحلبي، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق ، منشورات دار السلاسل ، ط 2 ، الكويت1998 .

33-محمد محيي الدين عوض جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرّياض المملكة العربية السعودية 2004.

34-مسعود رحيش، الضبط الإداري كأسلوب للنشاط الإداري في التشريع الجزائي،، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة18 ،2008 / 2007 .

35- محمد ماجد ياقوت ، الإجراءات و الضمانات في تأديب ضابط الشرطة القضائية، الطبعة2، 1997.

36-ممدوح إبراهيم سبكي،حدود سلطات مامور الضبط القضائي في التحقيق،دار النهضة العربية،القاهرة 1998

37-محمد فاروق النبهان، نحو إستراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الطبعة غير موجودة، 1989 .

38-معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر، 2002 د يوان المطبوعات الجامعية.

39-منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004 .

40-نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية2006 .

41-نصر الدين هنوني دراين يقدح ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر2009 .

42-د ياسر الأمير فاروق ،مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، ط 1 ،الإسكندرية2009 .

43-د يوسف شحاذة،الضابطة العدلية علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية، دراسة مقارنة، مؤسسة بحسون.لبنان طبعة1، 1999.

44-عبد الفتاح مصطفى ، الجريمة المنظمة ، الجريمة المنظمة التعريف و الأنماط و الاتجاهات ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض السعودية الطبعة الأولى سنة 1999 .

45-رمضان الألفي، نظرية الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، القاهرة، شركة الطبوجي، الطبعة غير موجودة سنة 1996 .

الرسائل العلمية:

1-خالد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم ، رسالة دكتوراه، الإمارات العربية المتحدة، 2005.

2-صايش عبد المالك محاربة الهجرة السرية من خلال القانون رقم 11/08 الملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة واقع متطور كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة يومي 21 22 افريل2010 مطبعة جامعة.

3-فايزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية ، رسالة دكتواه دار .النهضة العربية القاهرة، مصر، سنة.2002 .

4-محمد مؤنس محب الدين (الإرهاب في القانون الجنائي)رسالة دكتوراه منشورة بالمكتبة الانجلوساكسونية سنة 1987 مصر.

المجلات العلمية و المحاضرات.

1-اللواء دكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي، المراقبة الشرطية إحدى درجات السلم الإستدلالي، مقال نشر على الموقع الإلكتروني www.naef.com.

2-د . محمد عطية راغب ، مهمة المرشد في البحث الجنائي، مجلة الأمن العام، عدد4 .

3-حميد بن خليل الشايجي، مكافحة وضع أو تحجيم الجريمة المنظمة، دورة تدريبية في الفترة من 29 إلى 17 جويلية 1997 ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض. .

4-عميور السعيد، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون06 /01 المؤرخ في 2006/02/20ا المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

5-محمد يحي النجيمي- المخدرات و أحكامها في الشريعة الإسلامية - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

6-نقادي حفيظ، التسجيل الصوتي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد الأول سنة 2009.

7-فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية مجلة العلوم الإنسانية جامعة منتوري ، العدد 33 جوان2010 .

8-لوجاني نور الدين ،أساليب التحري الخاصة وإجراءاتها ، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية ايليزي12 ديسمبر2007 .

9-مقني بن عمار بوراس عبد القادر، التنصت على المكالمات الهاتفية و اعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة،2، 3 ديسمبر.2008 .

10-أحمد جلال عز الدين ، الملامح الأساسية للجريمة المنظمة، بحث منشور بمجلة مركز البحوث و الدراسات بشرطة دبي، عام 1994.

11-د عبد الفتاح مراد، جرائم المافيا ضد القضاة والإنسانية، مجلة المحاماة، العدد 3 و4 ، نقابة المحامين القاهرة مارس وأفريل1991 .

12-محي الدين عوض، مجلة الأمن و الحياة ، اكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، السعودية، العدد 147، السنة 1995.

13- د مروك نصر الدين الجريمة المنظمة بين النظرية و التطبيق مجلة كلية أصول الدين الصراط الطبعة الثانية العدد الثالث ، جامعة الجزائر سبتمبر2000 .

14-أحمد جلال عز الدين، الملامح الأساسية للجريمة المنظمة، بحث منشور بمجلة مركز البحوث و الدراسات بشرطة دبي عام. 1994

15- الدكتور عادل عبد الجواد ، الجريمة المنظمة و الفساد ، مجلة الأمن و الحياة السعودية العدد 206سنة 1420 هـ.

16-عبد العزيز العيشاوي الجريمة المنظمة بين الجريمة الوطنية و الجريمة الدولية مجلة كلية أصول الدين الصراط السنة الثانية العدد الثالث الجزائر سبتمبر 2000 .

17-عمر حسن عدس، الإجرام المنظم وغسيل الأموال، مجلة بحوث الشرطة، السنة غير موجودة، العدد9 ،أكاديمية الشرطة، مطابع الأهرام، جانفي.1996 .

18-عبد الكريم درويش، الجريمة المنظمة عبر الحدود و القارات، مجلة الأمن و القانون كلية شرطة دبي سنة 1995 .

19-د سعود محمد موسى، دور الشرطة في رعاية حقوق الضحايا الجريمة المنظمة، مجلة الأمن و القانون، الطبعة السابعة، العدد الأول، سنة1999 .

20-احمد ماجد السامرائي– تطور أساليب التحري والتحقيق الجنائي. مجلة القانون. العراق . ع .5 سنة1995.

21-مجلة شرطة الإمارات ، أهمية البيانات وصور الأشخاص المشتبه في الرسم الوصفي العدد 411 2001.

22-تدابير مكافحة الجرائم المتصلة بالحواسيب ،مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، المنعقد في بانكوك في 203 ، 2005 وثيقة رقم 14 ، 4الفترة من 18 الى25

المذكرات

1-بوقريط عمر، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة، الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة،2006 /2007.

2-حسين مصطفى، دور ضابط الشرطة القضائية في مجال التحقيق الأولي، مذكرة تربص لمجلس قضاء تيارت المعهد الوطني للقضاء،الأبيار دفعة 90،92.

3-حولي فرج الدين، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، أساليب التحري و التحقيق،

4- دليلة مغني ، ضمنات المشتبه فيه في مرحلة التحري والاستدلال ، رسالة ماجستير ، فرع جنائي، كلية الحقوق ، بن عكنون، الجزائر2001-2002 .

5-سكوح رضوان، الضبط الإداري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة17، 2009/2008.

6-قونان مولود، جريمة انتهاك حرمة المسكن في القانون الجزائري، ماجستير في العلوم الجنائية، بن عكنون الجزائر، 1990.

7-يوسف بوجمعه، حماية الحقوق الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر2009 ،2010

النصوص القانونية:

1-قانون رقم 07/17 مؤرخ في28 جمادى الثانية عام1438 الموافق 27 مارس سنة2017،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2-القانون رقم06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية

قانون رقم 04-15المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات.

3-قانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان 1399 ، الموافق 21يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك ، المرسوم التنفيدي رقم 286/10 المؤرخ في 08 ذي الحجة 1432 ، الموافق 14 نوفمبر2010، المتضمن القانون الأساسي لإدارة الجمارك.

4-القانون رقم 03/2000 المؤرخ في05 جمادى الأولى 1421 الموافق 05 غشت2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

5-قانون رقم09 -04مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها .

6- قانون 11/90 المؤرخ في 26 رمضان1410 الموافق 21ابريل سنة1990 و المتعلق بعلاقات العمل ، المعدل و المتمم لا سيما المادة 03 منه.

7- القانون 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 الجريدة الرسمية رقم 51 المؤرخة في15اغسطس2004 يتعلق بالصيد.

8--قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الاول عام 1437 الموافق ل 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

9-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته معدل و متمم بالامر رقم 10-05 المؤرخ في 26 اوت 2010 و بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 غشت سنة 2011.

10-القانون رقم05-01مؤرخ في27ذي الحجة1425الموافق6فبراير2005 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال ومكافحة الإرهاب .

11-قانون رقم04- 18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004 ، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها

12- قانون 11/08 المؤرخ في 21 جمادى الثانية الموافق 25يوليو2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر عدد 36، الصادرة 02يوليو2008.

13-القانون06 / 01 المؤرخ في 21محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006 ،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

14-الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 15/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

15-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

16-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم01/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل25 فبراير2009،ج ر عدد15 المؤرخة 08

17-الأمر رقم05-17 المؤرخ في 29 دي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 يتضمن الموافقة على الامر رقم 06/05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

18-أمر رقم 03/09 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق 22 يوليو سنة2009 يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

المراسيم التنفيذية:

1-المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 09ذو القعدة 1418 الموافق18 مارس1998 يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12رمضان 1417 الموافق 21يناير1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

2- المرسوم التنفيذي رقم 218/93 المؤرخ في 1993/09/27 المتعلق بالقانون الأساسي لسلك شرطة البلدية ذوو الرتب في شرطة البلدية وهم المراقبون الرئيسيون، المراقبون، الحفاظ الرئيسيون الحفاظ.

3- المرسوم الرئاسي رقم90/198 بتاريخ 1990/06/03الدي يتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة .

4-مرسوم الرئاسي رقم 183/04 المؤرخ في 08 جمادى الأول عام 1425 الموافق 26 يونيو 2004، المتضمن القانون الأساسي للدرك الوطني.

5-المرسوم رقم 104-80، المؤرخ في5 فيفري1980 ، المتضمن خدمة الدرك الوطني الطرق المتبعة في تحرير المحضر من حيث الشكل والمضمون.

القرارات

1-قرار1988/04/05 م . ق ، ع. 1993 3 ص283 .

2-قرار 16 ابريل 1981، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية ، ديوان المطبوعات الجامعية. 1985

اتفاقيات دولية:

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة و العشرين عام 1956، فينا المتضمن القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة و الخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني- نوفمبر 2000، الذي يشير إلى قرار الجمعية العامة 54/212 المؤرخ في 22كانون الأول / ديسمبر 1990 المتضمن تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية و التنمية، قرار الجمعية العامة 53/111 المؤرخ في 9كانون الأول / ديسمبر 1990المتضمن وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة الذي يتناول تهريب المهاجرين.

المراجع بالفرنسية

1- Circulaire crime 04-13 G1 02-09-2004 du 2 septembre 2004, Op .cit.

2- Gaston-Stefani et George,Levasseur et. Bernard Bouloc –" Procédure Pénal " 16° Ed · Dalloz paris 1996.
3- JAOA MARCELLO DE ARAUJO ET PAUL CERVINI SANCHEZ.
4- -jean- paul Laborde, état de droit et crime organisé, Edition Dalloz 2005.
5- Juris –classeur - Enquête Préliminaires « Procédure Pénale». Ed , 1990.
6- G .Stefani –G .Levsseur –B. Bouloc " Procédure Pénale " 17éme, ed , 2000, Dalloz , Paris.
7- MAURICE CUSSON , La Nation De Crime Organisé , Criminalité Organisée Ordre Dans La Societé Collogne Place ….., Pres Uni D'Aix , Marseille 1997.
8- Merle Roger et Vitu André " traite de droit Criminel , Procédure pénale ,Cinquième éd, Cujas 2001 .
9- PETIT LAROUSSE EN COULEURS , dictionnaire encyclopédique pour tous libraire larousse Paris , 1980.
10- Robert Finieltz, criminalité organisé- sonorisation et fixation d'image, RSC n 4 Crim 27 mai 2009 n 09-82.115 Bull crim 1082009 .
11- Roussel Cédric - La lutte contre la drogue dans l'espace Européen (Memoire DEA)Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales : Université de lille II (1999-2000)

مراجع أخرى

1- مصدر فرقة تحقيق الشخصية بأمن ولاية العاصمة، مارس 2004.

2- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ورقة خليفة للندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية " القاهرة، جمهورية مصر العربية 29، مارس 2007.

3- أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الجريمة المنظمة .التعريف والأنماط والاتجاهات.

الفهرس

الفهرس

مقدمة 02
الفصل الأول: :الإطار المفاهيمي للشرطة القضائية و الجريمة المنظمة..... 14
المبحث الأول: الشرطة القضائية..... 16
المطلب الأول:نظام الشرطة القضائية..... 16
الفرع الأول:مفهوم الشرطة القضائية..... 16
الفرع الثاني : أنواع الشرطة القضائية..... 18
1–الضبط الإداري :..... 18
– الضبط الإداري العام..... 21
–الضبط الإداري الخاص :..... 21
2– الضبط القضائي:..... 22
الفرع الثالث: القائمون بمهام الشرطة القضائية..... 24
المطلب التأني: اختصاصات الشرطة القضائية..... 31
الفرع الأول: الاختصاص المحلي والنوعي والشخصي..... 31
الفرع الثاني: الاختصاصات العادية والاستثنائية..... 34
1– الاختصاصات العادية :..... 34
2–الاختصاصات الاستثنائية:..... 42
المطلب الثالث:محاضر الشرطة القضائية والرقابة عليه..... 47
الفرع الأول:محاضر الشرطة القضائية..... 48
–حجية المحاضر إلي حين إثبات عكسها :..... 53
–حجية المحاضر إلي حين إثبات تزويرها :..... 55
الفرع الثاني:الرقابة على الشرطة القضائية..... 55
المبحث الثاني : الجريمة المنظمة..... 63
المطلب الأول : مفهوم الجريمة المنظمة وخصائصها..... 63
الفرع الأول : مفهوم الجريمة المنظمة..... 63

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة..... 70
1 –من حيث الهيكلة والبنيان التنظيمي..... 70
2–من حيث طبيعة النشاط..... 71
3–من حيث الأهداف والغايات :..... 73
المطلب الثاني : مقارنة الجريمة المنظمة بالجرائم المشابهة لها..... 74
الفرع الأول : الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية..... 75
الفرع الثاني : الجريمة المنظمة و الجريمة الدولية..... 76
الفرع التالت: الجريمة المنظمة والجريمة العادية والسياسية..... 78
المطلب الثاني:أشكال الجريمة المنظمة وآثارها..... 81
الفرع الأول:أشكال الجريمة المنظمة..... 82
الفرع الثاني: آثار الجريمة المنظمة..... 90
1- الآثار السياسية:..... 91
2–الآثار الاقتصادية :..... 91
3– الآثار الاجتماعية والإدارية :..... 93
الفصل الثاني:آليات مواجهة الجريمة المنظمة من طرف الشرطة القضائية..... 96
المبحث الأول : الأساليب التقليدية..... 97
المطلب الأول :الأساليب المعمول بها لدى الشرطة القضائية..... 97
الفرع الأول : الاستعانة بالمرشدين و الكلاب البوليسية..... 97
الفرع الثاني : اخذ البصمات وصور المشتبه فيهم..... 100
الفرع الثالث : الرسم الوصفي ونظام الأبحاث الإجرامية..... 102
المطلب الثاني : التوسع في بعض الإجراءات..... 105
الفرع الأول: اختصاص الشرطة القضائية..... 105
الفرع الثاني: التوقيف للنظر..... 110
الفرع الثالث:التفتيش..... 115
المبحث الثاني:أساليب التحري الخاصة والتدابير الإجرائية..... 119

المطلب الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور 120
الفرع الأول:مفهوم هده الإجراءات 120
1–اعتراض المراسلات:..... 120
2– تسجيل الأصوات:..... 123
3–التقاط الصور:..... 125
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لهده الإجراءات 127
1–اعتراض الرسائل:..... 127
2 –تسجيل الأصوات:..... 128
3–التقاط الصور:..... 129
الفرع الثالث:شروط تطبيق هده الإجراءات 130
1–الشروط الموضوعية:..... 130
2الشروط الشكلية :..... 132
المطلب الثاني:التسرب والمراقبة 137
الفرع الأول:التسرب 137
1– شروط التسرب :..... 138
2– تنفيذ عملية التسرب :..... 140
الفرع الثاني: المراقبة 143
1–مراقبة الأشخاص..... 144
2–مراقبة تنقل عائدات الأموال 144
3–التسليم المراقب والترصد الالكتروني:..... 145
المطلب الثاني: التدابير الإجرائية والتعاون الشرطي الدولي..... 154
الفرع الأول:التدابير الإجرائية 154
الفرع الثاني:التعاون الشرطي الدولي 158
الخاتمة :..... 163
المراجع 168